

# الْأَتْصِبَةُ

مُوْضُوْعًا وَحْكَمًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

وَتَلِيهَا

## قَاعِدَتَانِ فَقْهِيَتَانِ



تألِيف

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشِّيخُ جَعْفَرُ السَّبْحَانِي دَامَ ظَلَّهُ

دَارُ الْجَوَادِ الْأَطِيفِ

التنقية موضوعاً وحكماً  
في  
الكتاب والسنّة



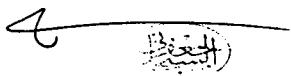
**بسم الله الرحمن الرحيم**

اتفقت مديرية مؤسسة الإمام الصادق (ع) مع دار جواد الأئمة (ع)  
على أن يطبع كل ما صدر عن مؤسسة الإمام الصادق (ع) من الكتب  
العربية ولا يطبع غيره هذه الكتب إلا بإذن خطوي رسمي من المؤسسة  
ولا يحق أي شخص أو أي دار الاعتراض عليه.

5 / 5 / 2010

من جمادى الأولى 1431 هـ

جبران سبعاني

  
جبران سبعاني

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**

**الطبعة الأولى**

**1432 هـ - 2011 م**

**دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع**

**بيروت - لبنان - حارة حرليك - شارع دكاش - بناية شحرور**  
**ت: 00961 73 70 69 29 12 - 03 / 13 73**

**التفقية موضوعاً وحكماً**

**في الكتاب والسنة**

**وتليها**

**قاعدتان فقهيتان**

**تأليف**

**الفقيه**

**جعفر السبحاني**

**دار جواد الأئمة<sup>(ع)</sup>**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لوليه، والصلوة والسلام على رسوله الذي بعثه  
هادياً منيراً على أساس قويم، وبنيان عظيم، وعلى آله الغر  
الميامين أئمة العلم والدين والهدى.

أما بعد فنقول:

تحظى مسألة التقية في الفقه الإمامي بأهمية بالغة، فهي  
من المفاهيم الإسلامية السامية، وقد وردت في الذكر الحكيم  
في غير واحدة من الآيات، وركزت عليها السنة النبوية، وأكَّدَ  
عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام، وذلك لخصائص إيجابية تكمن  
فيها، ولانسجامها مع حكم العقل وروح الإسلام، ومرونة  
الشريعة المقدسة، وضروريات العمل الإسلامي .

غير أنها وقعت غرضاً للمخالفين فزعمو أنها ثغرة في  
الفقه الشيعي، ولذلك قام سيدنا الأستاذ الإمام الخميني رض في  
سالف الزمان بـالقاء محاضرات في الموضوع دونتها يومذاك  
في صحائف ما زالت بيدي، ولم أترنَّغ لتبييضها ونشرها كسائر

ما نشرت من محاضراته، فيما مضى.  
وفي هذه الأيام اشتد الهجوم العنيف على الشيعة  
وعقائدهم وعلى الخصوص التقية، فلهذا رأيت من الواجب  
دراسة الموضوع مستعيناً بما ذكره سيدنا الأستاذ رحمه الله في  
محاضراته، مضيفاً إليه ما يجب ذكره في هذه الأيام جواباً عن  
التهم التي تلخص بالفقه الإمامي، وإن كنت كتبت شيئاً في هذا  
في سالف الأيام ردأ على تلك الشبهات، والله المستعان.  
والكلام هنا يشتمل على تمهيد وفصول:

## تمهيد

التقية لغةً اسم لـ«اتقى»، «يتقى». والتاء في أولها بدل من الواو، والأصل: «وقية» فأبدل «الواو» إلى «التاء» فيقال: «تقية» وأصله من «الواقية». وكأن المتقى يجعل «التقية» وقاية لنفسه من العدو.

ثم إن التقية - كما هو واضح - من المفاهيم ذات الإضافة، فلها إضافة إلى مَن يتقى، وإلى المُتقى منه، وإلى مورد التقية.

أما المتقى فهو لا يخلو من أن يكون إماماً معصوماً، أو مسلماً شيعياً، أو مسلماً سنياً.

وأما المُتقى منه فهو مطلق المخالف الذي صادر حریات المتقى، من غير فرق بين أن يكون سنياً أو شيعياً.

وأما مورد التقية فهو عبارة عن العقيدة والشريعة إذا تظاهر بها الإنسان المؤمن يؤخذ ويضرب أو تصادر أمواله.

والغاية من التقية هو دفع الضرر عن طريق إخفاء العقيدة أو مماشاة الظالم، وسيواهيك الفرق بينها وبين النفاق، وأن

القرآن دعا إليها وفي الوقت نفسه نهى عن النفاق.

إن التقية - خوفاً من المخالف الغاشم - أمر فطري تأمر به فطرة الإنسان عندما يرى أن المخالف قد صادر عامة الحريات فلم يبق له محيسن في حفظ نفسه وعرضه ومالي إلا المماشاة مع المخالف على نحو لولا الخوف من المخالف، لما أخفى عقيدته ولا سايده مع العمل.

وفي الحقيقة أن التقية سلاح الضعيف أمام القوي الذي لا يرحم مخالفه إلا باتباعه وهو مجهز بكل وسائل القوة والبطش والظلم، ولا يملك الضعيف سلاحاً إلا التقية.

ولو افترضنا أن في التقية بعض السلبيات فهي تتوجه إلى من صادر حريات الناس وسلب حقوقهم - بلاوعي - وأجبرهم عليها.

ومن قرأ شيئاً من التاريخ، سواء أكان راجعاً إلى ما قبل الإسلام أم بعده يجد أن الضعفاء عبر القرون كانوا يتقنعون بهذا السلاح المعنوي لصيانتهم عن الأضرار الجسيمة التي تتوجه إليهم، ولم يستثن منهم إلا الأنبياء الذي لم تكتب عليهم التقية، لأنها لا تنسجم مع دعوى النبوة حيث إنهم بعثوا الكسر الأصنام

وتصحيح عقائد الناس ودعوتهم إلى التوحيد والاعتقاد بالدار الآخرة، ونشر المعروف وهجر المنكر، وأمّا غيرهم فالنَّقْيَةُ في حَقِّهِم تنقسم إلى واجب ومستحب ومكروه وحرام، كما سيوافيك بيانه.

وهذا هو مؤمن آل فرعون يعرفه سبحانه بقوله: «يَكْتُمُ إِيمَانَهُ» ومع ذلك كان يتَّخِذُ من النَّقْيَةِ غطاءً وقناعاً ويقول الحق حسب ما تسمح له الظروف، قال سبحانه: «وَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ...». <sup>(١)</sup> فهو كان يتظاهر معهم في العقيدة والعمل، ولكنه يعتقد خلاف ما يتظاهر به.

وإذا مررنا على تاريخ الأمة الإسلامية ترى أنَّ العلماء الصادقين كانوا يعملون بالنَّقْيَةِ في شدة الظروف.

والتاريخ بين أيدينا يحدّثنا بوضوح عن لجوء عدد من كبار المسلمين إلى النَّقْيَةِ في ظروف عصيبة أو شكت أن تمضي عليهم وعلى ما يملكون، وخير مثال على ذلك ما أورده الطبرى عن محاولة المأمون دفع وجوه القضاة والمحدثين في زمانه إلى الإقرار بخلق القرآن قسراً حتى وإن استلزم ذلك قتل

الجميع من دون رحمة، ولما أبصر أولئك المحدثون حد السيف مشهراً عمدوا إلى مصانعة المأمون في دعواه وأسرروا معتقدهم في صدورهم، ولما عوتبوا على ما ذهبوا إليه من موافقة المأمون برأوا عملهم بعمل عمّار بن ياسر حين أكره على الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان.<sup>(١)</sup> والقصة صريحة في جواز اللجوء إلى التقية التي دأب البعض على التشنيع فيها على الشيعة، وكأنهم هم الذين ابتدعواها من بنات أفكارهم دون أن تكون لها قواعد وأصول إسلامية ثابتة ومعلومة.

### الشيعة أكثر ابتلاء بالتقية

إن الشيعة عامة والإمامية خاصة أكثر الناس ابتلاءً بالتقية، وذلك لأن الحكومات الغاشمة من الأمويين إلى العباسيين ثم العثمانيين، يرون مذهب الشيعة خطراً على مناهجهم، فكانوا يحرضون الناس على الشيعة وعلى قتلهم والتنكيل بهم، ولهذه الظروف القاسية لم يكن للشيعة مفر إلا اللجوء إلى التقية، أو رفع اليد عن المبادئ التي آمنوا بها والتي هي عندهم أغنى من النفس والمال.

وها نحن نذكر أنموذجين مما ابتلى به الشيعة من مضائقات وظلالات لذكرهم فضائل الأئمة ومناقبهم.

١. هذا هو ابن السكينة أحد أعلام الأدب في زمن المตوكل، وقد اختاره معلماً لولديه فسأله يوماً أيهما أحب إليك ابني هذان أم الحسن والحسين؟ قال ابن السكينة: والله إن قنبراً خادم على طلاقه خير منك ومن ابنيك. فقال المتوكل: سلوا لسانه من قفاه، ففعلوا ذلك به فمات، وذلك في ليلة الاثنين لخمسة خلون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل ثلاثة وأربعين، وكان عمره ثمانيناً وخمسين سنة، ولما مات سير المตوكل لولده يوسف عشرة آلاف درهم وقال: هذه دية والدك.<sup>(١)</sup>

٢. وهذا ابن الرومي الشاعر العبراني يقول في قصيدة  
التي يرثي بها يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي:

أكل أوان للنبي محمد

قتيل زكي بالدماء مضرج

بني المصطفى كم يأكل الناس شلوكم  
بلواكم عما قليل مفرج

١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٣٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٧٢.

أبعد المكثئ بالحسين شهيدكم

تضيء مصابيح السماء فتسريج<sup>(١)</sup>

فإذا كان هذا هو حال أبناء الرسول، فما هو حال شيعتهم

ومقتفي آثارهم؟!

قال العلامة السيد حجة الدين الشهريستاني: إن التقية شعار كل ضعيف مسلوب الحرية. إن الشيعة قد اشتهرت بالتقية أكثر من غيرها؛ لأنها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أية أمة أخرى، فكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كله، وفي عهد العباسيين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، ولأجله استشعروا بشعار التقية أكثر من أي قوم، ولمّا كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفة لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين، وفي كثير من الأحكام الفقهية، وتستجلب المخالفات بالطبع رقابة وحزارة في النفوس وقد يجر إلى اضطهاد أقوى الحزبين لأضعفه أو إخراج الأعز منها الأذل كما يتلوه علينا التاريخ، وتصدقه التجارب، لذلك أصبحت شيعة الأئمة من آل البيت مضطهدة في أكثر الأحيان إلى كتمان ما تختص به من عادة أو عقيدة أو فتوى أو

كتاب أو غير ذلك، تبتغي بهذا الكتمان صيانة النفس والنفيس، والمحافظة على الوداد والأخوة مع سائر إخوانهم المسلمين، لئلا تنشق عصا الطاعة، ولكي لا يحس الكفار بوجود اختلاف ما في المجتمع الإسلامي فيوسع الخلاف بين الأمة المحمدية.

لهذه الغايات النزية كانت الشيعة تستعمل التقية وتحافظ على وفاقها في الطواهر مع الطوائف الأخرى، متبعة في ذلك سيرة الأنمة من آل محمد وأحكامهم الصارمة حول وجوب التقية من قبيل: «التقية ديني ودين أبيائي»، إذ أنّ دين الله يمشي على سنة التقية لمسلobi الحرية، دلت على ذلك آيات من القرآن العظيم.<sup>(١)</sup>

روي عن صادق آل البيت عليهما السلام في الأثر الصحيح: «التقية ديني ودين أبيائي» غير أنّ التقية لها شروط وأحكام أوضحتها العلماء في كتبهم الفقهية.<sup>(٢)</sup>

لقد كانت التقية شعاراً لآل البيت عليهما السلام دفعاً للضرر عنهم، وعن أتباعهم، وحقناً لدمائهم، واستصلاحاً لحال المسلمين، وجمعأً لكلمتهم، ولماً لشعثهم، وما زالت سمة ثُعرف بها

١. غافر: ٢٨، التحل: ١٠٦.

٢. أوائل المقالات: ٩٦ - ٩٧، قسم التعليقة.

الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم. وكل إنسان إذا أحسن بالخطر على نفسه، أو ماله بسبب نشر معتقده، أو التظاهر به لابد أن يتكتم ويتنقى مواضع الخطر. وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول. ومن المعلوم أن الإمامية وأئمتهم لاقوا من ضروب المحن، وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلقاء أية طائفة، أو أمة أخرى، فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقية في تعاملهم مع المخالفين لهم، وترك مظاهرتهم، وستر عقائدهم، وأعمالهم المختصة بهم عنهم، لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدنيا.

ولهذا السبب امتازوا بالتقية وعرفوا بها دون سواهم.

والذي يرشدك إلى ما ذكرنا هو أن أئمة أهل البيت عليهم السلام عبروا في غير واحد من الروايات، عن التقية بأنها «جنة المؤمن وحرزه وترسه وحصنه»، والجنة هو ما يدفع به المحارب ضربات العدو.

1. روى الكليني عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، «أن التقية جنة المؤمن». (١)

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٥.

٢. وروى أيضاً عن أبي عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التجيء ترس المؤمن، والتجيء حرز المؤمن».<sup>(١)</sup>

٣. وروى أيضاً عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التجيء ترس الله بينه وبين خلقه».<sup>(٢)</sup>

وهذه الروايات تدل على أن التجيء كانت سلاح المظلومين المضطهددين في مقابل الأسلحة الفتاكـة التي تتوارد عليهم يوماً بعد يوم، فلم يكن لهم محيص إلا اللجوء إليها.

٤. روى الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ليس منا من لم يلزم التجيء، ويصوننا عن سفلة الرعية».<sup>(٣)</sup> فالإنسان الساقط غير المتخلق بأخلاق القرآن والسنة يكون جريئاً بالنسبة إلى المخالف دون أن يراعي الحدود فلذلك أمر أهل البيت عليهم السلام بلزم الأخذ بالتجيء.

٥. يقول المفضل: سألت الصادق عليه السلام عن قوله: «أَجْعَلْ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَذْمَاً»<sup>(٤)</sup> قال: «التجيء»، «فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَ

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٧.

٢. نفس المصدر، الحديث ١٣.

٣. نفس المصدر، الحديث ٢٨.

٤. الكهف: ٩٥. الردم: السد.

ما استطاعوا لة نقباً<sup>(١)</sup> قال: «إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً»<sup>(٢)</sup>

وقد انتقل الإمام طه<sup>عليه السلام</sup> من قصة ذي القرنين حيث إنه عمل سداً بين المستضعفين والمستكبرين (ياجوج وأجاج) إلى مسألة دينية واجتماعية هي أن شيعة أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> مازالوا معرضين لهجمات المخالفين، فالذى يحمىهم من شرور الأعداء هو التقية أي المماشاة معهم في اللسان والموافقة في العمل حتى لا يثوروا عليهم، إلى غير ذلك من الروايات التي تصور التقية بصور مختلفة حتى يقف الإنسان الوعي على أن الشيعة لم يطرقوا باب الشيعة مختارين، وإنما الجئوا وأضطروا إلى الدخول في ذلك الحصن بإذن من الله سبحانه.

\*\*\*

إذا عرفت ذلك فلندرس أدلة جواز أو وجوب التقية وأقسامها وأحكامها على ضوء الكتاب والسنة ويأتي كل ذلك ضمن فصول:

---

١. الكهف: ٩٧.

٢. نفس المصدر، الحديث ٣٤.

الفصل الأول:

## التقية في القرآن الكريم

### والسنة النبوية

شرعَتْ التقية بنص القرآن الكريم ووردت فيها آيات كريمة نستعرضها في المقام: ويستفاد من الجميع جوازها تكليفاً بالمعنى الأعم الذي ينسجم مع وجوبها أو استحبابها في بعض الأحيان.

الأية الأولى:

قال سبحانه: **وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرَاهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.** <sup>(١)</sup>

ترى أنه سبحانه يسمح للمرتكب إظهار الكفر كرها

ومجارة للكافرين خوفاً منهم بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وقبل أن نذكر بعض كلمات المفسرين نذكر شأن نزول الآية:

١. ذكر المفسرون أن الآية نزلت في جماعة أكرهوا على الكفر، وهم عمّار وأبوه ياسر وأمه سمية، وقتل الأبوان لأنهما لم يظهرا الكفر ولم ينالا من النبي وأعطاهما عمّار ما أرادوا منه فأطلقواه، ثم أخبر عمّار بذلك رسول الله، وانتشر خبره بين المسلمين، فقال قوم: كفر عمّار، فقال رسول الله: «كلاً إنّ عمّاراً مئن إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه»، وفي ذلك نزلت الآية، وكان عمّار يبكي، فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت». <sup>(١)</sup>

٢. قال القرطبي: قال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيمة، ثم قال: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، إنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بالكفر. هذا قول مالك والkovفين والشافعي. <sup>(٢)</sup>

---

١. مجمع البيان: ٣ / ٣٨٨.

٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/٥٧.

٣. قال ابن كثير في تفسير قوله: «إِلَّا مَنْ أُخْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»: إنَّه استثناءٌ ممَّنْ كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لِمَا ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بِالإِيمَان بالله ورسوله.

وقد روى العوفي عن ابن عباس أنَّ هذه الآية نزلت في عمَّار بن بكر حين عذبه المشركون حتى يكفر بِمُحَمَّدَ، فوافقهم على ذلك مكرهًا وجاء متذرًا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية.

وفي رواية قال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئن بِالإِيمَانِ، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد». وقد ذكر بعض ما روي في هذا الصدد.<sup>(١)</sup>

ومورد الآية هو الاتقاء من المشرك، وسوف يوافيك أنَّ المورد غير مخصوص، فلو كان الظلم من المسلم مثل ما كان من الكافر تجوز التقية أخذًا بالملائكة وهو صيانة النفس والنفس من الهلاك.

## الأية الثانية:

قال سبحانه: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنِعَنِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ  
تَّقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ».<sup>(١)</sup>

قال الطبرى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَّقَاءً» قال أبو العالية: التقى  
باللسان، وليس بالعمل، حَدَثَتْ عن الحسين قال: سمعت أبا  
معاذ قال: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله  
تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَّقَاءً» قال: التقى باللسان من حُمل على  
أمر يتكلم به وهو الله معصية فتكلم مخافة على نفسه «وقلبه  
مطمئن بالإيمان» فلا إثم عليه، إنما التقى باللسان.<sup>(٢)</sup>

وقوله «التقى باللسان وليس بالعمل» فيما إذا كان إظهار  
الولاية بهم كافياً في دفع الشر، وأماماً إذا توقف دفع الأذى على  
عمل إيجابي يدل على ولائه لهم فيجب حفظاً للنفس والنفس.  
ولعل التأكيد على اللسان، لأجل الحذر عن الولاء قليلاً وجناناً.

١ . آل عمران: ٢٨.

٢ . جامع البيان للطبرى: ١٥٣٧٣.

وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقية بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق، لأجل التوقي من ضرر يعود من الأعداء إلى النفس، أو العرض، أو المال.

فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يكون كافراً، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، وقد نزلت فيه الآية التي ذكرناها آنفاً.

إذا عرفت ذلك فلنذكر بعض الكلمات حول الآية:

١. قال الألوسي: وفي الآية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء. والعدو قسمان :

الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم.

الثاني: من كان عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة.<sup>(١)</sup>

٢. وقال جمال الدين القاسمي: ومن هذه الآية «إلا أن

تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاةً) استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف وقد نقل الإجماع على جوازها الإمام مرتضى اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق).<sup>(١)</sup>

### سؤال وإجابة

ربما يقال: إنَّ مورد الآية هو اتقاء المسلم من الكافر، ولكنَ الشيعة تقி من المسلم حيث يخفون عقيدتهم عن المسلم السنّي وهو يصلّي ويصوم مثله، وهو خارج عن مفاد الآية؟

هذا هو السؤال وأمّا الإجابة فواضحة، فإنَ المورد ليس بمحضٍ، فإنَ الغرض من تشريع التقية هو صيانة النفس والنفيس من الشر، فإذا ابتنى المسلم بأخيه المسلم الذي يخالفه في بعض الفروع ولا يتردد الطرف القوي في إيذاء الطرف الآخر، ففي تلك الظروف الحرجة لا مناص للMuslim الضعيف من اللجوء إلى التقية لصيانة نفسه ونفسيه، وهذا مما صرّح به علماء الإسلام في تفسير الآية، ونقتصر بثلاث كلمات لأقطاب التفسير:

١. يقول الإمام الرazi في تفسير قوله سبحانه: «إِنَّ أَنْ تَتَقَوَّى مِنْهُمْ تَقَاءً» ظاهر الآية على أن التقىة إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعى - رضي الله عنه - : أن الحال بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين، حلّت التقىة محاماة عن النفس.

وقال: التقىة جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله عليه السلام: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» وقوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد». <sup>(١)</sup>

٢. ينقل جمال الدين القاسمي عن الإمام مرتضى اليماني في كتابه «إيات الحق على الخلق» ما هدأ نصه: «وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران: أحدهما: خوف العارفين - مع قلتهم - من علماء السوء وسلطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقىة عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق، ولا برح المحقق عدواً لأكثر الخلق، وقد صرَّح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في ذلك العصر الأول: «حفظت من رسول الله عليه السلام وعاءين، أما أحدهما فبنته

---

١ . مفاتيح الغيب: ٨ / ١٣ في تفسير الآية.

في الناس، وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم». (١)

٣. وقال المراغي في تفسير قوله سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»: ويدخل في النقاية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة، وإلاته الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم، ويدلّ المال لهم؛ لকفّ أذاهم وصيانته العرض منهم، ولا يعدّ هذا من الموالاة المنهيّ عنها، بل هو مشروع، فقد أخرج الطبراني قوله عليه السلام: «مَا وَقَى الْمُؤْمِنُ بِهِ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ». (٢)

وحصيلة الكلام أنه: يظهر من غضون التاريخ أنّ النقاية من السلطان الجائر كان أمراً شائعاً، وكان المسلمون يعملون بالنقاية صادرين عن قوله سبحانه: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً» (٣).

هذا هو ابن الحنفية قال لبعض الغزاة: لا تفارق الأمة. اتق هؤلاء القوم بتقيتهم - قال الراوي: يعني بني أمية - ولا تقاتل معهم. قال: قلت: وما تقيتهم؟ قال: تحضرهم وجهك عند

١. محاسن التأويل: ٤ / ٨٢. ومعنى ذلك أنّ أبا هريرة انقى وترك الواجب أي بث حديث الرسول نقاية وحفظ لنفسه.

٢. تفسير المراغي: ٣ / ١٣٦.

٣. آل عمران: ٢٨.

دعوتهم، فيدفع الله بذلك عنك عن دمك ودينك، وتصيب من  
مال الله الذي أنت أحق به منهم <sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عنّي سوطين من ذي  
سلطان إلا كنت متكلماً به <sup>(٢)</sup>.

وقد كان حذيفة يقول: فتنة السوط أشد من فتنة السيف،  
وقال السرخسي: فكان حذيفة ممن يستعمل الثقة. <sup>(٣)</sup>

وفي الروايات: قال جابر بن عبد الله: لا جناح علىي في  
طاعة الطالم إذا أكرهني عليها. <sup>(٤)</sup>

وعن بريدة بن عميرة: قال: لحقت بعد الله بن مسعود،  
فأمرني بما أمره به رسول الله أن أصلّي الصلاة لوقتها واجعل  
صلاتهم تسبيحاً، قال ابن عساكر: يعني أنّ الأمّراء إذا أخرّوا  
الصلاّة أصلّيّها لوقتها ثم أصلّي معهم نافلة مخافة الفتنة. <sup>(٥)</sup>

---

١. الطبقات الكبرى، لأبي سعيد: ٩٦ / ٥. كما في الثقة عند أهل البيت عليهم السلام لمصطفى تصرير العامل: ٢٨.

٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٨٠ / ١٠. كما في الثقة عند أهل  
البيت عليهم السلام: ٢٨.

٣. المبسوط، للسرخسي: ٤٦ / ٢٤. كما في الثقة عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٨.

٤. المبسوط، للسرخسي: ٤٧ / ٢٤. كما في الثقة عند أهل البيت عليهم السلام: ٢٨.

٥. تهذيب تاريخ دمشق لأبي عساكر: ٢٠٥ / ٩.

وروى أحمد في مسنده عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال له: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟ ثم قال: صلَّ الصلاة لوقتها ثم انهض، فإنْ كنت في المسجد حتى تقام الصلاة فصل معهم .<sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك مما يجده المتبوع في غضون التاريخ أنَّ المسلمين كانوا يتّقدون من السلاطين، وكان من مظاهر التقية مسألة الزكاة.

قال أبان: دخلت على الحسن وهو متوازِّن من الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأماء؟ فقال: ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين، فقال لي الحسن: ألم أقل لك إنَّ ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين؟<sup>(٢)</sup>

إنَّ الشيعة تتّقى الكفار في ظروف خاصة لنفس الغاية التي لأجلها يتّقيهم السنّي، غير أنَّ الشيعي ولاسباب لا تخفي، يلجأ إلى الاتقاء عن أخيه المسلم لا لقصور في الشيعي، بل في أخيه الذي دفعه إلى ذلك؛ لأنَّه يدرك أنَّ الفتوك والقتل مصيره

١. مستند أحمد: ١٦٨١٥.

٢. المصنف: لعبدالرازق الصناعي: ٤٧ / ٤ - ٤٨ .

إذا صرّح بمعتقده الذي هو عنده موافق لأصول الشرع الإسلامي وعقائده.

نعم كان الشيعي وإلى وقت قريب يتحاشى أن يقول: إن الله ليس له جهة، أو أنه تعالى لا يُرى يوم القيمة، وإن المرجعية العلمية والسياسية لأهل البيت بعد رحيل النبي الأكرم، أو إن حكم المتعة غير منسوخ؛ فإن الشيعي إذا صرّح بهذه الحقائق - التي استنبطت من الكتاب والسنة - سوف يُعرض نفسه ونفيسه للمهالك والمخاطر. وقد مرّ عليك كلام الرازى وجمال الدين القاسمي والمراغي وغيرهم الصريح في جواز هذا النوع من التقىة، فتخصيص التقىة بالتقىة من الكافر فحسب، جمود على ظاهر الآية وسدّ لباب الفهم، ورفض للملائكة الذي شرّعت لأجله التقىة، وإعدام لحكم العقل القاضي بحفظ الأهم إذا عارضه المهم.

الأية الثالثة:

قال سبحانه: «وَإِذْ أَعْتَزَ لَتَّمُوهُمْ وَمَا يَغْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولَوَالِى الْكَهْفِ يَنْشَرُ لَكُمْ رَبِيعُكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقاً»<sup>(١)</sup>. إن قصة أصحاب الكهف معروفة لا تحتاج إلى بيان وتفسير، فقد كانوا يعيشون مع الوثنين مدة بعدهما آمنوا برabbهم وشملتهم الهدایة الإلهیة، ويدل على ذلك قوله سبحانه: «وَإِذْ أَعْتَزَ لَتَّمُوهُمْ»، فإن الاعتزال فرع أن يكون القوم معهم في حلمهم وترحالهم أي مخالطين لهم.

فعاشوا مدة في تلك الظروف بالتقية إلى أن عزموا على مواجهة ضغط المجتمع بالخروج عليهم «فَقَالُوا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَ نَذْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا»<sup>(٢)</sup>.  
فبعد ذلك لم يكن لهم بد من الخروج عن بيتهما ملتجئين إلى الكهف حتى يكتب الله تعالى لهم ما تقتضيه رحمته.

روى الكليني عن درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، إن كانوا

٢. الكهف: ١٤.

١. الكهف: ١٦.

ليشهدون الأعياد ويشدّون الزنانير فأتاهم الله أجرهم مرتين». <sup>(١)</sup>

وروى عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ مِثْلَ أَبِي طَالِبٍ مُثْلِّدٍ كَفَرَ بِاللهِ وَأَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسْرَوْا إِيمَانَهُ وَأَظْهَرُوا الشَّرَكَ فَأَتَا هُنَّا أَجْرَهُمْ مَرْتَيْنَ». <sup>(٢)</sup>

وفي رواية ثالثة عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ جَبَرِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبِّكَ يَقْرُئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسْرَوْا إِيمَانَهُ وَأَظْهَرُوا الشَّرَكَ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرْتَيْنَ، وَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ مُثْلِّدَ الْإِيمَانِ وَأَظْهَرَ الشَّرَكَ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرْتَيْنَ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبُشَارَةُ مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ». <sup>(٣)</sup>

ولا ينافي ما جاء في هذا الخبر مع تظاهر أبي طالب بالإيمان بدين ابن أخيه عليه السلام في أشعاره الكثيرة، وذلك لأنّه يمكن الجمع بأنّه لم يكن يتظاهر بالإيمان في أوائل الأمر وكان يسامّل قومه وإن تظاهر بذلك في أواخر عمره بعد ما بلغ السبيل الزيبي.

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٦، من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٧.

## الأية الرابعة:

قال سبحانه: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَةٌ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يَصِيبُكُمْ بِغُضْنَى الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٍ».<sup>(١)</sup>

وكانت عاقبة أمره كما قال سبحانه: «فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ شَوْءُ الْعَذَابِ».<sup>(٢)</sup>

وهذا بعد ما بعث موسى للرسالة.

وما كان ذلك إلا لأنّه بتقيته استطاع أن ينجي نبي الله من الموت: «وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا قبل أن يبعث موسى للرسالة. كل ذلك بناء على وحدة الرجلين مصداقاً.

وهذه الآيات تدلّ على جواز التجة لإنقاذ المؤمن من شرّ عدوه الكافر.

\*\*\*

### الثقة بمعنى التورية

ربما نسبت الثقة إلى بعض الأنبياء ولكن لا بهذا المعنى - أي المماشاة مع الكافرين قولًا وعملاً - بل بمعنى التورية في تكلّمهم معهم.

روى الصدوق في العلل عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا تَقِيهُ لَهُ، وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: «أَيَّتُهَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» <sup>(١)</sup> وَمَا سَرَقُوا شَيْنَا». <sup>(٢)</sup>

ولا يخفى أنّ يوسف عليه السلام لم يكن هو المؤذن وإنما أذن بذلك عماله، والنسبة إلى يوسف عليه السلام باعتباره هو الأمر، وقد صدرت هذه التورية لبعض المصالح التي فيها عزل أخيه بنiamين عن بقية إخوته، وهذه ليست ثقية اصطلاحاً، بل المثقى هنا هو القوي، والمثقى منه هو الضعيف.

ونظير ذلك ما روي في حق إبراهيم عليه السلام، روى الكليني عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «الثقة من دين الله»، قلت: من دين الله؟ قال: «أي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: «أَيَّتُهَا

١. يوسف: ٧٠

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٨ ولا حظ الحديث

العيير إنكم لسارقون» والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم:  
«لأني سقيم»<sup>(١)</sup> والله ما كان سقيماً». <sup>(٢)</sup>

والتقية في المقامين اصطلاح خاص لا صلة له بالتقية في  
الأحكام والعقائد.

---

١. الصفات: ٨٩.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

## الفصل الثاني

### التحققية في أحاديث أئمة أهل البيت

كان الضغط على الشيعة عامة وعلى أئمة أهل البيت عليهما السلام خاصة، سائداً أيام الأمويين والعباسيين، فلم يكن لأئمة أهل البيت عليهما السلام بد إلا دعوة الشيعة إلى مماشاة المخالفين قولًا وعملاً حتى يصونوا بذلك دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولذلك نرى تأكيداً شديداً على التحققية في رواياتهم، والتي منها:

١. ما رواه الكليني عن ابن عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبا عمر إن تسعة ألعشر الدين في التحققية، ولا دين لمن لا تتحقق له». <sup>(١)</sup>
٢. وروى أيضاً عن معمر بن الخlad قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن القيام للولاة؟ فقال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «التحققية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تتحقق له». <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٣. وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجوف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوفكم، أنكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بالستهم، ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا». <sup>(١)</sup>

٤. وروى أيضاً عن حبيب بن بشير قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: سمعت أبي يقول: «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلى من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب، من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب، إن الناس إنما هم في هذه، فلو قد كان ذلك كان هذا». <sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب.  
فعليه يطرح هذا السؤال من المواقف والمخالف، وهو ما هو السر في التأكيد على التقية وجعلها تسعة أعشار الدين ووصف من لا تقية له بفأقد الإيمان؟

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩

والجواب عن ذلك: أنَّ مَنْ قَرَأْ تارِيخَ حِيَاةِ الشِّيعَةِ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ يَرَى أَنَّ الشِّيعَةَ كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالظُّنُونِ وَيُقْتَلُونَ وَتَصَادِرُ أَمْوَالَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي شُكٍّ مِّنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي سَيفِيْنَ الْمَدَائِنِيِّ فِي كِتَابِ «الْأَحْدَاثِ».

قال: كتب معاوية نسخةً واحدةً إلى عمَّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كلّ كورة<sup>(١)</sup>، وعلى كلّ منبر، يلعنون علياً ويبرأون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذٍ أهل الكوفة، لكثرتهم ممن بها من شيعة علي عليهما السلام، فاستعمل عليها زياد بن سمية، وضم إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف، لأنَّه كان منهم أيام علي عليهما السلام، فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردتهم وشردتهم عن العراق، فلم يبق بها معروف منهم، وكتب معاوية إلى عمَّاله في جميع الآفاق: ألا يجيزوا لأحدٍ من شيعة علي وأهل بيته شهادة.

١. الكورة: البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى. المنجد، مادة «كور».

ثم كتب إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظروا  
 من قامت عليه البيئة أنه يحبّ علياً وأهل بيته، فامحوه من  
 الديوان، وأسقطوا عطايه ورزقه. وشفع ذلك بنسخة أخرى: من  
 اتهمته موالة هؤلاء القوم، فنكّلوا به، واهدموا داره. فلم  
 يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق، ولا سيما بالكوفة حتى أنَّ  
 الرجل من شيعة علي عليه السلام ليأتيه من يثق به، فيدخل بيته، فيُلقي  
 إليه سرّه، ويُخاف من خادمه ومملوكه، ويُحدّثه حتى يأخذ عليه  
 الأيمان الغليظة، ليكتمن عليه.<sup>(١)</sup>

فإذا كان حال الشيعة بهذا الشكل في عصر معاوية  
 المعروف بالدهاء والمرونة - كما تعرّفه كتب التاريخ - فكيف  
 حالهم في عصر المرورانيين الذي سلطوا على شيعة الكوفة  
 الحجاج بن يوسف الثقفي فنكّل بهم وقتلهم قتلاً فظيعاً. ثم بعد  
 أن دالت دولة الأمويين جاء عصر بنى العباس فلم يكونوا أقل  
 من سابقيهم في الظلم والقتل حتى صدق قول شاعرهم:  
 يا ليت جور بنى مروان دام لنا  
 يا ليت عدل بنى العباس في النار

إن هدر الدم في سبيل الله تعالى من أفضل القربات، لكن بشرط أن تترتب عليه نتيجة إيجابية، لا على عكس المقصود، كإبعاد الشيعة من أوطانهم، وإغفال مساجدهم ومحافلهم، وإحراق كتبهم ومحو آثارهم. ففي هذه الظروف يؤكد الإمام عليه السلام على التقية ويرأها تسعة أعشار الدين مبالغة في المقصود، ويرى المخالف ممن لا دين له، أي لا يحترم دمه وعرضه ودم سائر أبناء مذهبة.

هذه بغداد مركز العلم والثقافة وقد كان الشيعة والسنّة يعيشون فيها متسالمين، إلا أنه بعد أن احتلَّ السلاجقة بغداد وأزالوا حكم البوهيميين فقد أضرموا نار العداء بين هاتين الطائفتين، وسرت شرارتها إلى الكرخ فقتل هناك من الشيعة وهدمت دورهم وأحرقت مكتبة الشيخ الطوسي وأخذوا يحرقون الكتب، ولم يجد الشيخ بدأً من مغادرة بغداد مهاجرًا إلى النجف الأشرف.

ثم لماذا تتصفح الأوراق التالدة للطائفتين، إذ يكفينا النظر إلى النار التي أُججها الاستكبار العالمي في هذه الأيام بين الطائفتين ويتحمل مسؤوليتها أمراء المنطقة ووعاظهم، فما زلنا نسمع بالقتل والدمار قائمين على قدم وساق، فلا يمر شيعي

في بعض المناطق إلا ويؤخذ ويقتل أو يطلق سراحه بعد أخذ الأموال الطائلة.

فعند ذلك تتجلى قيمة ما دعا إليه الأئمة عليهم السلام من وجوب الأخذ بالتحقق.

## الفصل الثالث

### التجية في كل شيء

الظاهر مما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام عموم التجية في كل شيء إلا ما خرج بالدليل. وإليك بعض ما ورد في ذلك:

١. روى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التجية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به». <sup>(١)</sup>
٢. ما رواه أيضاً عن محمد بن مسلم وزراره قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التجية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له». <sup>(٢)</sup>
٣. ما رواه البرقي في محسنه عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ . الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

قال: «التقية في كلّ ضرورة». <sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك مما يرفع شأن التقية ويصفها بقوله: «لا خير  
فيمن لا تقية له». <sup>(٢)</sup>

ومع ذلك كله فقد ورد الاستثناء في موارد ثلاثة:

١. شرب الخمر، ٢. مسح الخفين، ٣. متعة الحج.

روى الصدوق في «الخصال» عن أبي عبد الله عليه السلام في  
حديث أَنَّه قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، وَالْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا  
فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ». <sup>(٣)</sup>

وروى الكليني عن زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين  
تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: شرب الخمر، ومسح  
الخففين، ومتعة الحج»، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا  
تتقوا فيهن أحداً. <sup>(٤)</sup>

---

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
ال الحديث ٨

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
ال الحديث ٣٠

٣. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
ال الحديث ٣

٤. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
ال الحديث ٥

روى الشيخ عن أبي العروة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أباً ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثمَّ مسح على الخفين؟ فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين»، فقلت: فهل فيما رخصة؟ فقال: «لا، إلَّا من عدوٍ تُتقِّيه، أو ثلج تخاف على رجليك».<sup>(١)</sup>

وها هنا سؤال وهو أنَّ الإمام عليه السلام أمر بالتقية في كل شيء اضطر إليه الإنسان، إلَّا أنه استثنى هذه الأمور الثلاثة، وعندئذ يقع الكلام فيما هو السر في هذه الاستثناء، مع العلم بأنَّه إذا دار الأمر بين قتل الإنسان والمسح على الخفين تجب التقية، وهكذا في الموردين الآخرين.

والجواب: أنَّ هذا الاستثناء يرجع إلى نفس أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، ولذلك قال في رواية زرار: «ثلاثة لا تُتقِّي فيهن أحداً»، ولم يقل: «ثلاثة لا تتقوا فيهن»، وذلك لأنَّ موقف الأئمَّة عليهم السلام عند المخالفين يختلف عن موقف سائر الشيعة، لأنَّهم كانوا مصادر الفتيا في الحرمين الشريفين فعندما سُئلوا عن هذه المسائل الثلاث أجابوا عنها بأدلة واضحة، ولذلك لما سُئل عن الخفين أجاب الإمام عليه السلام: سبق الكتاب الخفين لأنَّ

١. الوسائل: ١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

سورة المائدة التي ورد فيها الوضوء آخر سورة نزلت على قلب  
نبينا محمد ﷺ وقد ورد فيها الأمر بمسح بشرة الرجل.

هكذا الأمر في المسکر فإن الكتاب والسنّة مما حرمته الله  
سبحانه فللامام أن يحتاج بما هو المعروف.

ونظيره متعة الحج التي هي فريضة من لم يسق الهدي  
ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال سبحانه: «فَمَنْ  
تَمْتَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إلى أن قال  
سبحانه: «ذَلِكَ [أي التمتع بالعمرة والشروع بالحج] لِمَنْ لَمْ يَكُنْ  
أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْعِدُ الْحَرَامٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ». (١)

فلاجل وجود الدلائل الواضحة والحجج القاهرة التي  
تبطل دليل المخالف كان الأئمة يجاهرون فيها بالحكم الواقعي.

## الفصل الرابع

### أقسام التقية والتقية المحرمة

شاع بين الفقهاء أن التقية تنقسم إلى أقسام خمسة حسب انقسام الحكم الشرعي إليها، فتكون تارة واجبة، وأخرى مستحبة، وثالثة مباحة، ورابعة مكرروحة، وخامسة محرمة.

وقد ذكر هذه الأقسام الشيخ الأعظم للله في رسالته التي ألفها في التقية، وإليك ما ذكر من الأمثلة:

١. القسم الواجب: ما يكون لدفع ضرر متوجه إليه من النفس أو العرض، فتكون التقية واجبة باعتبار غايتها وهي حفظ النفس والنفس.

٢. القسم المستحب: ما كان موجباً للتحرج عن كونه معرضًا للضرر بمعنى أنه من الممكن أن يكون تركها مفضياً إلى الضرر تدريجياً كترك مداراة مع المخالفين وهم جرم في المعاشرة في بلادهم فإنه ينجر غالباً إلى حصول المباینة

الموجبة للمعاادة التي يترتب عليها الضرر غالباً، فالحضور في جماعاتهم والعمل على طبق أعمالهم تقية مستحب لأجل هذه الغاية، وإن لم يكن ضرر فعلاً في تركها.

٣. القسم المباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع كالتقنية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلين أخذتا بالكوفة وأمراً بسب أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. القسم المحرم: كما في الدماء فقتل المؤمن في مورد لا يستحق القتل تقية حرام، وفي بعض الروايات إنما جعلت التقية ليتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية.<sup>(١)</sup>

٥. القسم المكرروه فقد مثل له الشيخ ما يكون ضده أفضل.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أنه إذا كان فعل الشيء مستحباً لا يدل على كون تركه مكرروهاً، والا يلزم أن يكون ترك كل المستحبات مكرروهاً.

وقد ذكر الشهيد نفس التقسيم فمثل للقسم المكرروه

١. الوسائل: ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢١.

٢. المتاجر، قسم الملحقات، ص ٣٢٠.

بالإتيان بما هو مستحب عندهم حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً،  
وكان ذلك الشيء في الواقع حراماً.<sup>(١)</sup>

إذا علمت ذلك فاللازم الوقوف على ما هو المحرم من  
التقىة، إذ ليست التقىة ذريعة إلى ارتكاب كل محرم، بل ربما  
تكون التقىة أمراً محرماً.

وإليك الموارد التي لا تجوز فيها التقىة إما مطلقاً أو  
لأشخاص خاص.

\*\*\*

### الأول: لا تقىة في الدم

اتفق الفقهاء على أنه لا تقىة في الدم، فإذا أكره الإنسان  
على قتل إنسان محقون الدم وهدد بأنه إذا لم يقتله قتل مكانه  
فلا يجوز القتل، وقد ذكر الإمام عليه السلام وجه التحريم بأنّ الغاية من  
تشريع التقىة صيانة الدماء، أما إذا كان العمل بالتقىة منوطاً بإراقة  
الدم فلا غاية موجبة للتقىة، وقد تضافرت الفتاوى والروايات  
على ذلك.

أما الفتوى فقد قال النراقي: ولو انحصر في الأعلى

وجب إلاإ في قتل المسلم المحقون الدم، ولا يجوز إجماعاً للصحيح: إنما جعلت التقية (ليحصن بها الدماء) فإذا بلغت الدم فلا تقية.<sup>(١)</sup>

وقال في الجوادر: استثنى المصتف وغيره من ذلك على كلّ حال، الدماء المحترمة بالإيمان بلا خلاف أجده بالنسبة إلى القتل ظلماً، بل الإجماع بقسميه عليه.<sup>(٢)</sup>

وأقا الروايات فنذكر منها ما يلي:

١. صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية».<sup>(٣)</sup>
٢. موثقة أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لم تبق الأرض إلاإ وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية».<sup>(٤)</sup> وبما أنّ المسألة من المسلمات في الفقه نقتصر بهذا المقدار.

\*\*\*

- 
١. مستند الشيعة: ١٤: ١٩٤.
  ٢. الجوادر: ٢٢/ ٦٩.
  ٣. الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.
  ٤. الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٢.

الثاني: التبرّي عن أمير المؤمنين وأولاده  
ورد في غير واحدة من الروايات عن الإمام علي عليهما السلام أنه  
رَّخص في سبّه عند الإكراه ولم يرْخص في البراءة منه ، نذكر  
منها:

١. روى محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،  
عن جده عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «استدعون إلى سبّي  
فسبّوني، وتدعون إلى البراءة مني فمذوا الرقاب، فإنّي على  
الفطرة».<sup>(١)</sup>

والرواية ضعيفة بمحمد بن ميمون، وصفه النجاشي  
بقوله: عامي غير أنه روى عن أبي عبد الله نسخة، وعدّه الشيخ  
الطوسى من أصحاب الصادق عليهما السلام.

٢. ما رواه علي بن علي أخي دعبدل بن علي الخزاعي، عن  
علي بن موسى الرضا عليهما السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، عن علي بن  
أبي طالب عليهما السلام أنه قال: «وإنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم  
على أنفسكم فسبّوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة مني،  
فلا تفعلوا، فإنّي على الفطرة».<sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨

٢. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٩

والرواية - أيضاً - ضعيفة وفي السند هلال بن محمد الحفار وهو لم يوثق، وفيه - أيضاً - إسماعيل بن علي الدعابلي وهو ضعيف قال العلامة في الخلاصة: لا اعتمد على روايته لشهادة المشايخ عليه بالضعف والاختلال بالرواية.

٣. جاء في نهج البلاغة أنه ﷺ قال: «أما إنَّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنَّه سيأمركم بسببي، والبراءة مني، فأمَّا السب فسيُؤْنِي فإِنَّه لِي زكاة، ولكم نجاة، وأمَّا البراءة فلا تتبَرَّأُوا مِنِّي، فإِنَّي ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة». (١)

وقد أفتى الشيخ المفید رحمه الله بمضمون هذه الروايات في الإرشاد وقال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سببي فسيُؤْنِي، فمن عرض عليه البراءة مني فليمد عنقه، فإنْ برئ مني فلا دنياه ولا آخرة. (٢)

\*\*\*

---

١. نهج البلاغة: ١٠١، برقم ٥٦؛ الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٠. والمندحق: واسع البطن.

٢. إرشاد المفید: ١٦٩؛ الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث .٢١

وهناك صنف ثانٍ من الروايات يعارض ما سبق ويرخص  
في البراءة، نذكر منها:

١. ما ذكره العياشي في تفسيره عن أبي بكر الحضرمي  
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قيل له: مَدْ الرقابُ أَحَبُّ  
إِلَيْكَ أَمْ الْبَرَاءَةَ مِنْ عَلَيِّ عليه السلام? فقال: «الرخصة أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا  
سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمَارٍ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ  
بِالإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

والرواية مرسلة وكافة روايات العياشي في تفسيره ابتليت  
بالإرسال.

٢. وفي رواية أخرى في تفسيره عن عبد الله بن عجلان،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله فقلت له: إِنَّ الضَّحَاكَ قَدْ ظَهَرَ  
بِالْكُوفَةِ وَيُوشَكُ أَنْ نُدْعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلَيِّ عليه السلام فَكَيْفَ  
نَصْنَعُ؟ قال: «فَابْرُأْ مِنْهُ»، قلت: أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: «إِنَّ  
تَمْضِيَا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، أَخْذَ بِمَكَةَ فَقَالُوا لَهُ:  
إِبْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِرَأْ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذْرَهُ: إِلَّا  
مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٢، تفسير  
العياشي: ٢٧٢/٢، برقم ٧٤.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٣؛ تفسير  
العياشي: ٣٢٣/٢، برقم ٩.

والرواية مرسلة كذلك كبقية روايات تفسير العياشي.

\*\*\*

وهناك صنف ثالث يدلّ على وجوب البراءة، نذكر منها:

١. موثقة مساعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يررون أنّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثم تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرّوا منّي، فقال: «ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنّما قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثم تدعون إلى البراءة منّي وإنّي لعلى دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يقل: ولا تبرّوا منّي»، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة، فقال: «والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزّوجلّ فيه: «اللّٰهُمَّ إِنَّمَا أَكْرَهَنِي مَوْلَانِي وَقَلْبِي مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ». فقال له النبي: صلوات الله عليه وآله وسلامه عندها يا عمّار إن عادوا فقد أنزل الله عذرك، وأمرك أن تعود إن عادوا.<sup>(١)</sup>

والرواية موثقة لا يُعدل عنها إلا بدليل.

٢. ما رواه العلامة المجلسي عن كتاب الغارات للثقفي

عن الإمام الباقي عليه السلام، قال: خطب على عليه السلام على منبر الكوفة فقال: «سيعرض عليكم سببي وستذبحون عليه، فإن عرض عليكم سببي فسبوني وإن عرض عليكم البراءة مني فإني على دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يقل «فلا تبرؤوا مني».

٢. وروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال علي عليه السلام: «ليدبحن على سببي - وأشار بيده إلى حلقه، ثم قال: فإن أمركم بسببي فسبوني وإن أمركم أن تبرؤوا مني فإني على دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم ينهم عن إظهار البراءة، ثم قال: إن أباح لهم سبّه عند الإكراه لأنّ الله تعالى قد أباح عند الإكراه التلفظ بكلمة الكفر فقال: «الآمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».<sup>(١)</sup>

٤. ويقرب منه ما ورد في الاحتجاج عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

أقول: ويمكن الجمع بين هذه الطوائف بالنحو التالي:  
حمل البراءة على البراءة القلبية والتبرؤ الجدي من الإمام عليه السلام والدخول في عداد النواصب، وهذا مما لا يجوز، ويدلّ على ذلك تعليل النهي في قوله: «فإني ولدت على

١. بحار الأنوار: ٣٢٦-٣٢٥٣٩، برقم ١٢٧.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١١.

الفطرة» والمولود عليها مؤمن تجب موالاته ويحرم التبرئ منه.  
والذي يرشدك على ذلك أن الإمام يرخص السب ولا  
يرخص البراءة مع أن السب أفظع من البراءة بمراحل فكيف  
يرخصه ولا يرخص الأخف؟!

وإن أبيت عن هذا الجمع فالترجيع مع الصنفين  
الأخرين لكترة رواياتهما وورود التكذيب فيهما بالنسبة إلى  
الصنف الأول، مضافاً إلى أنه إذا دار الأمر بين حفظ النفس  
والتلقيط بالبراءة فالثاني هو المتعين، إذ لا يعدل دم المسلم شيء  
إلا إذا أقيم به الدين.

### سؤال وإجابة

لو قيل: إن حفظ النفس وصيانتها من الأمور المهمة، فإذا  
دار الأمر بينه وبين البراءة اللغوية فالثانية هي المتعينة، فلماذا لم  
يتبرأ الأمثل من أصحاب علي عليه السلام، فزراهم قد اختاروا مذ  
الرقاب ولم يتبرؤوا.

قلت: سيوافقك وجه ذلك في الاستثناء الثالث الذي  
ستقرأه تالياً.

الثالث: حرمة التقية فيما يتعلق بأساس الدين  
إذا تعرض المسلم من قبل أعداء الدين إلى ما فيه هدم

الدين، كما إذا أكره على تأليف كتاب في رد الإسلام أو التشيع أو إنكار قواعده المسلمية في الأنكحة والمواريث وغيرهما، فليس له العمل بالتقية وإن أدى تركها إلى حبسه وسلب أمواله بل قتله، وذلك لأنَّ المقام من مصاديق التزاحم، ومن المعلوم أنَّ حفظ الدين وصيانته أولى وأهم في نظر الشارع من حفظ المال والنفس، فقد قدَّم المسلمين في سبيل حفظ الدين آلاف الصحايا حتى قام صرخُه وأخضر عوده.

وبالجملة فكلَّ عمل يورث الفساد في الدين وتراجع الناس عنه أو تسرب الشكوك إلى قلوب المسلمين فلا تقية فيه.

ونظير ذلك إذا كان المكره عليه أمراً تجوز فيه التقية كما في شرب الخمر أو اللعب بالقمار، ولكن إذا أكره السلطان الجائر أحد القادة الروحيين أو مرجعاً من مراجع الدين على مثل هذه الأمور تحرم فيه التقية، إذ في ذلك العمل تراجع الناس عن الدين وزعزعة إيمانهم، وبذلك تقف على سرِّ صمود حجر بن عدي وأصحابه الذين قتلوا في مرج العذراء، فمدوا الرقاب للسيف ولم يتبرّؤوا، ومثلهم ميثم التمار وغيره، وذلك لأنَّ هذه الشخصيات من الأمثل الكبار من أصحاب علي طَبَّاعُه الذين بهم

عرف الناس التشيع واعتمدوا عليهم، فلو استجابوا لما دعوا إليه من البراءة حتى السبّ لخرج الناس عن دين الله وارتدوا.

قال سيدنا الأستاذ رحمه الله: إذا كان الاتقاء موجباً لراج الباطل وأضلال الناس وإحياء الظلم والجور بحيث لو عمل بالحقيقة أصبح دين الإسلام الذي هو دين كل فضيلة رابية، دين المكر والغدر والحيلة، مثلاً إذا أودع السلطان الجائز عالم الشريعة وخبيه بين إنكار ضرورة من ضروريات الإسلام وبين قتله، كان اختيار الثاني هو المتعين، حتى ولو خبيه بين القتل وارتكاب معصية من المعاصي التي تورث تزلزل الناس عن الدين، فعندئذ تحرم عليه الحقيقة.

مثلاً لو خَيَرَ المرجع الديني بين لعب القمار أو شرب الخمر أو كشف حجاب زوجته بين الناس وبين الحبس والقتل، فالثاني هو المتعين، فلا أظن أنه يخطر ببال أي فقيه في هذا المقام العمل بالحقيقة وتحكيم أدتها على حفظ الدين وسلامة العقيدة بين الناس.

فالملقى من باب التزاحم الذي يقدم فيه الأهم فالأهم على غيره، فلو كانت هناك مؤامرة على الدين وقوانينه وأحكامه فالحقيقة تصبح محرمة وإن بلغ الأمر ما بلغ.

## الفصل الخامس

### ترك التقبية في العبادة وحكمها شرعاً

إذا كانت التقبية واجبة لأجل الخوف على النفس والتنفس ومع ذلك كله فقد ترك المكلف العمل بها، وأتى بالعبادة على النحو المطلوب بالأمر الأولي، كما إذا سجد على التربة الحسينية مع اقتضاء الظروف تركه، أو ترك التكبير وصلى مسداً، أو مسح الرجلين مكان غسلهما، فهل يصح عمله أو لا؟ ذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله إلى أنّ نفس ترك التقبية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فلازم ذلك عدم بطلان العمل إلا إذا اقتضت القواعد بطلانه، كما إذا سجد على التربة الحسينية مع اقتضاء التقبية تركه، فيفسد العمل لأنّ السجود يقع منها عنه.<sup>(١)</sup>

وحاصله كلامه: إن إيجاب الشيء لأجل التقبية كالتكفير

---

١. رسالة التقبية: ٦٠، تحقيق فارس الحسون.

في الصلاة لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية، ولذلك لو صلّى بلا تكثير صحت صلاته إلا إذا اقتضت القاعدة بطلان العمل لأجل تعلق النهي به كما في المثالين التاليين:

أ. سجد على التربة مع التقية.

ب. مسح الرجلين مع التقية.

وذلك لأن السجود والمسح والحال هذه يقعان منهما  
عنهمَا.

ثم إنَّه طرح سؤالاً وأجاب عنه.

أما السؤال فهو: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة لزم الحكم بالصحة في المثال التالي:

إذا توضأ وترك المسح على الخفين والبشرة معاً وكذلك وجه الصحة أن المفروض عدم أخذ مسح الخفين جزءاً في الموضوع فتركه لا يقدح في صحته، ومن جانب أن المسح على البشرة سقط لأجل التقية مع أنه لا خلاف في بطلان الوضوء.

أما الجواب: فقال إن بطلان الوضوء ليس لأجل ترك ما وجب بالتقية، بل لأجل ترك جزء من الوضوء، وبطلان الوضوء ليس مستندأً لترك التقية، بل لترك ما وجب، لا لأجل التقية.

توضیحه: أنَّ الأوامر الاضطراریة علی قسمین :

١. ما يكون البدل الاضطراري جزءاً أو شرطاً للمأمور به، كما في الأمر بالصلة مع الطهارة الترابية، فلو ترك البدل وإن أتى بالمبدل (والطهارة المائية) يكون عمله باطلأ، لأنَّه ترك جزء المأمور به.

٢. ما لا يكون البدل جزءاً أو شرطاً له، وهذا كالامر بالقبض في الصلاة أو المسح على الخفين فترك التقیة في هذين الموردين لا يوجب بطلان الوضوء والصلاة، إذ ليس القبض ولا المسح على الخفين من أجزاء المأمور به أو شرطه، حتى يوجب تركهما بطلان العمل.

وأمّا بطلان وضوء من ترك المسح على البشرة والخفين معاً، فلأجل قوله سبحانه: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فإنَّه متضمن حکمین:

١. المسح على البشرة بحفظ قيد مماسة الماسح للمسوح.

أ. أصل المسح إلغاء قيد المساسة كما في المسح على الجبيرة، وهذا هو الفرد الميسور ضمن ترك المسح على الخفين قيد ترك ما هو الواجب بنفس الآية، أعني: الفرد الميسور، ولا يكون البطلان مستندًا إلى التقية.

أقول: ما أفاده من الضابطة من أنَّ الأمر بالتقية لا يوجب تقييد العبادة بها إلا إذا صارت المخالفة سبباً لتعلق النهي بجزء العبادة، صحيح ومتين .

لكن إيجابته عن الإشكال الذي طرحته ليس بمتين لما أفاده سيدنا الأَسْتَاذ رحمه الله من أنَّ المسح على الرجل والرأس لا ينحل إلى شيئاً على نحو يكون الشيء الثاني هو المسح على غير البشرة. وبعبارة أخرى: المسح على غير البشرة لا يُعد فرداً ميسوراً على البشرة، ويدلّ على ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «امسح عن ظهر حماري أحب التي من أن أمسح على الخفين» <sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيته ورد الجلد إلى الغنم فترى

١. مستدرك الوسائل: ١، الباب ٣٣ من أبواب الموضوع، الحديث ١٢ .

أصحاب المسح أين يذهب وضوءهم». <sup>(١)</sup>

والأولى أن يجاب عن الاشكال بأنَّ من ترك المسح على الخفين وفي الوقت نفسه ترك المسح على البشرة، فبطلان وضوءه لأجل أنه لم يأت بالما مأمور به لا بالواقعي الأولى ولا بالواقعي الثاني حتى يوصف بالصحة. نعم من ترك المسح على الخفين دون البشرة فلا فرق بينه وبين السجدة على التربة، فجزء العبادة عندئذٍ يصير مصداقاً للمخالفـة المنهـية، وما أدعـي من الإجماع على البطلان في محله إذ لا فرق بين المثالـين.

ومع ذلك كله فالحكم ببطلان عمل التارك للتقبة مشكل حتى أنَّ سيدنا الأستاذ استقرـب صحة العمل حتى فيما إذا كان جزء العبادة مصداقاً للمخالفـة قائلاً بأنَّ المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي، وعلى هذا فتكون الأعمال المخالفـة للتقبة صحيحة كما في السجدة على التربة أو المسح على الرجلين والوقوف في عرفات في اليوم الذي حكمـ الحاكمـ بأنه يوم العاشر.

فإن قلت: يظهر من بعض الروايات بطلان العمل المخالف للتقبة، فعن داود الرقـي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام

١. الوسائل: ١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

حتى جاء داود بن ذريبي فسأله عن عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثة، ثلاثة، من نقص عنه فلا صلاة له». <sup>(١)</sup> ويظهر ذلك من ذيل الرواية حيث إنّ داود بن ذريبي كان مجاوراً لبيت أبي جعفر المنصور وكان يراقبه في صلواته ولذلك أفتى الإمام طهراً بالتقية. وهي غسل كل عضو ثلاثة مع أنّ السنة هو الغسل مرتين.

قللت: الرواية ضعيفة سندًا ودلالة أمّا السند فإنّ أحمد بن سليمان مهمّل في الرجال، وأمّا الدلالة فلعل التأكيد لأجل حفظ دمه ونفسه لا أنّ صلاته باطلة واقعاً.

---

١. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

## الفصل السادس

### إجزاء العمل على وفق التقيية

#### عن الإعادة والقضاء

هل العمل المأْتَى به على وفق التقيية مسقط للتكليف،  
مجزٍ عن الإعادة في الوقت إذا ارتفعت التقيية فيه، وعن القضاء  
إذا ارتفعت خارجه، أو لا؟

هذا هو البحث المهم وبيت القصيد في هذا الموضوع.  
والبحث مرَكَّز على ما إذا كان لدليل وجوب الجزء أو  
الشرط المتروكين لأجل التقية إطلاق يعمَّ حالي الاختيار  
والاضطرار، مثلاً إذا كان لدليل المسح على البشرة أو غسل  
الأعضاء من الأعلى إلى الأسفل إطلاق يعم كلتا الحالتين، فيقع  
البحث في حكمية أدلة التقية على إطلاق دليلهما - كما هو  
الحال في سائر حالات الاضطرار، كحكمية أدلة التيمم على  
غسل الأعضاء في حالي وجود الماء -، وعدمه.

وإلا فلو لم يكن لدليل الجزء أو الشرط إطلاق يعم حالة الاضطرار فلا شك في إجزاء العمل لأن المأمور به عند الثقة عمل تام لا يعوزه شيء لاختصاص وجوب الجزء أو الشرط بحال الاختيار.

إذا علمت مصب البحث فاعلم أن مقتضى القاعدة هو فساد العمل لافتراض وجود إطلاق في دليل الجزء والشرط، إلا إذا ثبتت حكمة أدلة الثقة على الإطلاقين، وإنما المحكم هو إطلاق دليل الجزء والشرط.

وأما أدلة الثقة فهي على قسمين:  
قسم يدل على الرخصة في مورد خاص وقسم يدل عليها بصورة عامة.

### ما يدل على الرخصة في مورد خاص

إذا ورد دليل على الرخصة في عبادة خاصة فلا شك في دلالته على الإجزاء، فإن معنى الرخصة في المورد عبارة عن اكتفاء الشارع بالعمل المأتي به على وجه الثقة، وإليك بعض ما ورد في هذا الموضوع:

١. ما رواه الشيخ بإسناده، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي

جعفر رض: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً رض أراق الماء ثم مسح على الخفين؟ فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي رض فيكم: سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلج تخاف على رجليك».<sup>(١)</sup>

والرواية حسنة لمكان أبي الورد ولم يوثق، وأما الآخرون فكلهم ثقات.

فمعنى قوله: «رخصة» أي رخصة تكليفاً ووضعاً لا تكليفاً فقط، والشاهد عليه أنه عطف قوله: «على رجليه من الثلج» على الاتقاء من العدو، والإجزاء في الثلج لا خلاف فيه.

٢. موئلة سماعة قال: سأله عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليين على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ﷺ» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ

١. الوسائل: ١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥

التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها،  
إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

أقول: بما أنه دخل في صلاتهم وقد صلى ركعة قبلهم فتكون ثلاثة القوم رابعته فعليه أن يجلس للتشهد ويكون معنى قوله: (ثم يتم صلاته) «ان يجلس في ثالثتهم قليلاً ويتشهد ويسلم - ولكن لأجل اظهار المتابعة - يقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الأخيرة، أو يكبر ويأتي بها نافلة. وفي رواية إن لم يمكنه التشهد جالساً تشهد قائماً. وقال به بعض الأصحاب».<sup>(٢)</sup>

وعلى كل تقدير: فإن قوله: «ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع» دليل واضح على إجزاء العمل المأتي به على وجه التقية، حيث إن الرجل صلى مع إمام غير عادل صلاة جماعة، ولو لا الإجزاء لأمره بالإعادة أو القضاء، وهذه الرواية أوضحت الروايات في هذا القسم. حيث صلى ركعة منفرداً وصلى الركعات الباقية معهم، وتابعهم في رابعة القوم صورياً.

٣. ما رواه الشيخ عن محمد بن فضل الهاشمي<sup>(٣)</sup> قال:

١. الوسائل: ٥، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث.

٢. مرآة العقول: ١٥ / ٢٧١.

٣. في بعض النسخ محمد بن الفضيل وهو الأزدي الكوفي الصيرفي.

دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له: إنا نريد الحج وببعضنا صرورة، فقال: «عليك بالتمتع»، ثم قال: «إنا لا نتقى أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»، معناه أنا لا نمسح.<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أنها تدل على جواز التقية فتوى وعملاً في غير ما استثنى من الأمور الثلاثة.

ولعل الاستثناء يختص في بعض هذه الثلاثة كالمسح على الخفين بالإمام، لأن مكانته بين المسلمين، تبرر رفض التقية في هذه المسائل دون الضعفاء من الشيعة.

٤. روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل المسجد وأجد الإمام قد رکع وقد رکع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر، فقال لي: «فإن كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها من أفضل رکعاتك». <sup>(٢)</sup>

٥. ما رواه الكليني عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي، ثم يقومون

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

فيسرعون فنقوم ونصلّي العصر ونريهم كأننا نركع، ثم ينزلون العصر فيقدمونا فنصلّي بهم؟ قال: «صلّ بهم لا صلّى الله عليهم». <sup>(١)</sup>

والمتبدّر من الرواية أنّه يصلّي الظهر معهم، والعصر وحده بِاعمال الحيلة، ثم يعيد العصر على وجه الجماعة بوصفه إماماً لهم.

٦. ما رواه عبد الله بن بكير عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه في ما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها. <sup>(٢)</sup>

٧. ما رواه هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدلّ على نقضه، خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأنّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقيم له وتفسير ما يتّقي، مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم

١. نفس المصدر: الباب ٥٤، من نفس الأبواب، الحديث ٦.

٢. نفس المصدر: الباب ٣٤ من نفس الأبواب، الحديث ٥.

على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بهم  
لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز .<sup>(١)</sup>  
والظاهر أن المراد من الجواز، هو الجواز الوضعي أو أعم منه  
ومن التكليفي .

٨ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا  
اقتدي به في الصلاة؟ قال: افرغ [من القراءة] قبل أن يفرغ،  
فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة وأركع معه.<sup>(٢)</sup>  
فإن الاكتفاء بالقراءة الناقصة دليل على صحة الصلاة .

٩. ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قد أمر بعض أصحابه  
أن يتوضأ كما يتوضأ غيره من الناس، وذلك فيما كتب إلى علي  
بن يقطين وقال: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء  
والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة، وتستنشق ثلاثة،  
وتغسل وجهك ثلاثة، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى  
المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك

١. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١. والمراد من  
الفراغ، هو الفراغ من القراءة بناء على لزوم أو جواز القراءة عند الاقتداء  
بالمخالف .

وياطنهمما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

وقد عمل علي بن يقطين بما أمره به الإمام عليه السلام فترة، وقد امتحنه الرشيد في تلك الفترة فنظر إلى وضوئه فرأى أنه يتوضأ كوضوئه، فناداه: «كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة»، وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ثانياً يأمره بالوضوء على النحو الثابت عند أئمة أهل البيت عليهم السلام وقال في آخر الرسالة: «فقد زال ما كنا نخاف منه عليك».<sup>(١)</sup>

وقد نقل الشيخ الحر العاملي نظير تلك القصة في حق الآخرين، حيث أمر الإمام عليه السلام داود بن زربي أن يتوضأ مثل ما يتوضأ الناس، ولما ارتفع المحذور أمره بالتوضؤ على الوجه الحق.<sup>(٢)</sup>

فلو كان العمل على وفق التقية رافعاً للتکلیف دون الوضع كان على الإمام عليه السلام أن ينبه على ذلك ويأمر هؤلاء بالقضاء.

١. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ولعل في غضون أبواب الوسائل ما يمكن أن يكون من هذا القسم أي حديثاً خاصاً بالمورد دالاً على الرخصة والإجزاء، إنما الكلام في دلالة القسم الثاني أي ما يدل على الرخصة بعنوان الاضطرار والتقية، فيقع الكلام في أن مفاده هو الرخصة تكليفاً أو الأعم على نحو يشمل كلا الحكمين: التكليفي والوضعي، والقضاء الحاسم رهن دراسة الروايات واحدة تلو الأخرى.

ما يدل على الرخصة بصورة عامة:

وهي على أصناف:

### ١. رفع ما اضطروا إليه

روى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة». <sup>(١)</sup>  
وأساس الاستدلال هو شمول الحديث لرفع جميع الآثار. فالجزئية وهي المسح على البشرة حكم شرعي مرفوعة عند الاضطرار.

١. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

فإن قلت: إن الجزئية والشرطية من الأمور الانتزاعية التي يتزعها العقل من الأمر بالمسح على البشرة في الوضوء، فليست هي أثراً شرعياً حتى تكون مرفوعة بحديث الرفع.

قلت: إن رفع الجزئية بلحاظ رفع منشأ انتزاعها أي رفع الوجوب الضمني المتعلق بالمسح على البشرة، فانتهاؤها إلى الحكم الشرعي يصحح تعلق الرفع بها.

ويمكن أن يُجَابَ بوجه آخر وهو: أن المرفوع هو الحكم التكليفي - أعني: الوجوب الضمني - وذلك لأن المكلف لو اضطر إلى ترك المسح على البشرة فالجزء (المسح على البشرة الذي كان موضوعاً) قد رفع، ورفع الجزء كناء عن رفع حكمه، أي الوجوب الضمني، وعندئذ يختص دليل التكليف بالوضوء بما عدا المسح على البشرة. فيكون حديث الرفع استثناءً من الوجوب الضمني عند الاضطرار.

ويدل على العموم - أعني: رفع الحكم مطلقاً تكليفاً كان أو وضعاً - ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في مَن يُسْتَكِرُهُ عَلَى اليمين فَيَحْلِفُ بِالطلاق والعتق وصدقة ما يملك، أَيْلِزَمَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ رَسُولُ

الله تعالى: وضع عن أمتي: ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما  
أخطاؤا». (١)

وقد تمسك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق وعدم  
ترتب الصحة التي هي حكم وضعى، فيكشف عن أن المرفوع  
أعم من المؤاخذة والحكم التكليفى والوضعى.

وفي تمسك الإمام بحديث الرفع في بطلان اليمين على  
الثلاثة عن إكراه إشكال معروف، أجاب عنه الشيخ في  
الفرائد. (٢)

وقد استظرف الشيخ في كتاب الفرائد شمول الرواية للأثار  
الوضعية أيضاً، ولكنه في رسالة التقية اختار العكس وقال:  
ولكن الإنصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة، فمن اضطر  
إلى الأكل والشرب (في شهر رمضان) أو التكتف في الصلاة  
فقد اضطر إلى الإفطار وإبطال الصلاة، لأن مقتضى عموم الأدلة،  
فتتأمل. (٣)

١. الوسائل: ١٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

٢. الفرائد: ٢٩ / ٢ الطبعة المحققة؛ ولاحظ إرشاد العقول: ٣٥٥ / ٣.

٣. رسالة التقية: ٤٢ (المحققة). ولعل الأمر بالتأمل إشارة إلى ما أفاده في الفرائد  
من القول بالعموم.

٢. مادل على أن التقية في كل ما يضطر إليه

أ. صحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول:

«الثقة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له».<sup>(١)</sup>

ب. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الثقة في كل

ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».<sup>(٢)</sup>

ج. وروى البرقي عن عمر [معمر] بن يحيى بن سالم،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الثقة في كل ضرورة».<sup>(٣)</sup>

ووجه الدلاله: أن تجويز الدلاله في كل ما يضطر إليه الإنسان عام يشمل العبادات والمعاملات والأمور العاديه، وتتجويز التقية وتحليلها يلزم عرفاً إمضاء العمل واجزائه عن الواقع، والقول بأن الروايات بصدق رفع الحرمة إذا كان مورداً التقية أمراً حراماً كشرب النبيذ، ولا تدل على إمضاء العمل واجزائه، غير تام.

وذلك لأن الابلاء بالتقية في مورد العبادات كان أكثر من سائر الموارد الأخرى، فتخصيصها بالأمر المحرم عند الشيعة

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١.

٣. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٨

والحال عندهم كشرب النبيذ يستلزم حمل الرواية على المورد النادر.

وإن شئت قلت: إن قوله: «فقد أحله الله له» وإن كان ظاهراً في رفع الحرمة ولكنه ظهور بدئي يزول بمحلاحة سائر الروايات، وذلك لأن ابتلاء الشيعة بالتقية في مورد الوضوء غسلاً ومسحاً والصلاحة في المواقف، والصوم في يوم الشك، والتمتع إلى غير ذلك من الموارد التي تدور التقية حول الحكم الوضعي، كان أكثر من الابتلاء بالمحرم فحمل الروايات على ارتکاب الفعل المحرم حمل لها على المورد النادر.

وعلى ذلك فيكون معنى «أحله الله له» أي أمضاه ونفيه، نظير قوله سبحانه: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup> فإن التحليل هنا بمعنى تجويزه وإمضائه لا تحليله تكليفاً.

### ٣. التقية في كل شيء إلا في ثلاثة موارد

وهناك روايات تدل على وجوب التقية إلا في ثلاثة موارد:

١. روى هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي

عبدالله رض في حديث أَنَّهُ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، وَتَقْيَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ».<sup>(١)</sup>

٢. وروى زرارة قال: قلت له رض: في مسح الخفين تقية، فقال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْيَى فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَمَسْحُ الْخَفَّيْنِ، وَمَتْعَةُ الْحَجَّ». قال زرارة: وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَقَوَّلُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.<sup>(٢)</sup>

٣. روى الصدوق في الخصال بإسناده عن علي رض في حديث الأربعمائة قال: «لَيْسَ فِي شُرْبِ الْمَسْكُرِ وَمَسْحِ الْخَفَّيْنِ تَقْيَةٌ».<sup>(٣)</sup>

فَإِنْ اسْتَنَاءَ الْثَلَاثَةَ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى عُمُومِ التَّقْيَةِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ اخْتِصَاصَ عَدْمِ التَّقْيَةِ فِي مَوْرِدِ الْثَلَاثَةِ مِنْ خَصَائِصِ الْأَثْمَةِ رض لَا شَيْعُهُمْ، فَيُجُوزُ لَهُمْ عِنْدَ التَّقْيَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ. فَلَوْ كَانَ الْهَدْفُ رَفْعُ التَّكْلِيفِ دُونَ الْوَضْعِ لَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ رض أَنْ يَنْبِهَ - وَلَوْ فِي مَوْرِدٍ وَاحِدٍ - عَلَى الإِعَادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ.

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٢. نفس المصدر، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١٨.

#### ٤. التأکید علی التقیة والبحث علیها

وهنالک روایات قد شدّد فیها الأئمّة علی التقیة وحثّوا علیها، نذکر منها ما يلي:

١. ما رواه عمر بن الخلاد قال: سألت أبا الحسن ع عن القيام للولادة؟ فقال: «قال أبو جعفر ع: «التقیة من دیني ودين آبائی، ولا إیمان لمن لا تقیة له». <sup>(١)</sup>

٢. وروى أبو عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله ع: «يا أبا عمر إنّ تسعة أعشار الدين في التقیة، ولا دین لمن لا تقیة له». <sup>(٢)</sup>

٣. ما رواه زید الشحام، عن أبي عبدالله ع أَنَّه قال: «يا زید! خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذنین فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفرًا، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه». <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ج ٥، الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٤. ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا إسحاق! أتصلّي معهم في المسجد؟» قال: نعم، قال : «صلّ معهم فإنّ المصلي معهم في الصفّ الأول كالشاهد سيفه في سبيل الله». <sup>(١)</sup>

ونقل في الحدائق عن الواقي: إنّما قيد بالصفّ الأول، لأنّه أدخل في معرفتهم بإتيانه المسجد وأدلّ على كونه منهم، وإنّما شبّهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شرّ العدو. <sup>(٢)</sup>

٥. ما رواه الكليني، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ومن صلّى معهم في الصفّ الأول كمن صلّى خلف رسول الله عليه السلام في الصفّ الأول». <sup>(٣)</sup>

٦. روى الصدوق مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت معهم غفر لك بعده من خالفك». <sup>(٤)</sup>

فإنّ تأكيد الأئمة عليهم السلام على الثقة بشكل يستشم منه المغالاة (ولا غلو فيه واقعاً) يدلّ بالملازمة العرفية على أنّ

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

٢. الحدائق: ١١ / ٧١ نقاً عن الواقي.

٣. الوسائل: ج ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

٤. الوسائل: ج ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

الشارع رخص لمن ابلي بالتقية ترخيصاً في مجال التكليف وتحليل الحرام له كشرب النبيذ والإفطار في شهر رمضان، وفي مجال الوضع وأنه يقبل العمل المأتي به على وفق التقية.

فundeniedt يصبح القول بوجوب الإعادة والقضاء عند ارتفاع التقية شيئاً غير منسجم مع هذه الروايات المتنوعة الحاثة على التقية.

وإن شئت قلت: إن الإجزاء هو مقتضى الإطلاق المقامي حيث إن الإعادة أو القضاء بعد سماع هذه التأكيدات على المشاركة في عباداتهم، تكون أمراً مغفولاً عنه، فلو كان التدارك أمراً لازماً لزم التنبيه عليه.

والإجزاء هو المفهوم من كلمات أصحابنا نذكر منها ما

يلي:

\*\*\*

١. يقول العلامة: ولا يجزي الغسل عن المصح إلا عند التقية.<sup>(١)</sup>

٢. يقول المحقق الثاني في شرحه على هذا الموضوع: ولا

تجب الإعادة بزوالها قولًا واحدًا فيما أظنه. <sup>(١)</sup>

٣. قال العاملبي في شرحه على القواعد: إذا فعل فعلًا على وجه التقبة من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف، وهل تجب عليه الإعادة لو تمكّن من الإتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها أو لا؟ فنقل أولاً التفصيل الآتي من المحقق الثاني ثم قال: ونقل عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعادة مطلقاً نظراً إلى كون الآتي (المأتمي به) شرعاً، ثم نقل أنه ردّ بأنّ الإذن في التقبة من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة، ثم أمر بالتأمل. <sup>(٢)</sup>

أقول: ونعم ما أمر بالتأمل، فإن المأمور به هو عنوان الصلاة المشتملة على الطهارة، فإذا تعذر المعسور وأتى باليسور، بأمر الشارع ينطبق على المأتمي به عنوان الصلاة ويكون مصداقاً لها ومأموراً به بالأمر بها، وعندئذ يسقط الأمر قطعاً وقد انعقد الإجماع على أنه ليس على المكلف إلا صلاة واحدة لا صلاتين.

وقد أوضحنا حال ذلك الوجه في محاضراتنا الأصولية.  
فإن قلت: إنّ في دلالة بعض الروايات على الإجزاء

إشكالاً، وذلك لأنّ لفظ التقية يطلق ويراد به أحد معنيين:

**الأول:** الاتقاء بالمعنى المصدري، فيكون الاتقاء من الدين واجب، وعلى هذا فيكون قوله: «لا دين لمن لا تقية له» أي لا دين لمن ترك الاتقاء وألقى بنفسه في الهلاكة.

**الثاني:** ما يتّقى به، وإن شئت قلت: الوقاية، وهو العمل المواافق لهم المخالف للحق.

ودلالة الروايات على الإجزاء مبنية على أنّ المراد من التقية ما يتّقى به لا نفس الاتقاء بالمعنى المصدري.<sup>(١)</sup>

قلت: بأنه لا فرق بين المعنيين في الدلالة على الإجزاء، نفترض أنّ المراد هو الاتقاء بالمعنى المصدري، فإنّ البحث عليه والدعوة إليه والتنديد بمن أعرض عنه يلازم عرفاً الدعوة إلى ما يتّقى به، وهو يلازم كون العمل ممضاً عند الداعي. بل يعُدّ من المتناقض في القول عند العرف إذا حُثّ على العمل وأكَّد عليه، ومع الوصف ردّه ولم يقبله عند الامثال.

إلى هنا ظهرت صحة الاستدلال بالروايات على الإجزاء مطلقاً، إعادة كانت أو قضاء.

## تفصيل للمحقق الثاني

ثم إن المحقق الثاني قد أفتى بكافية العمل المأتمي به تقية عن الإعادة حيث قال: ولا تجب الإعادة بزوالها قولًا واحدًا فيما أظنه.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك فقد اختار هو في رسالته حول التقية التفصيل الآتي، فقال: فما ورد فيه نص بخصوصه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجازياً، سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن، التفاتاً إلى أن الشارع أقام بذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية، فكان الإتيان به امتنالاً فيقضي الإجزاء. وعلى هذا فلا تجب الإعادة ولو تمكّن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب.

وما لم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة إلى غير القبلة، وبالوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة بحيث يجف البطل كما يراه بعض العامة، ونكاح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الإيجاب والقبول، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه إظهار الموافقة لهم، كما في

المقارنة بالنسبة لأول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقاديم بدنك له. ومع التعذر: فإن كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الإتيان به وإلا أتى مجازياً, ثم إن أمكن الإعادة في الوقت - بعد الإتيان به وفق التقية، وجوب الخ .<sup>(١)</sup>

ولا يخفى أن التفريق بين ما ورد فيه نص بخصوصه وما لم يرد فيه نص كذلك، لا دليل عليه، فإذا كانت الإطلاقات متضاغفة على الإجزاء تكون دلالتها على الإجزاء نظير ما ورد فيه نص على خصوصه فإن القسمين يشتراكان في عدم التصریح فيما بالإعادة والقضاء و مع ذلك كيف يفترقان بالإجزاء وعدمه.

وحصيلة الكلام: أن الظاهر من كلا القسمين أن الشارع أقام ذلك النقل مقام المأمور به حين التقية، فيكون الإتيان به امثلاً مجازياً عن الإعادة والقضاء.

### الروايات المعارضة

قد وردت روايات حول الصلاة خلف المخالف يستظهر منها عدم الإجزاء، وهي على قسمين:

١. رسالة في التقية، ضمن: رسائل المحقق الكركي (المجموعة الثانية): ٥٢.

**الأول: ما يدل على عدم جواز الاقتداء وضععاً وبطلان الصلاة، نظير:**

١. ما رواه عمرو بن الربيع عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث أنه سُأله عن الإمام: إن لم أكن أثق به أصلّي خلفه وأقرأ؟ قال: «لا، صلّ قبله أو بعده». قيل له: فأصلّي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال: «لو قُبِلَ التطوع لقبلت الفريضة، ولكن أجعلها سبحة».<sup>(١)</sup>

٢. ما رواه زرارة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: «ما هم عندك إلا بمنزلة الجدر».<sup>(٢)</sup> أقول: أما الرواية الأولى، فالسند غير نقى لوقوع أحمد بن محمد بن يحيى الخازنی في السند وهو مجهول، كما أن الحسن بن الحسين الوارد في السند مشترك بين الثقة وغيرها، وأما الرواية الثانية فهي ناظرة إلى الحكم الأولي، فلا تنافي ما دلّ على الصحة بالعنوان الثاني.

**الثاني: ما يدل على المتابعة في القيام والقعود والأذكار من غير أن ينويها صلاة، نظير:**

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٠.

٣. ما رواه ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أصلّي في البيت وأخرج إليهم قال: «اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإن مفتاح الصلاة التكبير». <sup>(١)</sup>

٤. ما رواه القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إني أدخل المسجد وقد صلّيت فأصلّي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ فقال: «لا بأس، وأما أنا فأصلّي معهم وأريهم إني أسجد وما أسجد». <sup>(٢)</sup>

وفي السند القاسم بن عروة، وقد ورد في رجال النجاشي وفي فهرست الشيخ ولم يوثق.

نعم صرّح المفید في كتاب المسائل الصاغائية بوثاقته ولكن المضمون لا يناسب مقام الإمام عليه السلام. أضف إلى ذلك: أن عدم الاحتساب بعد إتيان الصلاة لا يدلّ على عدم الصحة ابتداءً.

٥. ما رواه زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: «ما هم عندي إلا منزلة الجذر». <sup>(٣)</sup>

---

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ج ٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

يلاحظ عليه: بأنه يمكن أن يكون الحديث ناظراً إلى الحكم الأولي، إذ لا يجوز الاقتداء إلا بالعدل، وأمّا بالنسبة إلى العنوان الثانوي، فالرواية لا تنافيه.

٦. ما رواه أبو علي بن راشد: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كل مواليك قد اختلفوا فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلا خلف من ثق بدينه».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بمثل ما تقدم، فإنّ الرواية يمكن أن تكون ناظرة إلى الحكم الأولي لا بالنسبة إلى العنوانين الثانوية والمصالح النوعية التي ربما تكون سبباً لإيجاب التقية أو استحبابها.

وحصيلة الكلام في هذه الروايات: أنها غير صالحة للإفتاء على وفقها، وذلك لأمور:

أولاً: لو تمت دلالتها - وإن ناقشنا في دلالة بعضها - يلزم بطلان الصلاة والوضوء وسائر الأعمال العبادية عند الخوف على النفس والنفيس أيضاً، وهذا شيء لا يمكن الإفتاء به لتضارف الروايات على وجوب التقية حينئذٍ وصحة الأعمال الصادرة عنها في هذه الفترة.

ثانياً: أنّ ما دلّ على جواز التقية عند انتفاء الضرر والخوف، أصحّ دلالة وأكثر عدداً، فيؤخذ به دون ما يعارضه.

وثالثاً: أنها على خلاف ما هو المشهور بين الفقهاء، فلو تمت اسنادها يرجع علمها إليهم طريقاً.

## الفصل السابع

### حكم النقطة في الموضوعات

قد عرفت حكم النقطة فيما إذا كان مبدؤها هو الاختلاف في الحكم الشرعي أو في أجزاء الواجب وشرائطه وموانعه أو كيفية أدائه، وثبت أن إثبات الواجب على وفق مذهب من يتقى منه يكون مجازياً وبعبارة أخرى: إذا كان الاختلاف في الحكم الشرعي وما يتعلّق بمتعلّقه سبباً للاختلاف بين المتقى والمتقى منه، كمسح الرجلين أو غسلهما.

وأما إذا كان الحكم الشرعي مورد اتفاق بين الطرفين وإنما اختلفا في موضوع الحكم ومصادقه كما إذا حكم حاكمهم بأن السبت هو عيد الأضحى وكان عند الآخرين يوم عرفة.

فالاختلاف هنا ليس اختلافاً في الحكم الشرعي، لأنَّ الطرفين متفقان على أنَّ الناسع هو يوم عرفة والعشر هو الأضحى، وإنما اختلفوا في المصدق والموضوع، فهل يكفي

الاتّباع في ذلك عن الواجب، أو لا؟

استدلّ على عدم الإجزاء بوجهين:

١. أنّ المتبادر من الروايات هو إتيان الواجب على وفق مذهب من يتقدّى منه. وأمّا المورد المذكور فليس الاختلاف هناك في المذهب لأنّ الوقوف في يوم ليس عرفة ليس موافقاً لمذهبهم وإنّما هو خطأ في التطبيق.<sup>(١)</sup>

وإن شئت قلت: إنّ مصب الروايات إنّما هو للشبهة الحكمية دون الموضوعية.<sup>(٢)</sup>

٢. مرسلة رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «دخلت على أبي العباس [السفاح] بالحيرة، فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطربنا، فقال: يا غلام علىي بالمائدة، فأكلت معه وأنا

١ . التقبة: للشيخ الأنصاري: ٤٦، تحقيق فارس الحسنون قال فيها: فإنّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن في ارتفاع الأعمال على وجه التقبة لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنّ هذا لا دخل له في المذهب، وإنّما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

٢ . اللهم إلا أن ترجع الشبهة في الموضوع إلى الشبهة الحكمية، كما إذا حكم الحاكم بثبوت الملال بشهادة من لا تقبل شهادته لفسقه أو نصبه أو لجهات أخرى مشروطة في الشاهد، ففي مثل هذا المورد تشمله أدلة التقبة، لأنّ الاختلاف في الموضوع يرجع مالاً إلى الاختلاف في المذهب.

أعلم والله إنّه يوم من شهر رمضان؛ فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».<sup>(١)</sup>

يلاحظ على الوجه الأول: بأنّ الناظر في الروايات يقف على أن السر لتشريع التقية، هو الاتقاء عن شر من يتّقى منه، وأن الشارع فتح هذا الباب لأجل صيانة النفس والتفيس عن تعدي المخالف، فإذا كانت هذه هي الغاية والعلة، فلا فرق بين أن يكون الاختلاف في الفتوى مبدأ للتقية أو لتطبيق الحكم الشرعي على الموضوع. فالقول بانصراف الروايات إلى الاختلاف في الفتوى لا وجه له، بل إطلاق الكل يعمم القسمين.

يلاحظ على الوجه الثاني: أن الإجزاء وعدم الإجزاء يدور حول عمل صادر عن المكلّف وموافق للتقية، وأما إذا لم يكن هناك عمل أصلاً بتاتاً كالإفطار في شهر رمضان تقية فهو خارج عن مورد الروايات، غاية ما في الباب أنّه يجوز الإفطار تكليفاً، بل يجب لحفظ النفس وصيانتها عن القتل، وأما الإجزاء فلا موضوع له، وبذلك تقف على أنّ ما ورد بهذا الموضوع ونقله الحر العاملبي في وسائله لا صلة له بالإجزاء وعدمه وقد ورد

١. الوسائل:٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الأمر بالقضاء في بعضها دون البعض الآخر.

يقول صاحب الجوادر في الاختلاف في الحج ما هذا نصّه: لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم وينجزي، لأنّه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره؟ أو لا يجوز لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه، كما يؤمّي إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها: «لأن أفتر يوماً ثم أقضيه أحب إليّ من أن يضرب عنقي»؟ لم أجده لهم كلاماً في ذلك، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إعاقاً له بالحكم، للحرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.<sup>(١)</sup>

وقد أشار<sup>٢</sup> إلى الوجهين الذين استدلّ بهما على عدم الإجزاء: تارة بعدم شمول الروايات الاختلاف في الموضوع، وأخرى بالرواية الدالة على القضاء إذ أفتر تقية.

أقول: أمّا استدلاله بالحديث الدال على عدم الإجزاء في

الإفطار في شهر رمضان قد عرفت ضعفه، كما أنّ استدلاله على الإجزاء بالحرج والعسر خارج عن مصبة البحث، وأمّا الوجه الأول فقد عرفت إطلاق الروايات وأنّه غير مقيد بالاختلاف في الحكم أو الموضوع وهو الخوف على النفس والنفيس وهو موجود في كلا النوعين من التقية.

### استدلال السيد الأستاذ على الإجزاء في الحج

ولسيئنا الأستاذ رحمه الله في المقام كلام نذكره حسب ما في مذكراتي: قال: بعد التمسك بإطلاق الأدلة وأنّ كلا النوعين من الشروط ملغيان في حريم التقية:

الحق هو إجزاء العمل على وفق حكم القاضي إذا لم يعلم خلافه، وذلك لأنّه لم تقم دولة الحق بعد رحيل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا أياماً قلائل في زمن الوصي - صلوات الله عليه - وبعد استشهاده والصلح المفترض على الحسن المجتبى - صلوات الله عليه - صار قضاهم مصادر الحكم في عامة البلاد، وأخص بالذكر الحرميin الشريفين، فكانوا هم المعنيون في تعين أوقات الصلوات والحج، وكان أئمة أهل البيت وشيعتهم يحجّون معهم في أغلب السنين دون أن يتخلّفوا عنهم في

المواقities والمشاهد والمناسك.

وقد دار هذا الأمر قرابة ٢٥٠ سنة فلم يرد في رواية من الروايات ولا في تاريخ حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام أي سؤال طرح لهم في هذا الموضوع مع كثرة الابتلاء. وادعاء أنه لم يكن أي اختلاف في رؤية الهلال عبر هذه السنين بعيد جدًا.<sup>(١)</sup>

إن بعض الأعظم أفتى بالإجزاء مع العلم بالخلاف، قائلاً: بأنه لا يمكن عدم وجود العلم بالخلاف عبر ٢٥٠ عاماً، ومع ذلك لم يرد في رواية ولا تاريخ أنهم احتاطوا بالجمع بين الوقوفين.

فإن قلت: ما الدليل على وجود الاختلاف في الفطر والأضحى؟

قلت: يدل على وجود الاختلاف بين أئمة أهل البيت ومصادر الحكم الحديثان التاليان:

١. روى الكليني عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس [السفاح] بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام، اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن

١. بل يشهد ما سيوافيك من رواية رفاعة وزياد بن منذر وجود الاختلاف، فانتظر.

صمت، صمنا، وإن أفطرت أفطربنا، فقال [أبو العباس]: يا غلام علىي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم - والله - أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله». <sup>(١)</sup> ومن بعيد أن يكون الخلاف منحصراً بسنة واحدة ومحظياً بيوم الفطر ويؤيد وجود الاختلاف.

٢. ما روى زياد بن منذر، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: إننا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس». <sup>(٢)</sup>

### الاستدلال على الإجزاء بروايتين:

١. الظاهر أنَّ كلام أبي جعفر عليه السلام في رواية زياد بن المنذر كأنَّه جواب لسؤال الراوي عن يوم الشك بقرينة ما ذكره في صدر الرواية حيث قال: إننا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام، فوافاه الجواب بالتنزيل وأنَّ اليوم الذي يفطر الناس أو

١. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥ وغيره.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك، الحديث ٧.

يضحوافه بمنزلة الفطر والأضحى الواقعين، ويترتب عليهما آثار الواقع نظير قوله: «التراب أحد الطهورين» أو قوله: «الطواف بالبيت صلاة». وللرواية على فرض صحة الاحتجاج حكمة على موضوع الأدلة الواقعية وأن الأضحى أو الفطر، أعمّ من الواقعي وما عليه الناس .

إن قلت: الاعتماد على الرواية من جهة المضمون مشكل من جهة زياد بن المنذر، قال النجاشي: زياد بن المنذر من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وتغيير لما خرج زيد رضي الله عنه. وذكره العلامة في القسم الثاني وضعفه في الوجيزة.

قلت: إن الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤، وزيد بن علي خرج عام ١٢١ هـ، والرجل انحرف عن الصادق عليه السلام بعد خروج زيد، وبما أنّ الرواية مروية عن الباقر عليه السلام، فلو ثبت أنه نقلها في زمان استقامته، يصح الاحتجاج بها.

نعم غاية ما يمكن أن يقال: إن حكم قضائهم في الفطر والأضحى مع وجود التقبة مبرر للعمل على وفق قضائهم كالحجج معهم.

وأما ثبوت الموضوع حكماً فيما إذا لم يكن مقروراً بالعمل فلا يثبت به، مثلاً: لو أفتى بأنّ السبت هو اليوم العاشر من ذي الحجة، فلو حج على وفق هذا القضاء فحجّه صحيح، ولكن لا يثبت به سائر أحكام ذلك اليوم من حرمة صومه أو غيرها.

٢. ما ورد في تفسير النعماني عن علي عليه السلام في حديث أنه قال: «واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولیاً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقية في الظاهر - أن يصوم بصيامه، ويفطر بإنفطاره ويصلّي بصلاته، ويعلم بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين». <sup>(١)</sup>

ولعل المراد من قوله: «وعليه أن يدين الله في الباطن» هو العمل على وفق الحق في السر لأجل عدم الخوف والتقية في السر، واحتمال أنّ المراد هو قضاء ما عمله على وفق التقية، بعيد جدأ.

١. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ٨

فخرجننا بالنتيجة التالية: أن الأعمال العبادية إذا قام بها المكلف على وفق التقية عند الاضطرار والخوف فهي صحيحة مجزية عن الواقع، معنوية عن الإعادة والقضاء، من غير فرق بين كون مبدأ التقية هو الاختلاف في الحكم الشرعي، أو في موضوعه ومصادقه.

## الفصل الثامن

### في اعتبار عدم المندوبة

المراد من المندوبة هو تمكّن المكلّف من الإتيان بالفرد تام الأجزاء والشرائط والفاقد للموانع، وذلك بأن يؤخّر صلاته لوقت آخر تزول فيه التقية، وهذا ما يسمى بالمندوبة الطولية. أو يأتي بها في نفس الوقت في مكان آخر ليس فيه ضغط ولا ضيق، وهذا ما يسمى بالمندوبة العرضية، فللأصحاب فيها أقوال ثلاثة:

١. لا يعتبر فيها عدم المندوبة. وهذا ما عليه الشهيد الأول في البيان<sup>(١)</sup>، والمحقق الثاني في جامع المقاصد<sup>(٢)</sup>، والشهيد الثاني في روض الجنان.<sup>(٣)</sup>
٢. يعتبر في إجزاء العمل الصادر تقية عدم المندوبة.

---

١. البيان: ١٠.

٢. جامع المقاصد: ٢٢٢/١.

٣. روض الجنان: ٣٧.

وهذا ما عليه صاحب المدارك.<sup>(١)</sup>

٣. التفصيل بين ما إذا كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كفسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلاة، فإذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتاً إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية.

وأما إذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص بالخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة، والوضوء بالنبيذ أو مع الإخلال بالموالاة في الوضوء، فإن للمكلف إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه فهو، لكن إن أمكن له الإعادة في الوقت وجب ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء فإن حصل الظفر به أو جبناه، وإنما يجبر بفرض جديد.<sup>(٢)</sup>

ويدل على عدم الشرطية أمور:

١. مدارك الأحكام: ١ / ٢٢٣ عند البحث في المسح على الغفين.

٢. رسائل المحقق الكركي، الرسالة الثانية: ٢ / ٥١ - ٥٢.

### مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط

يدلّ على كفاية العمل مطلقاً، سواء أكانت هناك مندوحة عرضية أو طولية أو لم تكن، الإطلاقات الدالة على جواز التقية وأجزاء ما يأتي به تقية عن الواجب الواقعي من دون تقييدها بعدم وجود المندوحة مع كثرة الابتلاء بالمسألة، فلو كان عدمها شرطاً لنبيه به الإمام عليه السلام في غير واحد من الروايات، وحمل ما أمر من الروايات المجوزة للتقية الخاصة أو العامة على ما إذا لم يتمكّن المكلف من العمل إلا في مكان أو زمان خاص، حمل لها على الفرد غير الغالب فان مصبهما، ما إذا كان في وسع المكلف أن يصون نفسه عن الابتلاء بالتقية.

٢. أن من درس حياة أصحاب الأئمة في أعصارهم يقف على أنهم كانوا مخالطين مع غيرهم خلطة في التجارة والضيافة والسفر والحضر إلى غير ذلك من أنواع المناسبات التي كانت تجتمعهم، فلذلك رخصوا في مقام العمل بتطبيق التكليف على ما عليه المخالف دون أن يفتّش عن إمكان فرض آخر للعمل. فلو كانت المخالطة والمتابعة مشروطة بعدم المندوحة، لزمهم ترك المخالطة وترك المجالسة في موقع العبادة، وهذا غير

المفروض في الروايات حيث فرضهم معاشرين مع المخالفين فأمرهم بالتجية.

٣. ما ذكره الشيخ الأنصاري، قال: إن أريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التجية بموضوع الأمان لأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يمكن في ذلك العين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خال أو التحيل في إزاعاج<sup>(١)</sup> من يتقي منه عن مكانه لئلا يراه، فالأظهر في أخبار التجية عدم اعتباره، إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التجية في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدتهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدتهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان.

مع أن التجية إنما شرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أن التخفي عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدتهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل، فيوجب نقض غرض التجية.<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

١. أزعجه: قلعه من مكانه.

٢. رسالة التجية: ٥١

ومع ذلك فقد وردت روايات رئيماً يستظهر منها شرطية  
عدم المندوحة وهي على طائفتين:

١. مادل على الصلاة في البيت ثم الحضور  
دللت روايات على أنه يصلّي في منزله لنفسه ثم يخرج  
إلى الصلاة، نظير:

١. ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «ما  
منكم أحد يصلّي فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقىة  
وهو متوضأً إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا  
في ذلك». (١)

٢. ما رواه عبدالله بن سنان عنه عليهما السلام أنه قال: «ما من عبد  
يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم فيصلّي معهم وهو على  
وضوء كتب الله له خمساً وعشرين درجة». (٢)

٣. ما رواه الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي  
عبدالله عليهما السلام قال: «من صلّى في منزله ثم أتى مسجداً من  
مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم». (٣)

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ج ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.

٤. ما رواه نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول ط قال:  
 قلت له: الرجل متى يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه  
 ثم يخرج فيصلّي مع جيرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته  
 جماعة؟ فقال: «الذى يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر  
 جماعة تكون له خمسون درجة». <sup>(١)</sup>

٥. ما رواه عبيد بن زراة عن أبي عبدالله ط قال: إني  
 أدخل المسجد وقد صلّيت فأصلّي معهم فلا أحتسب بتلك  
 الصلاة؟ قال: «لا بأس». <sup>(٢)</sup>

٦. ما رواه أبو بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر: كيف  
 نصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: فأصلّي في  
 منزلي ثم أخرج فأصلّي معهم. فقال: «كذلك أصنع أنا». <sup>(٣)</sup>

٧. ما رواه ناصح المؤذن. قال: قلت لأبي عبدالله ط: إني  
 أصلّي في البيت وأخرج إليهم. قال: «اجعلها نافلة ولا تكبر  
 معهم وتدخل معهم في الصلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير». <sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: ج، ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ج، ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ج، ٥، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ج، ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

أقول: إنّ الروايات السبع تدلّ على جواز الصلاة في البيت، ثم الصلاة معهم، ومع ذلك كله لا يدلّ على انحصار الوظيفة به وأنه لو لم يصل في البيت وصلّى معهم لا يكفي. وقد عرفت ما دلّ على جواز الاعتداد، فالجمع بينهما عندئذ بحمل هذه الروايات على الاستحباب.

## ٢. ما دلّ على إعمال الحيلة

وردت روايات تدلّ على إعمال الحيلة على نحو يجمع بين إرضاء الخصم والعمل بالواقع، مثلاً بأن يفصل بين يديه أحياناً عند التكفير، وعند إرادة غسل الرجلين يمسح شيئاً على الرجل ثم يغسل، وعلى هذا فهل هو واجب أو لا؟

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: وإن أريد من عدم المندوحة بمعنى عدم التمكّن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع - مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه بأن لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، وكما إذا تمكّن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف - وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير جائزة في

العبادات وغيرها، وكأنه لا خلاف فيه.<sup>(١)</sup>

ومعنى ذلك أنه نفى شرطية عدم المندوحة على الوجه السابق، وأثبتها على هذا الوجه، فلاحظ.

وقال المحقق الهمданى: إن إعمال الحيلة وبذل الجهد في التفصي حال العبادة غير معروف عن المعاصرين للأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، فالقول باشتراطها بعدم المندوحة مطلقاً ضعيف.<sup>(٢)</sup>

ويظهر من بعض الروايات عدم وجوبها:

منها: ما كتبه الإمام الطاهر موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> إلى علي بن يقطين حول كيفية وضوئه، حيث أمره بالوضوء وفق ما عليه أهل السنة.<sup>(٣)</sup>

فلو كان إعمال الحيلة واجباً ولم يصح الوضوء مع تركه، كان عليه البيان، مع إمكان إعمالها بأيسر ما يكون، خصوصاً في غسل الوجه واليدين بنية الوضوء في الغسلة الأخيرة، أو الثانية والثالثة.

ومنها: رواية داود الرقى، وحسنة داود بن زربى.<sup>(٤)</sup>

١. رسالة التقية: ٥٠ - ٥١. ولا يخفى ما في عبارة الرسالة من الأجمال.

٢. مصباح الفقيه، كتاب الطهارة: ١٦٥، ط الحجرية.

٣. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١ و ٢.

حيث أمر الإمام بالوضوء تقية وليس فيهما شيء من إعمال الحيلة.

أضف إلى ذلك ما ورد من تجويز إظهار الكفر والسب مطلقاً من دون أن يقيّد بالحيلة، فلو كان إعمال الحيلة واجباً لما قال الرسول ﷺ لعمار: «إن عادوا فعد». <sup>(١)</sup>

على أن إعمال الحيلة ربما يورث خلاف المقصود وربما يلتفت نظر الآخرين إلى عمله، وعلى ذلك فما ورد من الروايات الدالة على إعمال الحيلة يحمل على الاستحباب، نظير:

١. صحيحه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس». <sup>(٢)</sup>

٢. ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس». <sup>(٣)</sup>

٣. ما رواه الكليني عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ج ٥ ، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ج ٤، الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣.

«إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته  
أول مَّا تسمع». <sup>(١)</sup>

٤. ما راه الشيخ عن عبدالله بن بكيٰر، عن أبيه، قال: سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال:  
«أما إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع، ثم اركع واسجد أنت  
لنفسك». <sup>(٢)</sup>

٥. ما رواه في قرب الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان  
الحسن والحسين عليهما السلام يقرءان القرآن خلف الإمام». <sup>(٣)</sup>

٦. ما رواه إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر  
الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو  
يرى المسح على الخفين... فكتب: «إن جامعتك وإيّاهما موضع  
فلم تجد بدأً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى  
القراءة فسبّح». <sup>(٤)</sup>

٧. ما رواه علي بن سعد البصري، قال: قلت لأبي

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٩.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١١.

٤. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

عبد الله طليط: إني نازل في بنى عدي، ومؤذنهم وأمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرأون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم، فماترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: «صل خلفه واحتسب بما تسمع، ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن اليسار وأخبرته بما أفتتتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي». قال علي: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال. قال: هو أعلم بما قال، لكنني قد سمعته وسمعت أبا يقولان: لا تعتد بالصلاحة خلف الناصب واقرأ لنفسك كائنك وحده. قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله طليط.<sup>(١)</sup>

### ٣. ما يدل على لزوم الإعادة

هناك روایات تدل على الإعادة بعد الفراغ عن الصلاة معهم، نظير:

١. ما رواه زراة قال: قلت لأبي جعفر طليط: إن أنساً روا عن أمير المؤمنين طليط أنه صل أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما بتسليم، فقال: «يا زراة إن أمير المؤمنين صل خلف إمام فاسق فلما سلم وانصرف، قام أمير المؤمنين، ففصل

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم». <sup>(١)</sup>

٢. روى زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: «ماهم عندي إلا بمنزلة الجدر». <sup>(٢)</sup>

وهذه الروايات تدور على محاور ثلاثة:

١. أن يصلّي في البيت، ثم يحضر الجمعة.

٢. أن يتثبت بالحيلة فيقرأ لنفسه ويكون الحضور صوريًا.

٣. أن يعيد صلاته بعد الإتيان بها بالجمعة.

وفي مقابلها ما مرّ من الروايات الخاصة والعامّة الدالة على الإجزاء، سواء أكانت هناك مندوحة أم لم يكن، والحق أن الجمع بين مجموع الروايات الواردة في الفصل السادس والواردة في هذا الفصل أمر مشكل، والإفتاء بعدم شرطية عدم المندوحة مطلقاً أمر لا ينسجم مع هذه الروايات الأمرة بالاحتياط مهما أمكن.

ولذلك يمكن أن يقال: إن أدلة التقيّة وإن كانت حاكمة

---

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٠.

على إطلاق أدلة الإجزاء والشروط فقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يشمل كلتا الحالتين، ولكن القدر المتيقن من الحكومة حالة الاضطرار على الترك، ومع ذلك يمكن أن يقال: إن للمسألة صوراً:

**الأولى:** إذا توقفت الثقة على ترك الفاتحة والسورة، إما لأنّه دخل المسجد فوجد الإمام قد ركع فلا يمكن له الأذان والإقامة ولا الحمد ولا السورة، فلا شك أن الصلاة مجزية بلا إشكال. ويidel عليه خبر إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر، فقال لي: «إذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها». <sup>(١)</sup>

**الثانية:** إذا لم تتوقف الثقة على ترك الواجب من الصلاة بل تمكن من الإتيان بالإجزاء والشروط مراعياً شرائطها الواقعية على وجه لا ينافي الثقة، كما إذا كان قراءة المأمور عند عدم سماع صوت الإمام أمراً جائزًا عندهم فعليه أن يقرأ ولا يتركها، ومثله لو تمكن من السجود على الأرض أو غير ذلك من

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

الشروط لم يجز له إهمالها، إذ لا مقتضي لتقييد الأوامر الواقعية بغير هذا الفرض، إذ المفروض أن التقية لا تنافيها، ولعل اعتبار عدم المندوحة بهذا المعنى وفق الفعل في جواز التقية الخوفية مملا لا خلاف فيه، بل هو بحسب الظاهر من مقومات موضوع التقية.

وعلى هذا يحمل خبر علي بن سعد البصري حيث حَوَّل الإمام أمره إلى الفضيل، فلما سأله عن المسألة أجاب: لا تعتد بالصلاحة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك.<sup>(١)</sup> ونظيره

ما دلّ على أن الحسين يقرأ القرآن خلف الإمام كما مرّ.

الثالثة: إذا تمكّن من قراءة بعض الأجزاء دون الكل، فله أن يقتصر بما أمكن، وإليه يشير صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال: «افراغ قبل أن يفرغ، فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه».<sup>(٢)</sup>

الرابعة: أن لا يتمكّن من القراءة، إلا بحديث النفس، أو بالإخفاف الذي يشتمل على صوت خارج من قاطع الحروف

١. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ج ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

دون أن يسمع، فوجوب ذلك موضع تأمل، لأنّ مفهوم القراءة عبارة عن تقلّيب اللسان على مخارج الحروف مع الصوت، فما لم يظهر منه صوت فلا يصدق عليه القراءة، فمجرد تحريك اللسان لا يجعله كلاماً ملفوظاً فهذه الروايات محمولة على الاستحباب، إذ لا يعد القراءة بهذا الشكل أمراً ميسوراً للقراءة الواجبة.

**الخامسة:** إذا تمكّن من إتيان بقية الأجزاء في غير حالة القيام، كما إذا اضطرّ فيها إلى ترك الفاتحة أو بعضها تقية فهل عليه إتمام الفاتحة في حال الركوع مع الإمكان؟ ذكر الشيخ الأنصاري أنّ فيه قولين: من إطلاق ما مرّ، يعني: صحيحـة أبي بصير وخبر إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> الدالـين على جواز القطع أو تركها.

ومن أئـنـ الـضرـورـاتـ تـتـقدـرـ بـقـدـرـهـاـ،ـ فإـنـ المـتـعـذـرـ هوـ الـقـيـامـ حـالـ القرـاءـةـ لـأـنـ نـفـسـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـشـهـدـ جـالـسـاـ فإـنـ وجـوـبـهـ قـائـمـاـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ قـوـةـ؛ـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ بـابـويـهـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ،ـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ.<sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ٥، الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

٢. رسالة التقية: ٨٧ ضمن رسائل فقهية من تراث الشيخ الأعظم.

ثم استدلّ على ذلك برواية جنديب المنقوله عن محاسن البرقي.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ أدلة وجوب القراءة أو التشهد لا تشمل غير حالة القيام أو الجلوس، فإتيانهما في غير محلّهما يحتاج إلى الدليل ولا يكون إتيانهما في غير محلّهما مصداقاً لقاعدة الميسور.

ولعلّ يامعنى النظر في هذه الصورة يمكن الجمع بين الروايات المختلفة المختلطة مضموناً، وبذلك يظهر حدود شرطية عدم المندوحة وأنّها معتبرة في الصورة الثالثة دون بقية الصور، يقول الشيخ الأنصاري: وبالجملة: فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يقع فيه الفعل أقوى مع أنه أحوط.

وقال في كتاب الصلاة: وهل يشترط في الصلاة معهم عدم المندوحة أم لا؟ قوله، والأول أقوى.

وأمّا الأخبار المرغبة للصلاة معهم وشهود جنائزهم وعيادة مرضاهم فهي واردة في تلك الأزمنة حيث إنّه لم يكن

يندفع كيدهم عن الشيعة، إلا بهذه الأمور الموجبة لعدم معرفة  
تشيّعهم لثلاً يؤخذ برقابهم، كما في بعض الأخبار، أو لعدم  
تأكيد العناد مع أئمّة الشيعة كما تومي إليه رواية الصادق عليه السلام في  
قوله: «رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤذب أصحابه»<sup>(١)</sup>.  
والله العالم.

## الفصل التاسع

### الوضوء الصادر تقية

### وحكم الأعمال اللاحقة

قد عرفت في الفصل السادس أن مفad أكثر أخبار التقية جواز إيجاد الأفعال المأمور بها في الشريعة على وفق التقية، مثلاً لو صلّى المكلّف بالوضوء المأتي به على صورة التقية، سقطت عنه الإعادة والقضاء بعد زوال العذر.

إنما الكلام في وجوب إعادة الوضوء الصادر تقية بعد زوال السبب لأجل الغايات المتأخرة (اللاحقة) كما إذا توّضاً تقية للظهور والعصر وصلاهما به، فهل يجوز له أن يصلّي به صلاتي المغرب والعشاء وإن لم تكن هناك تقية؟ وهذا هو الذي ندرسه في هذا الفصل.

قال المحقق: وإذا زال السبب (التقية مثلاً) أعاد الطهارة

على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث.<sup>(١)</sup> وعلى هذا في المسألة قوله:

**الأول:** تجب الإعادة. وهو المحكى عن الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المتمهى والتذكرة، وفخر المحققين في الإيضاح، وبعض متأخري المتأخرين، وهو ظاهر كاشف اللثام.

**الثاني:** لا تجب الإعادة. وهو خيرة العلامة في المختلف، والشهيد في الذكرى والدروس، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وسيد المدارك، وربما قيل: إنه المشهور، وفي التحرير في الإعادة نظر، وفي القواعد في الإعادة إشكال.<sup>(٢)</sup>

واستدل للقول الأول بوجوه:

١. بأنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

يلاحظ عليه: أنّ معنى القاعدة عدم جواز التوضّؤ على وجه الثقة ثانياً بعد زوال العذر، إنّما الكلام في جواز إيقاع الغايات المشروطة بالطهارة بالوضوء السابق بعد زوال العذر،

١. الشرائع: ٢٢ / ١، في كيفية الموضوع.

٢. الجوامر: ٤٥٥ / ٢؛ مصباح الفقيه: ١٦٦ / ١. الطبعة الحجرية و ٤٥٥ / ٢، الطبعة الحديثة.

وهذا لا صلة له بالقاعدة.

٢. إطلاق الآية الآمرة بالطهارة الواقعية عند إرادة الصلاة،  
قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: بأن الآية ناظرة لغير المتظاهر دون المورد،  
لأنه مردّ بين المتظاهر والمحدث.

٣. الوضوء الإضطراري إنما يبيح الدخول في الصلاة وما  
يشترط فيه الطهارة كمس المصحف، نظير وضوء المسلوس  
والمبطون ونحوهما، فينحصر في الإباحة ما دامت الضرورة  
موجودة.

يلاحظ عليه: أن لازم ذلك أن يقتصر المضطر بموارد  
الاضطرار، فيجوز له الدخول في الصلاة دون مس كتابه القرآن  
ونحوه إذا لم يكن مورده، مع أنهم أفتوا الذي العجيبة أن يمس  
كتابه القرآن مع الاختيار، وهذا يدل على أنه رافع للحدث إلا أن  
يدل دليل على الخلاف، وبذلك يظهر أن وضوء المبطون  
والمسلوس وضوء واقعي.

واستدلـ للقول الثاني بوجـوهـ:

١. استصحابـ بقاءـ أثرـ الوضـوءـ السـابـقـ،ـ أـعـنىـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاةـ.

يلاحـظـ عـلـيـهـ أـنـ شـرـطـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاةـ -ـ بـعـدـ زـوـالـ السـبـبـ -ـ هـوـ كـوـنـ الرـجـلـ مـتـطـهـرـاـ وـاقـعاـ وـلـايـثـبـتـ بـالـاسـتصـحـابـ الحـكـمـيـ -ـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاةـ -ـ الطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ لـلـصـلـاةـ حـالـ التـمـكـنـ،ـ وـنـظـيرـهـ اـسـتصـحـابـ جـواـزـ الصـلـاةـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـتـيـ صـلـىـ إـلـيـهـ تـقـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ كـوـنـ الـجـهـةـ قـبـلـةـ وـاقـعـيـةـ وـالـتـيـ هـيـ شـرـطـ لـلـدـخـولـ فـيـ الصـلـاةـ بـعـدـ زـوـالـ السـبـبـ.ـ نـعـمـ لـوـثـبـتـ أـنـ الـوـضـوءـ الـاضـطـرـارـيـ مـنـ مـصـادـيقـ الـوـضـوءـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـأـنـ الـمـضـطـرـ مـتـطـهـرـ وـاقـعاـ،ـ يـجـوزـ لـهـ الدـخـولـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ سـنـذـكـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .ـ

٢.ـ الـأـمـرـ يـقتـضـيـ الإـجزـاءـ.

يلاحـظـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـقـاعـدـةـ تـثـبـتـ كـوـنـ الـمـأـتـيـ بـهـ مـنـ الصـلـاةـ مـجـزـيـاـ،ـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـصـلـواتـ الـتـيـ تـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ زـوـالـ العـذرـ،ـ فـهـلـ يـكـفـيـ الـوـضـوءـ النـاقـصـ؟ـ

وـحـصـيـلـةـ الـكـلـامـ:ـ أـنـ الـوـضـوءـ النـاقـصـ مـبـيـحـ لـدـخـولـ الصـلـاةـ فـيـ حـالـ التـقـيـةـ،ـ وـأـمـاـ الـصـلـواتـ الـلـاحـقةـ -ـ بـعـدـ زـوـالـ العـذرـ -ـ

فالشرط فيها هو الطهارة الواقعية والمفروض عدمها، فقاعدة الإجزاء تقتضي سقوط الأوامر الغيرية للصلوة التي يراد إيقاعها في حال التقية. وأمّا سقوط الأوامر الغيرية للصلوة يريده إيقاعها بعذر وأنّ التقية فلا تدلّ عليه قاعدة الإجزاء.

٣. ما ورد أنّ الوضوء لا ينقض إلا الحدث والنوم حدث<sup>(١)</sup>، وليس زوال السبب حدثاً ولم يثبت كونه ناقضاً.  
يلاحظ عليه: وجود المناقشة في الصغرى، لأنّ الموضوع، هو الوضوء الواقعي لا وضوء المضطر، واللازم التأكيد على كونه، من مصاديق الوضوء، وإن فالكبرى - دون أن تثبت الصغرى - لا يتحت بها.  
وبهذا ظهر أنّ أدلة الطرفين غير ناهضة لتعيين أحد الوجهين.

والحق أنّ المسألة مبنية على أمر آخر، وهو المستفاد من الأدلة، وهو أنّ الوضوء الناقص الصادر عن تقية أو عن عذر كما في روایة عبدالأعلى مولى آل سام، هل هو بدل عن الوضوء التام في جميع آثاره ولوازمه، وأنّه مصدق من مصاديق الوضوء الصحيح الذي أمر الله به لإزالة الحدث؟

---

١ . الوسائل : ١ ، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث ٤ .

أو أن المستفاد من الأدلة هو الإذن في امتنال الأمر بالوضوء حال الضرورة بهذا الوضوء الناقص، وأما كونه مؤثراً في رفع الحدث فلا. بل غاية مفاد الأدلة كونه مبيحاً للصلوة، ومسقطاً للأمر المقدمي المتعلق بالتطهير كالتي تم بناءً على كونه مبيحاً للصلوة لا رافعاً للحدث؟

فعلى الفقيه أن يتحرى في تحقيق أحد هذين الأمرين. ثم إن صاحب «مصابح الفقيه» استظهر القول الأول وقال ما خلاصته: ظاهر الأدلة بل صريح أكثرها أن الفعل المأتب به حال الضرورة مصدق حقيقي وفرد واقعي لماهية الوضوء، ولذا ينوي المكلّف -بعد الاطلاع على الحكم الشرعي - بفعله، امتنال أمره الواقعي ولا يلتمس في تعين وجه الفعل دليلاً آخر؟

الاترى أن الأقطع ينوي بوضوئه ما يرتفع به حدثه على نحو لو تجددت له رجل بقدرة الله تعالى لا يقتضي ذلك إلا تغيير كيفية وضوئه لا رفع أثر وضوئه السابق، لأن نجدة الرجل ليس من نواقض الوضوء.<sup>(١)</sup>

---

١. مصابح الفقيه، قسم الطهارة: ١ / ١٦٨، الطبعة الحجرية، و ٢ / ٤٤٠ الطبعة الحديثة.

أقول: ويؤيد ذلك الأمaran التاليان:

١. ما ورد في الروايات من الأمر بالوضوء على وجه التقية، فإن المكلف يقصد به الوضوء الذي يرفع الحدث. وبعبارة أخرى: ينوي امثال نفس الأمر الذي ينويه المختار، أعني قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>(١)</sup>.

٢. قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإن مفهومه وجوب إيجاد الماهية الواقعية التي أثرها رفع الحدث بهذه الكيفية لامثال أمره الواقعي.

فهذا الأمaran يدلان على أن زوال السبب ليس من المبطلات، بل الوضوء باق على صحته إلى أن يحدث.

ويظهر من المحقق البجنوردي اختيار القول الثاني حيث قال : مقتضى القواعد الأولية هو عدم ترتب آثار الصحة على ذلك العمل، وذلك لأن موضوع الأثر شرعاً هي العبادة الصحيحة والمفروض أنها ليست بصحيحة، إذ لا شك في أن الطهارة الواقعية رهن الوضوء الصحيح بحسب الواقع،

واللوضوء تقية ليس وضوءاً صحيحاً بحسب الواقع، وإنما أذن الشارع في إتيانه لأجل دفع الضرر عن نفسه أو ماله أو عرضه أو عن غيره ممن يخصه ذلك، فإذا ارتفع الخوف ولم يكن احتمال ضرر في البين فلا وجه لاحتمال وجود الأثر الذي هو للوضوء الواقعي على هذا الفعل المسمى باللوضوء عندهم، وهو ليس بالوضوء واقعاً.<sup>(١)</sup>

أقول: إن مقتضى الأصل هو ترتب الأثر على العمل الصادر تقية مادامت التقية سائدة دونما إذا زالت، فيفقد أثره فلا تصح إقامة الصلاة بالوضوء بعد زوال التقية لكن ملاحظة لسان أدلة التقية<sup>(٢)</sup> لسان التنزيل، والتوصعة وتنزيل الفرد الاضطراري منزلة الفرد الواقعي، ويعلم ذلك بإمعان النظر فيما ورد حولها وملاحظتها مع ما ورد في أمثلها.

فقد ورد في سائر المقامات قوله سبحانه: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٣)</sup>.

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «الصلح جائز بين

١. القواعد الفقهية للبنوردي: ٥٧/٥.

٢. التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله.

٣. البقرة: ٢٧٥.

ال المسلمين ما لم يحرّم حلالاً أو يحلّ حراماً». (١)

فالحلية في الآية محمولة على الحلية الوضعية بمعنى إمساء الشارع البيع دون الربا، كما أن الجواز في حديث الرسول ﷺ محمول على الجواز الوضعي بمعنى جعله أمراً ممضى في عالم المعاملات.

ومن المعلوم أن كلا المعنين يلازمان صحة العمل وترتّب الأثر على البيع والصلح دون أن ينحصر معنى الحلية والجواز في التكليف المحسّب بمعنى عدم كونهما حراماً، وذلك لأنّ النظام قائم بالمعنى الوضعي منهما لا التكليفي.

فإذا كان هذا معنى الحلية والجواز في البيع والصلح، فليكن كذلك قولهم في مورد التقية حيث جاء فيها نفس هذين اللفظين:

أ. «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله». (٢)

ب. «كل شيء يعمله المؤمن بينهم لمكان التقية - مما لا

١. الوسائل: ١٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

يؤدي إلى الفسادـ فإنه جائز». <sup>(١)</sup>

إذاً أي فرق بين الفريقين من الأدلة حيث استفيد من الفريق الأول المعنى الوضعي الملائم للصحة، دون الفريق الثاني حيث حمل على التكليفي أو الإمضاء المؤقت. وعلى ذلك فاللوضوء تقية مصدق لللوضوء.

وبذلك يظهر الجواب من قوله: «إن الأثر متربّ على الوجود الواقعي من الأعمال لا أعمّ منه ومن غير الواقعي»، وذلك لأنّ المبادر من الروايتين في مورد الثقة أنّ الأثر متربّ على كلا الوجودين، لأنّ الشارع أمضاه كما أمضى الواقعي ورتب عليه الأثر كما رتبه على الواقعي.

فالضابطة الكلية ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع أو الفعل الموافق للثقة مطلقاً وإن زالت الثقة، إلا أن يدل دليل على خلافها، فالمتبع حينئذ هو الدليل.

نعم هذا كلّه في جواز الدخول في الصلاة باللوضوء الصادر تقية بقى الكلام في مورد آخر نوضحه تالياً.

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

### التقية والأحكام الوضعية

قد عرفت صحة الأعمال المأتبة بالوضوء عن تقية، إنما الكلام في الأحكام الوضعية كالنجاسة إذا كان السبب عندهم مطهراً أو ظاهراً، كالنماذج التالية:

١. إذا استنجى على ورق مذهبهم بمسح حشفته على الجدار وصلى.
٢. لو توضأ بالنبيذ وصلى.
٣. إذا صلى على جلد الميتة المدبوغ الذي هو عندهم كجلد المذكى إذا كانت أعضاء بدنها رطبة.
٤. إذا أكل في شهر رمضان تقية لحكم الحاكم برؤية الهلال.
٥. إذا باع تقية.

لأشك في صحة صلاته ما دامت التقية باقية، إنما الكلام في طهارة حشفته إذا استنجى بالمسح على الجدار، أو طهارة أعضاء وضوئه إذا توضأ بالنبيذ، أو طهارة أعضاء بدنها إذا كانت رطبة وصلى على جلد الميتة المدبوغ، فهل تكون الأعضاء ظاهرة، أو يحكم عليها بالنجاسة؟

الأقوى هو الثاني، وذلك لأن أقصى ما يدل عليه دليل التقية هو أن الشارع نزل صلاته منزلة الصلاة الواقعية، وأن المأمور به في الواقع أعم من الواقعي الأولي أو الواقعي الثاني.

وأما تنزيل الاستنجاء بالنحو المذكور منزلة الاستنجاء بالماء، أو تنزيل غسل الأعضاء بالنبيذ منزلة غسلها بالماء، أو تنزيل جلد الميتة المدبوغ منزلة جلد المذكى، فلا يدل عليه دليل. فيبقى ما دل على النجاسة في هذه الموارد على حاله.

ويذلك يعلم أنه لو أكل وشرب في نهار شهر رمضان تقية فلا كفارة عليه لكن القضاء لا يسقط، وذلك لأن الكفارة تجب على المفتر اختياراً، وأما القضاء فهو لمطلق الأكل، سواء أكان مختاراً أم مضطراً حتى المريض، وقس على ذلك كل ما يمر عليك من الأحكام الصادرة تقية.

وأما إذا باع تقية أو اشتري كذلك يقع العقد باطلأ، لعدم تحقق الشرط الأصيل في صحة البيع أعني: طيب النفس في البيع. وتشريع التقية لغاية الامتنان على الضعيف ولا امتنان في صحة البيع عن تقية نظير البيع عن إكراه.

بقي الكلام في الطلاق على وجه التقية أي غير الجامع للشرائط كالطلاق في طهر المواقعة، فالباحث عن صحته وعدمها كالنكاح عن تقية موكول إلى محله.

## الفصل العاشر

### في التقية المدارائية

كان الكلام في هذا الفصل والفصول السابقة في التقية الخوفية، بحيث يخاف الشيعي على نفسه ونفسيه لو لم يتّق، وأما إذا لم يكن في الموضع أي خوف ووجل، لكن لأجل توحيد الكلمة وتقرير الخطى بين المسلمين وشروع المحبة يشارك الشيعي في صلواتهم وسائر عباداتهم فيأتي موافقاً لفقههم، ومن المعلوم أنّ المشاركة تفوت بعض الشرائط فهل العمل مداراة، موجب للإجزاء أو لا؟

وقد كان سيدنا الأستاذ رحمه الله يرى صحة العمل في هذه الصورة، ولعل السر فيها هو ترغيب المسلمين إلى توحيد كلمتهم وعدم تفرقهم ليكونوا يداً واحدة أمام الكفار وسيطرة الأجانب، وكان يستدلّ على هذا القسم من التقية بصحيحة هشام بن الحكم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إياتكم أن تعملوا عملاً نعير به؛ فإنّ ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا

لمن انقطعتم إليه، زَيْنَا، ولا تكونوا علينا شيئاً، صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير؛ فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله شيء أحب إليه من الخبر» قلت: وما الخبر؟ قال: التقية.<sup>(١)</sup>

فإن الظاهر منها الترغيب في العمل طبق آرائهم وأهوائهم واتيان الصلاة في عشائرهم، وكذا سائر الخيرات. مع أن الإتيان في عشائرهم وبمحضر منهم مستلزم لترك بعض الأجزاء والشروط وفعل بعض الموانع وتذليلها بقوله: «والله ما عبد الله بشيء...» لدفع استبعاد الشيعة صحة العمل المخالف للواقع فقال: إن ذلك أحب العبادات وأحسنها.

ويمكن الاستدلال عليه - أيضاً - وراء صحيحه هشام بما مرّ من الروايات المستدلة على التأكيد في مورد التقية والبحث عليها، وقد مرت الروايات بأجمعها في الفصل السادس ونشير في المقام إلى بعضها:

١. ما رواه معمر بن الخلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة؟ فقال: (قال أبو جعفر عليه السلام): التقية من ديني ودين

١. الوسائل: ج ١١، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٦، الحديث ٣.

آبائي ولا إيمان لمن لا نقية له». <sup>(١)</sup> فإن القيام لأجل التحبيب وحسن المعاشرة لا لصيانة النفس والنفيس عن الشر.

٢. ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفرأ، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا شركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه». <sup>(٢)</sup>

أقول: لا شك أن الإسلامبني على كلمتين: الكلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة. وهذه الكلمة الطيبة مأخوذة من قوله سبحانه: «أنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» <sup>(٣)</sup>، فالفقرة الأولى إشارة إلى التسليم أمامه سبحانه يقول سبحانه: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» <sup>(٤)</sup> ومن أظهر مجاليه توحيده سبحانه، والفقرة الثانية

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

٣. الشورى: ١٣.

٤. آل عمران: ١٩.

إشارة إلى وحدة المسلمين ورصف صفوهم، وعلى ذلك نحن نحث المسلمين على المداراة والمماشاة وحسن المعاشرة بالمشاركة مع إخوانهم في عامة المجالات، ولكن المسألة لما كانت غير محررة في كلمات الأصحاب وإنما بسط الكلام فيها السيد الأستاذ رحمه الله، فالقول بالإجزاء في هذا النوع من التقية رهن دراسة المسألة بالطبع التام في الكلمات وامعان النظر في الروايات.

ويمـا أـنـتـ التـقـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ خـصـوصـاـ فـيـ الـحرـمـينـ الشـرـيفـينـ مـنـ بـابـ التـقـيـةـ الـمـدارـانـيـةـ، فالـلـازـمـ الـمـشارـكـةـ مـعـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ ثـمـ الإـعـادـةـ اـحـتـياـطـاـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

## تنبيهات مهمة<sup>(١)</sup>

### التنبيه الأول: في تبيين حد الإجزاء

قد عرفت أن العمل الصادر عن تقية مجزٍ، غني عن الإعادة والقضاء، ولكن الإجزاء خاص بما إذا صدر منه عمل بعنوان أنه الواجب، وأمّا إذا اتّقى وكانت النتيجة عدم صدور فعل منه، كما إذا أفتر في نهار شهر رمضان خوفاً من السلطان الذي حكم بكونه يوم الفطر فليس بمحظٍ، لأنّه لم يصدر منه عمل بعنوان الواجب حتى ينزل بمنزلة الواجب الواقعي، وإنما ترك العمل، ولذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقِي»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة سائدة في كل مورد - وإن لم يكن عن تقية - يصدر فيه الإنسان عن حكم ظاهري وكان مخالفًا للواقع

١. وإن مضى البحث عن بعضها في ثانيا الفصول السابقة استطراداً ولكن أفردناها بالبحث لأهميتها.

٢. الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، الحديث ٤.

ولم يصدر منه عمل، كما إذا افطر في أول شهر رمضان باستصحاب موضوعي كاستصحاب بقاء شهر شعبان، أو استصحاب حكمي كاستصحاب جواز الإفطار ثم تبين الخلاف، فيحکم على إفطارة بالحلية فلا يُحدّ على الإفطار ولكن عليه القضاء، لما عرفت من أن الإجزاء يختص بما إذا صدر المكلف عمل ولو كان ناقصاً والمفروض أنه قد ترك العمل من رأس .

\*\*\*

### التبني الثاني: شمول التقية للمخالف والمؤلف

ربما يتصور أن أدلة التقية في الكتاب العزيز تختص بالتقية عن الكافر كما هو مورد آياتها الدالة عليها، ولا تشمل التقية المخالف، فكيف عن الشيعي المؤلف؟!

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره نتيجة جمود على مورد الآيات مع غض النظر عن الغاية التي شرعت لأجلها التقية، وإن فالملأك هو صيانة النفس والنفيس عن الاعتداء، سواء أكان المعتمدي كافراً أم مخالفًا، أم مؤلفاً، فإذا ابتنى المسلم بأخيه المسلم الذي يخالفه في بعض الفروع ولا يتزدّ في إيذاء

الطرف الآخر إذا عرفه، ففي تلك الظروف يحكم العقل بصيانة النفس والنفيس عن المخالف، وذلك عن طريق كتمان العقيدة، واستعمال التقبة فلو كان هناك وزير فإنه يتوجه على من يُتقن منه لا على المتقي، إذ لو سادت الحرية جميع أبناء المذاهب الإسلامية وتحمل أتباع كل مذهب عقائد أتباع المذهب الآخر، واستقبلها بصدر رحب، لما اتّقى أحد إلى يوم القيمة، ولذلك نرى أنَّ جمِعاً من علماء السنّة قد أفتى بجواز التقبة عن السلطان السنّي، إذا كان جائراً.

وقد مرَّ الكلام حول هذا الموضوع في صدر رسالتنا هذه فلا نعود إليه، وحَتَّى أنَّ جمِعاً من علماء أهل السنّة صرَّحوا بعموم أدلة التقبة وشمولها للمسلم وغيره، وقد مرت كلماتهم، والذِّي يشهد على العموم أنَّ أكثر المحدثين عملوا بالتفقة عندما جاءت رسالة المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم فأحضر لفيفاً من المحدثين والذِّين يربو عددهم على ستة وعشرين محدثاً فقرأ عليهم رسالة المأمون مرتين حتَّى فهموها ثم سُأَل كل واحد عن رأيه في خلق القرآن، وقد كانت عقيدة المحدثين بأنَّ القرآن غير مخلوق أو غير حادث، فلما شعروا بالخطر وقرأت عليهم رسالة المأمون ثانية وأمره بالتضييق عليهم وأن توثق

أيديهم ويرسلوا إليه، أجاب القوم الممتنعون كلّهم وقالوا بخلق القرآن إلا أربعة منهم: أحمد بن حنبل، وسجادة، والقواريري، ومحمد بن نوح؛ فلما كان من الغد أظهر سجادة الموافقة وقال بأنّ القرآن مخلوق وخلّي سبيله، ثم تبعه بعد غد القواريري وقال بأنّ القرآن مخلوق، فخلّي سبيله، وبقي أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح، وللقصة تكملة ذكرنا تفصيلها في كتابنا «بحوث في الملل والنحل».<sup>(١)</sup>

وهذا أكبر شاهد على أنّ أربعة وعشرين محدثاً قد عملوا بالتقية في مقابل السلطان الجائر المسلمين.

ولذا فلا فرق في الاتّقاء بين المخالف والمؤالف إذا صودرت الحريات ولم يكن للشيعي إلا إظهار الموافقة لصيانة نفسه ونفيسه.

### التبني الثالث: كون التقية من المرجحات

قد ورد في غير واحد من الروايات أنّ من المرجحات في الروايات المتعارضة هو مخالفة العامة، مما خالفهم يتقدّم على ما وافقهم. وإليك بعض الروايات التي تذكر هذا المطلب:

١. بحوث في الملل والنحل: ٦٠٥ / ٣ - ٦١٤.

١. روى عمرو بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام :  
 [إذا] وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مخالفها  
 لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: «ما خالف العامة فيه  
 الرشاد» .<sup>(١)</sup>

٢. روى عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ما  
 سمعته مني يشبه قوله الناس ففيه التقية، وما سمعته مني لا يشبه  
 قوله الناس فلا تقية فيه» .<sup>(٢)</sup>

٣. روى أبو إسحاق الرّجاني مرفوعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام:  
 «أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟» قال: فقال: لا  
 أدرى. فقال عليهما السلام: «إنّ علياً عليهما السلام لم يكن يدين الله بدين، إلا خالفت  
 عليه الأمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره. وكانوا يسألون أمير  
 المؤمنين عليهما السلام عن الشيء الذي لا يعملونه، فإذا أفتاهم جعلوا له  
 ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس» .<sup>(٣)</sup>

وهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يكون مطلق مخالفة العامة  
 من المرجحات مع أنّ قسماً من فتاواهم مبنيّ على دلالة

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صغار المعاشي، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

الكتاب والسنّة النبوية، ويدلّ على ذلك وجود المشتركات في الفتوى في غير واحد من الأبواب؟

والجواب أولاً: أنّ موافقة الكتاب والسنّة هي ليست من المرجحات، بل من مميزات الحجة عن اللاحجة، فلو تزّلنا عن ذلك وقلنا بأنّها من المرجحات فالموافق منها يؤخذ مطلقاً والمخالف يطرح كذلك من غير حاجة إلى ملاحظة فتوى الآخرين. نعم لو فقدت الموافقة والمخالفة، فتصل التوجّه إلى مخالفة العامة وموافقتهم.

وثانياً: أنّ المقصود الفتوى الصادرة عنهم على أساس القياس والاستحسان وسائر القواعد غير الصحيحة، ولذلك قال: وما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقىة. والمراد من الشبه هو هذا.

قال الشيخ محمد جواد مغنية: والمراد بالعامة - هنا - أهل الرأي والقياس الذين يستنبطون علل الأحكام الإلهية بحدسهم وظنونهم، ويفرعون أحكاماً يسندونها إلى الله ورسوله لا لشيء إلا لاعتقادهم بأنّ الله تعالى علوًّا كثيراً، يشرع الأحكام ويصدرها تبعاً للرأء والظنون بالعلل المستنبطة، والشيعة يسمون هؤلاء

بالعامة ضد الخاصة الذين يبنون أحكامهم على أساس كتاب الله وسنة نبيه.<sup>(١)</sup>

وثالثاً: أن عمل الشيعة ليس به يعامله نظير في تمييز الفتوى من غيره المقدم من الفتوى عن متأخره لأنّمة الفقه، فقد حُكِي عن أبي حامد الْإسْفَرَائِينِي - وهو أحد شيوخ الشافعية - أنه قال: إذا ورد عن الشافعى قولان لا يعلم أيهما المتأخر، فالقول المخالف لأبي حنيفة أرجح من القول الموافق له.<sup>(٢)</sup>

وقال الكرخي الحنفي: إن الأصل قول أصحابهم فإن واقته نصوص الكتاب والسنّة فذاك وإنّ وجب تأويلاً لها. وجرى العمل على هذا. أي على تأويل نصوص الكتاب والسنّة وإخضاعهما لفتوى الحنفية.<sup>(٣)</sup>

قال صاحب المنار بعد نقل هذا الكلام عن الكرخي: فهل العامل به مقلد لأبي حنيفة، أم للكرخي؟<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

١. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية: ٤٤٤.
٢. أصول الفقه في ثوبه الجديد، ٤٤٤.
٣. المنار: ٢ / ٨٣.
٤. المنار: ٢ / ٨٣.

## ترك السنة لمخالفة الشيعة

قد عرفت أن الإمام أمر بطرح حكم مبني على القواعد غير الصحيحة كالقياس والاستحسان ولم يأمر بطرح المستنبط من الكتاب والسنة، ولكن العجب أن جماعة أفتوا بترك السنة القطعية لغاية المخالفة مع ما عليه الشيعة، وإن كنت في شك من هذا فأقرأ ما يلي:

### ١. ترك تسطيح القبر

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: السنة في القبر، التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى، لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة.<sup>(١)</sup>

وقال الرافعى: إن النبي سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي وأبى بكر عمر مسطحاً.

وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح

١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة الذي طبع مع الميزان للشعراني، كتاب الجنائز:

إلى التسنيم، لأن التسطيح صار شعاراً للرافض، فال الأولى مخالفتهم، وصيانته الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة.

وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب وما إلية الشيخ أبو محمد وتابعه القاضي الروياني، لكن الجمهور على أن المذهب الأول.

قالوا: ولو تركنا ما ثبت في السنة، لإبطاق بعض المبتدعة عليه، لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطرد جريئنا على الشيء خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة. <sup>(١)</sup>

## ٢. الجهر بالبسملة

قال الرافعى: أيضاً ومثله - أي مثل التسطيح - ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم، فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم. واحتج له بما روى أن النبي ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك ، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم. <sup>(٢)</sup>

قال الإمام الرازى: روى البيهقي عن أبي هريرة قال: كان

١ . العزيز في شرح الوجيز: ٤٥٣ / ٢ .

٢ . العزيز في شرح الوجيز: ٤٥٣ / ٢ .

رسول الله يُجهر في الصلاة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وكان على عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام يُجهر بالتسمية وقد ثبت بالتواتر، وكان عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يقول: يامن ذكره شرف للذاكرين، ومثل هذا كيف يليق بالعقل أن يسعى في إخفائه.

وقال الشيعة: السنة، هي الجهر بالتسمية، سواءً أكانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يخالفونهم -إلى أن قال -: إنَّ عَلِيًّا كان يُبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعيًا في إبطال آثار عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام.<sup>(١)</sup>

### ٣. الصلاة على المؤمن مفرداً سنة ترفض

قال الزمخشري في تفسير قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟

قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>

١. الأحزاب: ٥٦.

٢. مفاتيح الغيب: ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

٣. الأحزاب: ٤٣.

صلاتك سَكَنْ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، قوله: اللَّهُم صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيِّ.  
ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو أنها إن كانت على  
سبيل التبع كقولك: صلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فَلَا كَلَامٌ فِيهَا، وأمّا  
إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاحة كما يفرد هو فمكروه، لأنَّ  
ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ، ولأنَّه يؤدي إلى الاتهام  
بالرفض.<sup>(٢)</sup>

وفي «فتح الباري»: اختلف في السلام على غير الأنبياء  
بعد الاتفاق على مشروعيته في الحجّ، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل  
بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله  
النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني.<sup>(٣)</sup>

ومعنى ذلك أنَّه لم يجد مبرراً لترك ما شرَّعه الإسلام، إلَّا  
عمل الرافضة بسنة الإسلام، ولو صَحَّ ذلك، كان على القائل أن  
يترك عامة الفرائض والسنن التي يعمَل بها الروافض !!

#### ٤. ترك المستحبات إذا صارت شعاراً للشيعة

قال ابن تيمية - عند بيان التشبه بالروافض - : ومن هنا  
ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا

---

١. التوبية: ١٠٣ . ٢. الكشاف: ٢ / ٥٤٩ . ٣. فتح الباري: ١١ / ١٤ .

صارت شعاراً لهم، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم فلا يتميز السنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب<sup>(١)</sup>.

#### ٥. ترك فعل الخيرات وإقامة المأتم يوم عاشوراء

حكى البرسوي عن كتاب «عقد الدرر واللائكي وفضل الشهور والليالي» للشيخ شهاب الدين الشهير بالرسام: المطلب الثالث:

المستحب في ذلك اليوم - يعني: يوم عاشوراء - فعل الخيرات من الصدقة والصوم والذكر وغيرهما، ولا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بيزيد الملعون في بعض الأفعال، وبالشيعة والرافض والخوارج أيضاً. يعني لا يجعل ذلك اليوم يوم عيد أو يوم مأتم، فمن أكحل يوم عاشوراء فقد تشبه بيزيد الملعون وقومه، وإن كان للاكتحال في ذلك اليوم أصلٌ صحيح، فإن ترك السنة سنة إذا كان شعاراً لأهل البدعة، كالتحمّم باليمين فإنه في الأصل سنة، لكنه لما كان شعار أهل البدعة والظلمة صارت

الستة أن يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا كما في شرح القهستاني.

ومن قرأ يوم عاشوراء وأوائل المحرم مقتل الحسين عليه السلام، فقد تشبه بالروافض، خصوصاً إذا كان بالفاظ مخلة بالتعظيم لأجل تحزين السامعين، وفي كراهة القهستاني: لو أراد ذكر مقتل الحسين ينبغي أن يذكر أولاً مقتل سائر الصحابة لشلا يشابه الروافض.

وقال الغزالى: يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم، فإنه يهين بغض الصحابة والطعن فيهم وهم أعلام الدين، وما وقع بينهم من المنازعات فيحمل على محامل صحيحة، ولعل ذلك لخطأ في الاجتهاد لا لطلب الرئاسة والدنيا كما لا يخفى.

ولكن ما قيمة اجتهاد، برر سفك دماءآلاف من المسلمين في حرب الجمل وصفين !!

#### ٦. ترك التختم باليدين

إن المشروع هو التختم في اليدين ولكن لما أخذته

الرافضة جعلناه في اليسار.<sup>(١)</sup>

**«قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبَّصُوا  
فَسَتَغْلِمُونَ مَنْ أَضَحَابُ الصُّرُاطِ السُّوَيِّ وَمَنْ  
اهْتَدَى»<sup>(٢)</sup>.**

#### التنبيه الرابع: التقية في الإفتاء والقضاء

قد تبيّن مما ذكرنا أنّ التقية أمر شخصي يواجه بها الإنسان عبر حياته، وأمّا المسائل الكلية كالإفتاء بغير ما أنزل الله فخارجة عن مصب روايات التقية، خصوصاً إذا كان المفتى مرجعاً دينياً لجماهير الشيعة أو لقسم كبير منهم، فلو أفتى بغير ما أنزل الله تقية فلا يمكنه الرجوع عن ذلك، ويبقى الحكم سائداً بين الناس يعمل به طول الزمان، ولذلك يجب على المفتى الفرار عن الإفتاء بأي وجه كان.

**اللهم إلّا إذا هُدِّدَ بالقتل، فعند ذلك لا مناص من الإفتاء  
بما يريدون ولكن يجب عليه أن يعلم الناس بوسائل مختلفة  
على أنّ الحكم صدر عن ضغط وإيriad.**

١. روح البيان: ٤ / ١٤٢ .

٢. طه: ١٣٥ .

نعم إذا كان الإفتاء بغير ما أنزل الله سبباً لقتل الأبرياء  
وهو تك التواميس والأعراض أو تراجع الناس عن دينهم أو  
تزلزلهم فلا يجوز مطلقاً وإن بلغ ما بلغ.

فإن قلت: فقد كان أئمة أهل البيت عليهما السلام يفتون بالتقية في  
غير مورد من الموارد فما هو المبرر لإفتائهم؟

قلت: إن إفتاءهم تقية كان لأجل صيانة نفس المستفتى  
كمما هو الحال في قضية علي بن يقطين حيث أمره الإمام علي عليهما السلام بأن  
يتوضأ بوضوء أهل السنة وذلك حفاظاً على نفس المستفتى من  
القتل وقد صدق الخبر، حيث امتحنه هارون الرشيد خفاءً  
فرأى أنه يتوضأ على وزان وضوء أهل السنة فاستحسنوه وقربه،  
ولمما ارتفع الخوف جاءت الرسالة الثانية عن الإمام الكاظم عليهما السلام  
يأمره بأن يتوضأ على وفق الكتاب والسنة الذي عليه أئمة أهل  
البيت عليهما السلام.

ومنه يظهر حال الحكم فإن كان الحكم بغير ما أنزل الله  
يسبب إهراق دم محترم أو هتك عرض فلا يجوز.

وأما إذا لم يبلغ ذلك فعليه التخلص من الحكم والقرار  
منه، وإذا ألزم يتحرى الأهم فالأشد.

ومما يدل على أن التجة قضية شخصية لا صلة لها بالقضايا العامة كالإفتاء والقضاء هو أنه لم ير من عالم شيعي عبر القرون الماضية أن يؤلف كتاباً في العقائد أو الفروع الفقهية على غرار فقه أهل السنة وفتواهم وهذا يعرب عن كونها قضية شخصية لا صلة لها بالقضايا العامة، وإن ابتدى الرجل بالإفتاء والحكم فعليه العمل على النحو الذي ذكرناه.

ومن هنا نقف على جواب سؤال أو اعتراض ربما يتوجه على عقائد الشيعة وفهمهم، فسيقولون إن التجة من مبادئ التشيع ولا يصح الاعتماد على كل ما يقولون ويكتبون وينشرون، إذ من المحتمل جداً أن تكون هذه الكتابات دعایات والواقع غيرها، وهذا ما يجتره الكاتب الباكستاني إحسان إلهي ظهير في كتبه التي يتحامل بها على الشيعة، وقد عزب عن الكاتب أن التجة أمر شخصي ولا صلة له بما يخرج عن حد الشخص وتأليف كتاب عن غرار التجة أمر لم يعرف ولم يوجد ولم يدر في خلد أحد من الشيعة.

والشيعة ليست جمعية سرية حتى تحتاج إلى هذا الأمر، وقد انتشرت في أقطار الأرض والبلاد الكثيرة فهل يمكن أن يكون المنشور بآلاف النسخ غير ما عندهم من العقائد.

وقد خلط هذا الكاتب بين الشيعة والجمعيات السرية الذين يكتمون عقائدهم وأفكارهم عن غير أتباعهم. فإنّ هذا الأمر يمكن حصوله في جمعية قليلة بعيدة عن الحضارة والثقافة، وأمّا الشيعة فقد انتشرت كتبهم وثقافتهم منذ رحيل النبي ﷺ في عامة البلاد بصدر رحب وقلب مطمئن.

\*\*\*

التنبيه الخامس: التقية خوفاً على السائل لا حذراً منه ومن الحاكم المشهور بين الباحثين هو أنّ تقية الإمام طلاق كانت حذراً من السائل أو الحاكم الجائر، فلذلك كان يفتى على وفق مذهب السائل، حتى لا يثير غضب الحاكم ضدّ الإمام.

ولو صَحَّ هذا النوع من التقية، فإنّما هو في موارد قليلة ولكن الأكثُر هو التقية خوفاً على السائل، وهذا ما كان يدفع الإمام إلى الإفتاء على وفق مذهب الحاكم، لثلا يؤخذ السائل إذا اشتهر أنه يعمل على خلاف مذهبه، ولما ذكرنا شواهد في غضون الأحاديث المروية عنهم. نذكر منها ما يلي:

١. روى عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله طلاق عن رجل أوصى إلهي، وهلك وترك ابنته، فقال: «أعطِ الابنة النصف»،

واترك للموالي النصف»، فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إن أصحابنا قالوا: ما للموالي شيء، وإنما اتقاك، فقال: «لا والله ما اتقتك، ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإن الله سيؤدي عنك».<sup>(١)</sup>

٢. روى عبد الله بن محمد بياع القلانس قال: أوصى إلى رجل، وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك ابنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبدالله رض عن ذلك، فقال: «أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر»، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت، فلقيت أبا عبدالله رض، فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: «أحسنت، إنما أتقتك مخافة العصبة عليك».<sup>(٢)</sup>

٣. إن زرارة بن أعين من أجياله أصحاب الصادقين رض

---

١. الوسائل: ٢٦، الباب ٥ من أبواب لا يرث الإخوة، ولا الأعمام، ولا العصبة، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ٢٦، الباب ٥ من أبواب لا يرث الإخوة، ولا الأعمام، ولا العصبة، الحديث ٤.

وقد تلقى عنهم الحديث قرابة خمسين سنة روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لولا زراة لطنت أن أحاديث أبي ستدhib» <sup>(١)</sup>، وقد تضافرت الروايات المادحة في حقه، ومع ذلك نرى أن الإمام أخذ يذمه في بعض المجالس الحافلة بالموافق والمخالف لينجو بذلك نفسه ونفيشه، ولذلك لما ورد عبدالله بن زراة، مجلس الإمام قال له الإمام: «أقرأ مني على والدك السلام وقل له: إني أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانة إدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه، ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه نحن، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبملك إلينا...» <sup>(٢)</sup>.

٤. ما تقدم من أمر الإمام لوزير هارون، علي بن يقطين من التوضؤ على وجه التقية، فقد صرّح الإمام بأنّ أمره بالتوضؤ على مسلك القوم، لأجل الخوف عليه ولما ارتفع الخوف، أمره بالتوضؤ على المذهب الحق.

١. رجال الكشي: ١٢٢، تحقيق السيد أحمد الاشكناري.

٢. رجال الكشي: ٢٢٦، ترجمة زراة.

٥. ما مرّ من حديث داود بن زربي حيث كان مصيره نفس مصير ابن يقطين، لولا الفقيه كما مرّ.  
وأنا أظن أنَّ أكثر ما ورد تقية إنما كان لغاية صيانة الراوي عن الأذى وإلا فائمة أهل البيت عليهم السلام كانوا سادة الأُمَّة، أساتذة الدين، يجتمع حولهم القريب والبعيد، فكيف يتقي ممَّن هو دونه في المكانة الاجتماعية، أو يتقي في السائل وهو من السوق.

ولقد علم الأصم والأبكم أنَّ لائمة أهل البيت عليهم السلام آراءً وأفكاراً واستنباطات خاصة في الكتاب والسنّة، تختلف عن آراء الآخرين من فقهاء عصرهم ومحدثي زمانهم.  
نعم إذا انتهى الأمر إلى المسائل السياسية التي تشير حساسية الحاكم كالصيام في يوم حكم بأنه يوم فطراً، لم يكن للإمام إلا مماشاة الحاكم.

قال الشيخ كاشف الغطاء: وليس مذهبنا أقلَّ وضوحاً من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنبلية، والمالكية، والزيديَّة، والناووسية، والواقفية، والفتحية وغيرهم، فإنَّ لكلَّ طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممَّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم

طرائق وسيئُر يمشون فيها على الأثر، ولا يصنفون إلى إنكار من أنكر. <sup>(١)</sup>

\*\*\*

لقد أثيرت حول حكم التجية شبّهات أشبه بالشّبه السوفسّطائية ونحن ندرس هذه الشّبه كُلُّ، في تنبّيه خاص.

**التنبّيه السادس: الفرق بين التجية والنفاق**  
 ربما يتصرّور أن التجية من شعب النفاق، لأن النفاق إذا كان هو التظاهر بشيء على خلاف العقيدة، والمتبّس بالتجية أيضاً يمارس عملاً أو قوله على خلاف العقيدة. فتكون التجية من شعب النفاق.

**الجواب:** إن التجية في الكتاب والسنّة عبارة عن إظهار الكفر وإبطان الإيمان، أو التظاهر بالباطل وإنفّاء الحق فإذا كان هذا مفهومها فهي تقابل النفاق الوارد في الكتاب والسنّة حيث إن النفاق فيما عبارة عن إظهار الإيمان وإبطان الكفر والتظاهر بالحق وإنفّاء الباطل، فيبين المفهومين، بعد المشرقين.  
 يقول سبحانه: **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا انْشَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولٌ**

اللهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا حد المُنافق، فكيف يكون المُتَقِي من أقسامه؟

إن التقية وردت في الكتاب والسنّة وأمر بها سبحانه ونبيه الأكرم ﷺ، فلو كانت من شعب النفاق لكان أمراً قبيحاً، يستحيل على الله سبحانه أن يأمر به قال سبحانه: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

نعم تفسير النفاق بمطلق مخالفة الظاهر، الباطن، تفسير عرفي وليس بتفسير شرعي، ومن اعتمد عليه صحيحاً له أن يجعل التقية من أقسامه، لكن النفاق بهذا المعنى ليس قبيحاً مطلقاً وإنما يصبح إذا أبطن الكفر وأظهر الإيمان، ويكون النفاق بهذا المعنى في مقابل التقية.

أضف إلى ذلك: أن تقية الشيعة ليس في حد إخفاء الإيمان والتظاهر بالكفر، بل في حد التظاهر بالفروع التي يعتقدها المخالف مادام الحاكم يظهر حساسية بالنسبة إلى بعض الفروع كالسجود على التربة، أو إظهار الولاء للآئمة الاثني

عشر، أو إقامة المأتم للمضطهدين من آل البيت يوم العاشر وغيره، إذ لا محيص لهم في هذه الظروف إلا المماشاة مع من صادر أصول الحريات الأولية التي يتمتع بها عامة الإنسان في أقطار الأرض وأنحاء العالم.

### التنبيه السابع: هل الثقة من أصول الدين؟

قد تضافر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التأكيد على الثقة إلى حد قالوا: «الثقة ديني ودين أبيائي، ولا إيمان لمن لا ثقة له» وفي حديث آخر: «ولا دين لمن لا ثقة له»<sup>(١)</sup>، مع أنَّ أصول الدين لا تتجاوز الثلاثة: الإيمان بالتوحيد والنبوة والمعاد، وفي بعض الروايات: إتيان الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، مع أنَّ الثقة ليست منها.

**والجواب:** أنَّ الهدف من هذه التعبير هو التأكيد على العمل بالثقة، لأنَّ كثيراً من شيعة الأئمة عليهم السلام لا يحتاطون فيعرضون أنفسهم وأموالهم للخطر من جانب السلطان الجائر، وربما يتسرّعون إلى ذلك بلا مبالغة تصوراً منهم أنَّ هذا النوع من الأضطهاد شهادة في سبيل الله، ولأجل استئصال هذه الفكرة

---

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣ و ٤.

الخاطئة من أذهان الشيعة أخذ الإمام يخاطبهم بهذا النوع من التأكيد.

وهذا الأسلوب من الكلام غير بعيد عن كلمات الرسول ﷺ وغيره، نظير قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ولا شك إنّ التقية ليست من الأصول، بل هي حكم فرعي كسائر الأحكام الفرعية، غير أنه لما صار عدم الاعتداد بهذا الحكم سبباً لسفك الدم وإزهاق أرواح الشيعة أخذ الإمام ظاهر بالتأكيد على النحو الذي عرفت.

وكذلك فمن أساليب المبالغة في المقام قول المعصوم ظاهر: «إن تسعة وأعشار الدين في التقية». <sup>(١)</sup>

و هنا احتمال آخر لقوله: «لا إيمان لمن لا تقية له»، وهو نفي الإيمان بمعنى الالتزام العملي الذي هو من آثار الإيمان، لا الإيمان القلبي الذي يدور على وجوده وعدمه الإيمان والكفر.

\*\*\*

١ . وفي السند الذي ذكره الكليني لهذه الرواية ورد أبو عمر الأعجمي، وليس له في الكتب الأربعية رواية غيرها، وهو لم يوثق.

### التبيه الثامن: النقاية تؤدي إلى محق الدين

إذا مارست جماعة العمل بالتقىة فترة طويلة ربما يتجلّى للجيل المُقبل بأنّ ما مارسه آباؤهم من العمل برأي المخالف والتظاهر بعقيدته من صميم الدين، فعند ذلك تؤدي التقىة إلى محق الدين وزواله.

أقول: إنّ للتقىة سيطرة على الظاهر دون الباطن، فالاقلية التي صودرت حرياتهم يمارسونها في الظاهر، وأمّا في المجالس الخاصة والبيوت فيقومون بواجبهم حسب ما يرون حقاً ويربون أولادهم على وفق التعاليم التي ورثوها عن آبائهم وأئمتهم، ولو فرضنا أنّ ممارسة التقىة مدة طويلة تؤدي إلى محق الدين، تكون التقىة عندئذ محرمة يجب اجتنابها، ولكنه صرف افتراض لا واقع له.

وها هي قبيلة «النخاولة» في المدينة المنورة عاشوا عبر قرون مع السنّة في الظاهر بالتقىة ولكنّهم بقوا على عقائدتهم وأدابهم وعاداتهم في حياتهم فيما بينهم.

إلى هنا تمت مناقشة الشبه التي أثيرت حول التقىة، وقد عرفت أنها شبه بنيت على أساس هارٍ، وليس لها واقع، ولكن

بقي الكلام في ذكر الآثار البناءة للتقية، وهذا ما سندرسه تالياً ضمن التنبية التالي.

### التنبيه التاسع: الآثار البناءة للتقية

لا شك أن العمل على خلاف العقيدة لا يخلو من حرج، خصوصاً إذا استمرت هذه الحالة لسنين عديدة، حيث إن الإنسان يصدر في حياته عن عقيدته ولكن في موضع التقية يصدر عن ضغط الحاكم والظروف المحيطة بالإنسان، ومع كل ذلك فهناك آثار بناة للتقية لأجلها أمر الله سبحانه بها وأكده عليها الرسول ﷺ وأهل بيته ؑ، وتلك الآثار تتلخص في الجوانب التالية:

#### ١. حفظ النفس والنفيس

إن صحائف التاريخ تشهد على استشهاد عدد كبير من المؤمنين والعلماء على أيدي الظالمين الذين صادروا الحريات كافة حتى في العقائد والممارسات الدينية، فلأجل إبعاد الخطر عن أرواح الشيعة جعلت التقية ترساً وجنة في مقابل الأعداء، ولذلك يقول الإمام الصادق ؑ: «إن التقية ترس الله بينه وبين خلقه»<sup>(١)</sup>.

١. الوسائل: ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٣.

وقال عليهما السلام: «كان أبي يقول وأي شيء أقرّ لعيني من التقية، إنَّ التقية جنة المؤمن». <sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر قال عليهما السلام: «ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء، قلت: وما الخبراء؟ قال: «التقية»». <sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر: «إذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقضاً». <sup>(٣)</sup>

وفي قصة وضوء علي بن يقطين وغيره مما مر دلالة واضحة على أن التقية إنما شرعت لغاية المحافظة على روح المؤمن.

روى الطبرسي في «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليهما السلام حدثاً جاء فيه ما يلي: «فإنْ تفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرّنا، وإنْ إظهارك براءتك منا عند تقديرك لا يقدر علينا، ولا ينقصنا، ولئن تبراً منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجنانك، لتُبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، وممالها الذي

- 
١. نفس المصدر، الحديث ٤.
  ٢. نفس المصدر: الحديث ١٥.
  ٣. نفس المصدر: الحديث ٣٤.

به قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمك ودماء إخوانك، معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا». <sup>(١)</sup>

## ٢. حفظ وحدة الأمة

لاشك أن وحدة الكلمة هي مصدر قوة الأمة وأن اختلافها سبب انهيار أركان المجتمع وضعفه، ولذلك فهو سبحانه يصف الوحدة بأنها هي العصمة ويقول: «وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» <sup>(٢)</sup>.

وفي الوقت نفسه ينذر بالتفرق والتنافر حتى يعده من ألوان العذاب، قال سبحانه: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَنْعِثَ عَلَيْكُمْ

١ . الاحتجاج: ٢٣٨ ؛ الوسائل: ١١، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث

. ١١

٢ . آل عمران: ١٠٣

عَذَابًا مِنْ فَوْرِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِسُكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ  
بَغْضَكُمْ بِأَسْبَغْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

ومن آثار ممارسة التقية في بعض الأحيان هو حفظ  
وحدة الكلمة عندما تواجه الأمة أزمة من الأزمات.

وهذا هو الذي دعا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد رحيل  
الرسول صلوات الله عليه وسلم إلى المماشة ومسايرة الظروف السياسية السائدة  
أنذاك والتخلي عن المطالبة بحقه بالقوة، وما ذلك إلا نصرة  
للإسلام وحفظاً على وحدة الأمة، قال عليه السلام: «فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ  
أَنْصِرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثُلْمًا أَوْ هَذْمًا، تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ  
عَلَيَّ أَغْزَمَ مِنْ فَوْتٍ وَلَا يَتَكَبَّمُ الْتَّيْ إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَّا تِلْهُ،  
يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ، كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَتَقَسَّمُ السَّحَابُ؛  
فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الْأَخْدَاثِ حَتَّى زَاحَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ، وَأَطْمَأْنَ  
الدِّينُ وَتَنَاهَهُ»<sup>(٢)</sup>.

نعم هذا النوع من التقية الذي مارسه الإمام عليه السلام كان في  
فترقة خاصة سبب سكوت الإمام عليه السلام، وأماماً إذا بلغ السيل الزبى

١. الأنعام: ٦٥.

٢. نهج البلاغة: الكتاب ٦٢، شرح نهج البلاغة: ٩٤ / ٦

وكان السكوت أمام الحاكم الجائز، يسبب هدم الدين وتراجع الناس عن الالتزام بالشريعة الإسلامية تكون التقية محرمة ويصبح تجريد السيف أمراً لازماً، لذا نرى أن الإمام الحسين عليه السلام قد جرّد سيفه وسيوف أنصاره وخاض غمار الحرب في وجه أعداء الإسلام، وضحيّ بنفسه ونفيسه في طريق إحياء الدين وإظهار معالمه.

### ٣. المحافظة على العلاقات البشرية

من وقف على حياة الأئمة وحياة شيعتهم في عصر الأمويين والعباسيين يقف على أن الضغط على الشيعة بلغ ذروته، وسنأتي بأنموذج حتى يكون شاهداً على ما نقول: هذا هو هارون بن خارجة من شيعة الإمام الصادق عليه السلام قال: كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثة (في مجلس واحد) فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، فقلت امرأته: لا أرضني حتى تسأل أبي عبدالله عليه السلام، وكان بالحيرة آنذاك أيام أبي العباس، قال: فذهبت إلى الحيرة، ولم أقدر على كلامه، إذ منع الخليفة الناس الدخول على أبي عبدالله عليه السلام، وأنا أنظر كيف أتمس لقاءه، فإذا سوادي عليه جبة صوف يبيع خياراً فقلت له: بكم خيارك هذا كلّه؟ قال: بدرهم، فأعطيته درهماً، وقلت له: أعطني جبتك هذه،

فأخذتها ولبستها وناديت من يشتري خياراً ودنوت منه، فإذا غلام من ناحية ينادي: يا صاحب الخيار! فقال عليه السلام لي لما دنوت منه: «ما أجود ما احتلت، أي شيء حاجتك؟» قلت: إني ابتليت فطلقت أهلي في دفعه ثلاثة، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء وإن المرأة قالت: لا أرضني حتى تسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: «إرجع إلى أهلك فليس عليك شيء». <sup>(١)</sup>

إذا كان هذا وضع الشيعة وكان هو ديدن الحكماء مع الشيعة وأمامهم عليه السلام، فلو أنهم لم يعملا بالتجة وخرجوا إلى المجتمع يصير حالي كالجندى الذى يقابل العدو الغاشم وليس عنده شيء من السلاح ولا الدرع فتكون النتيجة استنزاف القوى والطاقات ولا يبقى من الشيعة إلا الاسم، ومن أحاديث الأئمة عليهم السلام إلا شيئاً لا يذكر.

وأما إذا مارسوا التجة فترة خاصة، فإذا هب عليهم نسيم الحرية فعندئذ تيسرت لهم المجاهرة بآرائهم وأفكارهم دون أي خوف ووجل فلهم التجاهر بأفكارهم وأعمالهم.

روى الشريف المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» نقاًلاً عن تفسير النعماني عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «وإن الله من

على المؤمن بإطلاق الرخصة له عند التفقيه في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلّى بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التفقيه في الظاهر»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو معاذ بن مسلم النحوي الذي - أسس أساس علم الصرف - يروي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال له: بلغني أنك تقد في الجامع فتقتلي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: «إاصنعوا كذا، فإبني أصنع كذا». <sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١، الباب ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

### التنبيه العاشر: حكم تسمية الإمام المهدى

هل تجوز تسمية الإمام المهدى عليه السلام باسمه الخاص أو لا؟  
 فليس لهذه المسألة صلة قوية بالتقية وأحكامها وإنما هي مسألة  
 فرعية، وربما لا تجوز لمصالح خاصة، نعم عقد الحر العاملى  
 بباباً في هذا الصدد أسماء: باب تحريم تسمية المهدى عليه السلام وسائر  
 الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف.  
 وقد نقل في الباب قرابة ٢٣ حديثاً تختلف مضامينها.

فقسم منها يدل على حرمة التسمية نحو ما رواه الكليني  
 عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب هذا الأمر  
 لا يسميه باسمه إلا كافر». <sup>(١)</sup>

وقسم منها يدل على ترك تسميتها إلى أن يقوم  
 ويملأ الأرض عدلاً، نظير ما رواه أبو هاشم داود بن  
 القاسم الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الخضر،  
 أنه قال: «وأشهد على رجل من ولد الحسن عليه السلام لا يسمى  
 ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً،

١. الوسائل: ١١، الباب ٣٣، من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤. وبهذا المضمون  
 الحديث ٥ و ١١ و ١٣.

إنه القائم بأمر الحسن بن علي عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وقسم ثالث يدل على عدم جواز تسميته معللاً بالخوف،  
نظير ما رواه أبو عبدالله الصالحي قال: سألني أصحابنا بعد  
مضي أبي محمد عليه السلام أن أسأله عن الاسم والمكان؟ فخرج  
الجواب: «إن دللتكم أذاعوه، وإن عرفوا المكان دلوا عليه» <sup>(٢)</sup>.

وقسم رابع يدل على جواز التسمية وهي روایات كثيرة،  
نظير ما رواه محمد بن إبراهيم الكوفي إن أبا محمد الحسن بن  
علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سمّاه شاة مذبوحة  
وقال: «هذه من عقيقة ابني محمد» <sup>(٣)</sup>.

وأما الجمع بين هذه الأقسام فواضح، وهو أن حرمة  
التسمية مختصة بما إذا ترتب عليها ضرر أو خوف الضرر، وأما  
إذا ارتفع ذلك فلا مانع.

يقول صاحب الوسائل: والأحاديث في التصریح باسم  
المهدي محمد بن الحسن عليه السلام وفي الأمر بتسميته عموماً

١. الوسائل: ١١، الباب ٣٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣. وبهذا المضمنون  
الحديث ٩.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٣٣، الحديث ٧ وبهذا المضمنون الحديث ٨ و ١٢.

٣. نفس المصدر: الحديث ٥، وبهذا المضمنون الحديث ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و  
٢٣.

وخصوصاً، تصريحاً وتلويناً، فعلاً وتقريراً، في النصوص، والزيارات والدعوات، والتعقيبات، والتلقين، وغير ذلك كثيرة جدًا، قد تقدم جملة من ذلك ويأتي جملة أخرى وهو دال على ما قلناه في العنوان.

تم بحمد الله تعالى ما أردنا إيراده حول التقية

صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين

من شهر رجب الخير من شهور عام ١٤٣٠ هـ

بيد مؤلفه جعفر السبحاني

ابن الفقيه الحاج الشيخ محمد حسين السبحاني

تغمده الله برحمته الواسعة.

## **قاعدتان فقهیتان**

١. كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
٢. التلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه  
محمد وآلـه الطـاهـرـينـ.

أما بعد؛ فهذه رسالة وجيبة ألفتها في توضيح مفـادـ  
القـاعـدـتـيـنـ، أعنيـ:

١ـ كلـ مـبـيعـ قدـ تـلـفـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـهـوـ مـاـ بـأـعـهـ.

٢ـ التـلـفـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ.

وفي علاج تعارضهما في بعض الموارد، كما إذا  
وقع التلف قبل قبض المشتري للمبيع وكان الخيار للبائع  
دون المشتري مثل ما إذا أخر المشتري تسليم الثمن أزيد  
من ثلاثة أيام فللبائع خيار النسخ دون المشتري فلو  
هلكت عندئذٍ ففيه جهتان كون التلف قبل القبض فهو من  
البائع، وكون التلف في زمن خيار البائع فهو ممـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ  
أعني المشتري وقد جعله المفـيدـ، والـسـيـدـ وـسـلـأـرـ، من مصاديقـ

القاعدة الثانية فقالوا: إن التلف من المشتري<sup>(١)</sup>.

إن مقتضى القاعدة الأولى كون التلف من مال البائع، فيلزم رد الثمن إلى المشتري ومقتضى القاعدة الثانية أن يكون التلف من المشتري فيلزم عليه تسليم الثمن إلى البائع. ومن المعلوم بطلان هذا النوع من التشريع المتناقض في مثل هذا المورد.<sup>(٢)</sup>

وقد أوضحنا حال القاعدتين، كما عالجنا التعارض

المتوهم في المقام بفضل من الله سبحانه وملائكته.<sup>(٣)</sup>

وإليك دراسة القاعدتين، الواحدة تلو الأخرى:

١ . لاحظ المقنعة: ٥٩٢؛ الانتصار، ٢١٠؛ المراسيم: ١٧٣ و سيوانيك الكلام على وجه التفصيل عند البحث في القاعدة الثانية.

٢ . التعارض، ذكره المحقق الأرديلي حسب ما نقله السيد الطباطبائي اليزدي في تعليقه على المتاجر، ص ١٦٩.

٣ . ولما تم نظامها، وتمسكت بحمد الله ختمها، أهديتها إلى صديقي العزيز العلامة الحجة الشيخ علي أكبر الإلهي الخراساني مدير مجمع البحوث الإسلامية في المشهد الرضوي - دام عزه - وإلى ولده البار قرة عين الفضل الشيخ مجتبى الإلهي - حفظه الله - سبط الورع التقى آية الله «مرواريد» ثقلي، راجياً من الله سبحانه أن يوفقاً لما فيه مرضاته.

**القاعدة الأولى:**

**كلّ مبيع قد تلف قبل قبضه**

**فهو من مال بائعه**



## كلّ مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال المالك

قبل الشروع في دراسة القاعدة الأولى وما حولها من البحوث والفروع نشير إلى نكتة، وهي:

إنّ تحمّل البائع خسارة المبيع قبل القبض على خلاف القواعد الفقهية، وإن كان موافقاً لسير العلاء، والدليل على كونه خلاف القواعد ما يلي:

ذهب المشهور إلى أنّ العقد سبب تام لحصول الملكية لا يتوقف على القبض، فالمشتري بالعقد يملك المبيع وهذا البائع يملك الشمن، فإذا تلف المبيع، ولو قبل القبض فقد تلف ما ملكه المشتري بالعقد، فجعل الضمان على البائع دون المبتاع حيث يكون على خلاف القاعدة الفقهية، بل مقتضاها كون التلف من المشتري. لأنّ التالف ملكه، والمفروض أنّ التلف ليس مستنداً إلى البائع بل إلى سبب طبيعي.

والى ما ذكرنا يشير السيد العاملی بقوله: «فكان ذلك (دليل القاعدة) مخرجاً عن حكم القاعدة الأخرى القائلة بحصول الملك بمجرد العقد، المستلزمة لكون التلف من المشتري فينبغي أن يندفع الإشكال عن المقدس الأرديلى ومن تبعه، لأنّه قد استشكل هنا وأعاده في باب القبض». <sup>(١)</sup>

نعم القبض في بيع الصرف والسلم من أجزاء السبب المملک، بمعنى أنه لو لا القبض لما حصل التملك والتملك، ولو تلف المبيع قبل القبض، فقد تلف مال البائع لعدم انتقال المثمن إلى المشتري قبل القبض.

وبيما أنّ القبض في غير الصرف والسلم، ليس مملکاً فمقتضى القاعدة كون التلف من مال المشتري، غير أنّ سيرة العقلاء على خلافها والقاعدة وردت على وفقها، فلندرس أدلةها، وهي تتلخص في أمور:

## الأول: الروايات

### الرواية الأولى

روى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتابع من مال من يكون؟

قال عليه السلام: «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يتبعض ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالتابع ضامن لحقه [البائع] حتى يرد ماله إليه». <sup>(١)</sup>

ولا خفاء في دلالة الرواية على المقصود. إنما الكلام في سندها وقد ورد فيه محمد بن عبد الله بن هلال ولم يرد فيه توثيق، لكن المشايخ يروون عنه؛ نظراً: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسين بن عبيد، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب النوادر، وغيرهم.

وأما عقبة بن خالد فهو الذي روى أقضية النبي صلوات الله عليه وسلم عن الصادق عليه السلام وهو مدوح، وعلى هذا فالسند لا بأس به.

---

١ . الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١. والمراد من المال هو الثمن.

### الرواية الثانية

النبي الذي رواه صاحب المستدرك: «كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه». <sup>(١)</sup>

### الرواية الثالثة

ما رواه بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصباً في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وباقي عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع». <sup>(٢)</sup>

ودلالة الرواية على المقصود واضحة حيث إن التلف مع كون المبيع على نحو الكلي في المعين، لا في ذمة البائع، حسبَ على البائع لكونه قبل القبض.

---

١. المستدرك، ج ١٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

#### الرواية الرابعة

ما رواه ابن حجاج الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعًا فعلى صاحبه أن يؤدّيه». <sup>(١)</sup>

والرواية الأخيرة تفصل بين العين الشخصية والمبيع الكلي في الذمة، فعلى الأول لو تلفت العين تبطل المعاملة بشهادة أنه يأخذ رأس ماله، وعلى الثاني يجب على البائع أن يحصل المبيع ويسلمه إلى المشتري وإن حدث ما حدث في مزرعته.

وهذه الروايات بأجمعها تصلح لتكون دليلاً على القاعدة، وسيوافيك المراد من قوله: «فهو من مال باائعه». واستدلّ المحقق السبزواري على القاعدة في مورد خيار التأثير أعني إذا تلف المبيع بعد الثلاثة وقبل الثلاثة بصحيحة

---

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من أبواب السلف، الحديث ٢. الطسوج كثُور الناحية، لاحظ مجمع البحرين.

علي بن يقطين أَنَّه سُأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعِيِ الْبَيْعَ وَلَا  
يَقْبِضُه صَاحِبُه وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّ الْأَجْلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَلَا فَلَّا بَيْعَ بَيْنَهُمَا». <sup>(١)</sup>

ثُمَّ إِنَّه نُقلَ عَنِ الْمَفِيدِ وَالْمَرْتَضِيِّ وَسَلَارِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ أَنَّهُم  
ذَهَبُوا إِلَى أَنْ تَلُفَ الْمَبَيعُ مِنَ الْمُشْتَريِّ نَظَرًا إِلَى ثَبُوتِ النَّاقِلِ  
عَنِ الْغَيْرِ خَيْرًا. <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَدْلِيُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِذَا لَيْسَ  
فِيهِ عَنِ التَّلُفِ أُثْرٌ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَأَنَّ الْمُشْتَريِّ  
لَوْ أَخْرَى أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةَ فَالْمَبَيعُ يَنْفَسِخُ.

نعم ما نقله عن المفيد وتلميذه هو الذي نقله أيضاً  
عنهم في «مفتاح الكرامة» وقال: والمخالف، المفيد والسيدان  
ومن تبعهم في خصوص خيار التأخير. <sup>(٣)</sup> أي إذا أخر المشتري  
تسليم الثمن ومضت ثلاثة أيام فصار البائع ذا خيار، دون  
المشتري ففي هذه الصورة قالوا با أن التلف من المشتري لا  
مطلقًا.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. كفاية الأحكام: ٤٦١.

٣. مفتاح الكرامة: ١٠/٢٥.

## الثاني: الإجماع

حکى الإجماع على مفاد القاعدة غير واحد من الأصحاب: قال العلامة في «التذكرة»: ولا خلاف عندنا في أنَّ الضمان على البائع قبل القبض مطلقاً، فلو تلف حيتُنْدِ، انفسخ العقد وسقط الثمن - وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وهو محكى عن الشعبي وربيعة - لأنَّ قبض مستحق بالعقد، فإذا تعذر، انفسخ البيع، كما لو تفرقا قبل القبض في الصرف.

وقال أبو حنيفة: كلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلَّا العقار.

وقال مالك: إذا هلك المبيع قبل القبض، لا يبطل البيع، ويكون من ضمان المشتري، إلَّا أن يطالبه به فلا يسلمه [البائع]، فيجب عليه [البائع] قيمته للمشتري - وبه قال أحمد واسحاق - لقوله عليه: «الخرج بالضمان» ونماؤه للمشتري فضمانه عليه، ولأنَّه من ضمانه بعد القبض فكذا قبله كالعيراث.<sup>(١)</sup>

أقول: سيوافقك الكلام في نماء المبيع التالف، فانتظر.

وقال العاملي بعد قول العلامة «إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال باائعه»: إجماعاً كما في السرائر، وكشف الرموز،

وجامع المقاصد، والروضة، ويتناوله إجماع الغنية بطلاقه، كما تسمع ففي التذكرة في باب القبض: لا خلاف عندنا في أن الضمان على البائع قبل القبض مطلقاً، ولو تلف حينئذ انفسخ العقد وسقط الثمن.

وفي الكفاية أنه لا يعرف فيه خلافاً - إلى أن قال: - مضافاً إلى ما ذكروه في باب الشمار فيما إذا تلفت الثمرة المبتاعة فإنهم حكموا من غير خلاف ولا تأمل بأن تلفها قبل القبض من البائع.<sup>(١)</sup>

ولعل هذه الكلمات كافية في إثبات الاتفاق في المقام. نعم يحتمل أن يكون إجماعهم مستنداً إلى الروايات التي تقدمت قبل ذلك فيكون الإجماع مدركيًّا لا تعبدياً.

### الثالث: سيرة العقلاء

جرت سيرة العقلاء في المقام على انفساخ العقد وارتفاع التعهد من الطرفين، وذلك لأن العقد وإن تمّ المشترى وإن ملك المبيع لكن لما كان البيع مقدمة للتسلیم والإقبضان وكانت الغاية القصوى من التعهد هو انتفاع المشترى من المبيع، فإذا

امتنع ما هو المقصود الأقصى لما كان هناك أي تكليف على أحد الطرفين.

أما البائع فإن التخلف منه يرجع إلى سبب خارج عن مقدراته، وأما المشتري فإنما تعهد في مقابل تسلّم المبيع والانتفاع به والمفروض أنه لم يتحقق، فإذا غالب التقدير على تدبير العباد فلا يكون لكل مسؤولية أمام الآخر، ومعنى ذلك فرض العقد كأن لم يكن والإنسان من الأصل أو من حين التلف على ما سيأتي. لا أنه يكون العقد بحاله، غاية الأمر يجب على البائع، تسليم مثله أو قيمته وأخذ الثمن المسمى من المشتري لأنّه يخالف رواية ابن الحجاج الكرخي إذ فيها: فليس للمشتري إلا رأس ماله، كما مر.

يقول المحقق السبزواري: ولعل المراد أنه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن إلى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل أو القيمة ورواية علي بن عقبة لا يخلو عن اشعار به<sup>(١)</sup> و سiovafik نقد ما يخالف هذا القول عند تفسير قوله « فهو من مال بائعيه ».

وفيه ذكرنا من الأدلة الثلاثة غنى وكفاية.  
ثم أنه يقع الكلام في أمور ندرسها تاليًا.

## الكلام في أمور

### ١. شمول القاعدة للثمن

وهل القاعدة تختص بتلف المبيع أو تعمّ تلف الثمن أيضاً عند المشتري قبل قبضه؟ الظاهر هو الثاني لما ذكرنا من أنّ الغاية من البيع عند العقلاء هي المعاوضة وانتفاع كلّ بما في يد الآخر من المتعاقدين والثمن، فإذا امتنعت المعاوضة تسقط المسؤولية، فلا يكون للمشتري مسؤولية أمام البائع كما هو المفروض في العكس.

نعم ربما يقال بشمول القاعدة للثمن أيضاً بلفظها، لأنّ المبيع يطلق ويراد به الأعمّ<sup>(١)</sup> ولكنه لو صرّح فإئمما هو من باب المجاز ولا يصار إليه إلا بدليل، والأولى في التعميم لما ذكرنا من الدليل الثالث.

## ٢. ما هو المراد من التلف؟

ثم إنّ المراد من التلف خروج العين المبتاعدة عن حيز الانتفاع جزءاً أو كلاً، سواء بقيت العين كالأعيان المسروقة، أو لم تبق، كما إذا تلفت بالحرق. ولا فرق أيضاً بين تلف العين أو تلف الصفات كالفواكه الفاسدة، وذلك لما عرفت من أن القاعدة ليست قاعدة تعبدية وإنما هي قاعدة عقلائية أمضها الشارع، وبما أنه الغاية من البيع هو انتفاع الطرفين من العوضين، فإذا امتنع الانتفاع لم يحصل ما هو الغرض فلا محيص عن انحلال العقد، وعلى هذا فلا فرق بين تلف العين أو تلف الصفات الدخيلة في الغرض.

بل يمكن أن يقال شمول القاعدة لما يجب إتلافه شرعاً، كما إذا باع عبداً جنى قبل القبض أو ارتد كذلك، وبذلك يعلم أنّ تفسير صاحب الجوادر التلف بأفة سماوية تفسير بالفرد (١).  
الغالب.

### ٣. لو امتنع المشتري القبض

إذا كان البائع مستعداً للإقباض ولكن امتنع المشتري عن القبض، فهل التلف من مال البائع أيضاً أو لا؟

ففي الجوادر أن الظاهر كونه من مال المشتري إذا كان عدم القبض لامتناع منه، بلا خلاف أجدده فيه لأنصراف القاعدة إلى غير هذه الصورة.

بل قد يقال بذلك أيضاً إذا كان التأخير بالتماس منه بعد العرض عليه والتمكين منه وفاقاً لجماعة، إما لأنَّ مثله يسمى قبضاً، أو لأنَّ المراد من النبوى غيره.<sup>(١)</sup>

أقول: أما الشق الثاني -أعني: إذا كان التأخير بالتماس منه فالضمان فيه على البائع، لأنَّه مورد رواية عقبة بن خالد.<sup>(٢)</sup>

نعم الروايات منصرفة عن الشق الأول وهو امتناع المشتري لصدق القبض عندئذ لأنَّه عبارة عن رفع الموانع عن استيلاء المشتري على المتعاق وهو حاصل ولو لا النص لقلنا بخروج البائع عن الضمان في صورة الالتماس أيضاً.

١. الجوادر: ٨٣/٢٣

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٤. إذا تلف المبيع بالمشتري أو الأجنبي أو البائع  
الظاهر من التلف في الروايات هو التلف بأفة داخلية، أو  
خارجية عن حيطة المتباينين؛ فيقع الكلام فيما إذا تلف بفعل  
المشتري تسببياً أو مباشرة، أو البائع كذلك، أو الأجنبي.  
أما الأول: فلا شك أن إتلافه يعد قبضاً من غير فرق بين  
التسبب وال المباشرة.  
وأما إذا تلف بفعل البائع فيرجع المشتري إليه بالمثل أو  
القيمة، ولا وجه لأنحلال العقد.

وهذا بخلاف ما لو أتلفه الأجنبي فيه احتمالات:  
١. إذا تلف بفعل الأجنبي لا يضمنه البائع ويرجع  
المشتري على الأجنبي بالمثل أو القيمة.  
٢. يتخير المشتري بين ذلك والفسخ والرجوع بالثمن.  
وهذا ما نسبه صاحب الجوواهر إلى المشهور.<sup>(١)</sup>  
٣. رجوع البائع إلى الأجنبي للأخذ بالمثل أو القيمة،  
وعندئذ يكون المشتري مخيراً بين قبول البدل، أو فسخ العقد  
والرجوع بالثمن.

٤. انحلال العقد وانفساخه ورجوع المشتري إلى الثمن فقط، والبائع إلى الأجنبي لعدم إمكان التقادص. ولعل الأخير هو الأقوى.

#### ٥. ما هو المراد من قوله: «من مال بائعيه»؟

إن الظاهر من العبارة وقوع التلف في ملك البائع، حيث فرض أنه من ماله مع أن المفروض أنه حين التلف كان ملكاً للمشتري، فوقع التلف في مال البائع يلزمه القول بأنه ينفسخ العقد قبل التلف ويدخل المبيع في ملك البائع فيقع التلف في ملكه فيصدق عليه أنه من مال البائع ويُعتبر عنه بالضمان المعاملتي.

فعلى هذا لا بد من الالتزام بأمرتين:

أ. تقدير كونه ملكاً له قبل التلف.

ب. انحلال العقد وانفساخه.

والأمران مفهومان من قوله: «من مال بائعيه»، إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد بتمامه مالاً لشخصين، فإذا صار مالاً للبائع فلا بد أن ينحل العقد وتخرج العين من ملك المشتري وتدخل في ملك البائع فيصدق أنه من مال البائع.

وهذا النوع من التقدير غير عزيز في الفقه نظير:

١. إذا قال: «اعتق عبدك عنّي» فمعناه تملّيك العبد للسائل ثم عتقه عنه.
٢. إذا قال: «الق متابعاً في البحر» فيما أَنَّ الإتلاف في المورد يتحقق بفعل المالك، فضمان الغير - أعني: الأمر - يتوقف تملّيكه إِيَّاه ثم إتلافه بأمره.
٣. إذا اشتري أحد العمودين فقد ورد في الرواية أنّهم إذا ملكوا عتقوا والرواية تؤيد الملكية التقديرية ثم العتق، وعلى كُلَّ تقدير فالمتبادر من الرواية ما ذكرنا.
٤. إذا قتل المورث، يقدر دخول الديمة في ملك الميت ثم تورث.

وربما يحتمل: أن يكون قوله: «فهو من مال بائعيه» كناية عن كون الخسارة والغرامة عليه من دون أن ينحل العقد وينفسخ ويخرج المباع من ملك المشتري، وعلى ذلك يجب على البائع دفع الخسارة والغرامة بالمثل أو القيمة، وهذا إمّا أن يعبر عنه بالضمان الواقعي.

يلاحظ عليه أولاً: أنه مخالف لقوله: «فهو من مال بائعيه»،

ولو صحَّ ما ذكر يجب أن يقول: فهو على بائعه.

وثانياً: أنه مخالف لرواية الحجاج الكرخي حيث قال:  
فليس للمشتري إلا رأس ماله.<sup>(١)</sup> وقد مرَّ الكلام فيه وعرفت  
كلام المحقق السبزواري في المقام.

وسيوافقك نظير هذا البحث في القاعدة الثانية فترتضى  
حتى حين.

## ٦. حكم النماء بعد العقد وقبل التلف

لو كان للمبيع نماء منفصل كالعين والنتائج فتلف المبيع  
قبل قبضه ويقيِّن النتاج، المشهور أنه للمشتري، لأنَّه نماء ملكه،  
والمفروض أنَّ الفسخ من حين الفسخ لا من حين العقد.  
وبعبارة أخرى: النماء حصل في ملك المشتري والفرع تابع  
للأصل فمن ملك الأصل ملك فرعه والمفروض تأخُّر  
الانفساخ عن وجود النماء.

أقول: المسألة مبنية على أنَّ انحلال العقد من حين التلف  
أو من زمان العقد.

فلو قلنا بالأول فالنماء للمشتري لأنَّه حصل في ملك

---

١ . الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب السلف، الحديث ٢.

المشتري، والفرع تابع للأصل، فلو خرج عن ملكه ودخل في ملك البائع فلا تبطل الملكية السابقة.

ولو قلنا بالثاني فهو للبائع والعرف يساعد له حيث يعده تملّك المشتري للنماء أكل المال بالباطل بعد ما رجع المشتري إلى تمام ثمنه بل يراه مخالفًا للعدل والإنصاف، خصوصاً إذا كان التاج كثيراً والبائع بعد لم يتقبض الثمن أو قبض وكانت المدة قليلة، وعندئذ فلا مناص من القول بالانحلال من رأس لا من زمان التلف. فالقول بكون النماء للبائع هو الأقوى.

فإن قلت: إذا كان الانحلال من حين العقد فما معنى كون المبيع داخلاً في ملك البائع قبل التلف.

قلت: لا منافاة بين الأمرين، حيث أنّ كون التلف من مال البائع فرع كونه ملكاً له فيفرض كونه ملكه قبل التلف فإذا قلنا بانحلال العقد من رأسه فهو يلزم كون المبيع حين الانحلال، ملك البائع.

#### ٧. شمول القاعدة لسائر العقود المعاوضية

هل القاعدة تختص بالبيع، أو تعمّ سائر العقود المعاوضية أيضاً كالإيجارة والصلاح بالعوض والهبة المعاوضة إلى غير ذلك

من العقود التي يكون الغرض الأقصى منها التقادب والانتفاع؟  
أما النصوص فلا يستفاد منها شمول القاعدة لغير البيع  
غير أنك عرفت أن القاعدة، ليست قاعدة تعبدية تمنع عن  
الخروج عن إطار النص، وإنما هي قاعدة عقلانية مطابقة لقضاء  
العرف في ذلك المحال.

وعلى هذا فلا مانع من شمولها لكل عقد معاوضي، مثلاً  
إذا احترق البيت الذي أجره أو عطب الدابة المستأجرة قبل  
القبض ينحل العقد لعدم إمكان العمل بما تعهد، ومنه يعلم  
حال الصلح بالعوض والهبة المغوضة.

وبالجملة كلما امتنع العمل بالمسؤولية فالعرف يقضي  
بانحلال العقد لعدم إمكان العمل خصوصاً إذا امتنع بأفة  
سماوية حيث يتلقى أن التقدير كان على خلاف التدبير.

#### ٨. شمول القاعدة لتلف البعض

إذا وقع التلف على بعض المبيع، كما إذا باع طناً من  
الحنطة وتلف النصف منها، أو باع فرسين وعطب أحدهما، أو  
باع نعلين وضاع أحدهما.

فقال العلامة: احتراق السقف أو تلف بعض الأبنية كلف

عبد من عبدين، لأنّه يمكن إفراده في البيع بتقدير الاتصال والانفصال بخلاف يد العبد فهو أصح وجهي الشافعية، والأخر آنه كسقوط يد العبد. (١)

أقول: المسألة مبنية على تعدد المطلوب وأنّ الباقي مطلوب، والهالك مطلوب آخر أو وحدته، بحيث لو هلك بعض الأجزاء لما رغب الطرف بالباقي لعدم الانتفاع بالمطلوب بالباقي أو قلته.

وعلى هذا فلو تلف نصف طن من الحنطة فيمكن القول ببقاء العقد لا انحلاله، غاية الأمر للمشتري الخيار لبعض الصفقة، بخلاف ما إذا سرق إحدى النعلين، فالغاية المطلوبة صارت غير ميسرة والتقابض غير ممكن، فلا محicus إلا عن انحلال العقد.

وأما النصوص فلا يعلم منها حكم الجزء الهالك كما لا يعلم من معقد الإجماع، فلا محicus من عرض المورد على العرف وتحكيمه فيه.

## ٩. شمول القاعدة للوصف المفقود

لو تلف وصف المبيع، سواءً أكان المفقود وصف كمال أو وصف صحة، ففيه وجهان:

١. عدم انحلال العقد لإمكان التقادم والعمل بالتعهد فيكون العقد باقياً بحاله غير أنَّ المشتري عندئذٍ مخير بين فسخ العقد وأخذ الأرش عند فقد وصف الصحة، وله خصوص الرد عند فقدان وصف الكمال، كما هو الحال في العيب الموجود قبل العقد إذا كان المشتري جاهلاً بالعيوب حيث إنَّه مخير بين الرد والأرش عند فقد وصف الصحة وله خصوص الرد عند فقد وصف الكمال.

٢. شمول القاعدة للمورد لا بالخصوص الواردة، بل بمناطها وهو أنَّ الغاية القصوى للمتعاقدين هو المبيع الموصوف أو المرئي والمفروض أنه عرض التلف لبعض صفاته وامتنع العمل بما تعهد به البائع بكماله فينحل العقد من حين التلف أو من حين العقد، ومتى تضى القواعد عند المشهور هو الوجه الأول لكن يحتمل إلحاق الجميع بالقاعدة بالملك الذي عرفت.

## ١٠. إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع

هل يجوز للمشتري أن يبرئ البائع عن ضمان المبيع، أو يبرئ البائع المشتري عن ضمان الثمن، أو لا؟ قال العلامة في التذكرة: لو أبرا المشتري البائع من ضمان المبيع لم يبرأ، وحكم العقد لا يتغير. وبه قال الشافعي.<sup>(١)</sup>

أقول: المسألة مبنية على أنّ ضمان البائع حكم شرعي فلا يسقط باسقاط المشتري، أو هو حق للمشتري فله أن يسقط حقه.

وربما يقرر وجه جواز الاسقاط بأنّ انحلال العقد ورجوع العوض الموجود - بعد تلف العوض الآخر - إلى مالكه قبل العقد أمر قهري وليس من فعل أحد المتعاقدين حتى يكون من قبيل الخيار الذي هو حق حل العقد وإبرامه كي يكون قابلاً للإسقاط كسائر الحقوق القابلة للإسقاط.

يلاحظ عليه: أنّ الانحلال أمر قهري عند التلف، ولكن المفروض أنّ إسقاط الضمان إنما هو قبل التلف، ومن المعلوم أنّ انحلال العقد إنما هو لأجل عدم تمكّن البائع للسوفاء بما

تعهد في حق المشتري، فإذا أسقط المشتري حقه قبل عروض التلف فلا يبقى موضوع لانحلال العقد حتى يقال: أنه أمر قهري وليس من قبيل الخيار.

وبعبارة أخرى: أنه لا يسقط خياره حتى يقال أنه أمر قهري، لا يقبل الاستقطاع بل يسقط ما يكون منشأ لهذا الأمر القهري غير القابل للاستقطاع فلاحظ.

تم الكلام في القاعدة الأولى، أعني: كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه، بقي الكلام في القاعدة الثانية أعني: التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، وهذا ما ندرسه تالياً

**القاعدة الثانية:**

**التلف في زمن الخيار**

**ممن لا خيار له**



قد اشتهر بين الفقهاء أن التلف في زمن الخيار ممن لا  
خيار له. وإيضاً مفاد القاعدة ودليلها والفروع المترتبة عليها  
رهن البحث في موارد:

#### ١. كلمات العلماء في القاعدة

قال المحقق: إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال باائعه،  
وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري.  
وإن كان [بعد القبض] في زمان الخيار من غير تفريط  
وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان الخيار للمشتري  
فالتلف من البائع.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة في «القواعد»: وإن تلف بعد قبضه وانقضاء  
الخيار فهو من مال المشتري، وإن كان في مدة الخيار من غير  
تفريط، فمن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبي،  
وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع.<sup>(٢)</sup>

---

١. شرائع الإسلام: ٢٣ / ٢ - ٢٤ .

٢. قواعد الأحكام: ٦٩ / ٢، في أحكام الخيار.

وقال في «التحرير»: إذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض، انفسخ البيع، وكان من ضمان البائع؛ وإن كان بعد القبض، وال الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان للمشتري فالتلف من البائع، ولو كان مشتركاً فالتلف من المشتري.<sup>(١)</sup>

وقال السيد العاملـي: إذا تلف المبيع بعد قبضه وقبل انقضاء الخيار، بل في مـدة وزـمنه؛ فقد حـكم المصـنف هـنا وـفي «التذكرة» والمـحقق الثـاني والـفاضـل المـيسـيـ أنـه يـكون من المشـتـري إنـ كانـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ أوـ لـهـماـ أوـ لـأـجـنبـيـ، وـأنـهـ إـنـ كانـ للمـشـتـريـ خـاصـةـ فـمـنـ الـبـائـعـ.

وهو - فيما عدا الأجنبي وما عدا ما إذا كان الخيار لهما على ما سـتـعرـفـ الحالـ فـيهـ - موافقـ لـماـ فـيـ «الـسـرـائـرـ»ـ وـ «ـجـامـعـ الشـرـائـعـ»ـ لـابـنـ سـعـيدـ وـ «ـالـإـرـشـادـ»ـ وـ «ـشـرـحـهـ»ـ لـولـدـهـ وـ «ـمـجـمـعـ البرـهـانـ»ـ منـ أـنـ التـلـفـ إـنـ كـانـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـهـوـ مـتـنـ لـخـيـارـ لـهـ.

وهو معنى ما في «الشرائع» و «التحرير» و «التذكرة» و «المسالك» و «المفاتيح» من أنه إن كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري، وإن كان للمشتري فالتلف من البائع.

ولا أجد في شيءٍ من ذلك خلافاً<sup>(١)</sup>.

وهذه الكلمات تعرب عن أنَّ مصْبَحَ القاعدة إنما هو بعد القبض، وأنَّها تمنع عن سعة في الأمور الأربعه من جهة المبيع حيواناً كان أو غيره؛ من جهة الخيار، خيار حيوان كان أو غيره؛ من ناحية سبب التلف، بسبب داخلي كان أو خارجي؛ من جهة ذي الخيار، مشترياً كان أو بائعاً. وإثبات قاعدة بهذه السعة رهن أدلة قاطعة إلى المستقبل.

## ٢. هل كون التلف ممَّن لا خيار له، موافق للقاعدة؟

وربما يقال باختصاص القاعدة ببيع الحيوان أولاً، واحتياطياً على الخيار بخيار الحيوان ثانياً الذي حدَّده الشرع بثلاثة أيام، واحتياطياً على التلف بأفة داخلية كالمرض، وعندئذ تكون القاعدة من فروع القاعدة السابقة، أعني: «كُلَّ مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».

١. مفتاح الكرامة: ٣ / ٢٨٠. وسيوافيك أنَّ مورد القاعدة نصاً واعتباراً فيما إذا كان البيع لازماً من جانب البائع، وجائزأً من جانب المشتري، وأما العكس فخارج عن مصْبَحَ القاعدة وموردها، فما ذكره العلامة في القواعد والتحرير والعاملين في مفتاحه من تصوير كون العقد جائزأً من جانب البائع ولازماً من المشتري، لا صلة له بمورد القاعدة، فانتظر.

توضيح ذلك: أنّ الحيوان يفترق عن سائر الموجودات فهو في معرض الأمراض والعيوب، وربما يغيب المرض عن عين المشتري ويظهر بعد مضي أيام، ولأجل ذلك جعل الشارع للمشتري خيار ثلاثة أيام لكي تعلم صحته ويرأته من العيب.

فإذا تلف في زمن الخيار فقد تلف بعيوب داخلي كان غائباً عن عين المشتري، ومن المعلوم أنّ البائع لا يخرج عن الضمان إلا باقباض حيوان صحيح، وتلفه في أيام الخيار أوضح دليل على أنه لم يقبض بما تعهد به. فهو وإن أقبض حيواناً ولكن المبيع هو الحيوان الصحيح، فيكون التلف في ضمن الثلاثة كتلف شيء لم يقبض.

ويدلّ على ذلك (قبض المبيع بمنزلة عدمه) أنّ المشهور يتعاملون مع الصحة والعيوب معاملة الأجزاء، فكما أنّ تخلّف الجزء يورث الخيار والأرش، فهكذا تخلّف وصف الصحة يوجب كون المشتري مخيراً بين الأرش والخيار، وليس أخذ الأرش عند فقد الصحة عقوبة مالية بل هو استرداد للثمن بنسبة العيوب الذي هو بمثابة النقصان، فعندما لم يخرج البائع عن ضمان تمام الثمن بتسليم المبيع فلم يقبض ما تعهد به

تمام القبض، فلو تلف بأفة داخلية، فقد تلف قبل القبض .<sup>(١)</sup>  
أقول: ما ذكره متين إذا ثبت اختصاص القاعدة ببيع  
الحيوان أو خياره وتلفه بأفة داخلية، فيكون التلف بعد القبض  
في الأيام الثلاثة كالتلف قبل القبض كما عرفت أنّ القبض  
الناقص (المعيب) كلاً قبض، وعندئذ لا تكون قاعدة مستقلة.  
وتكون القاعدة - بحكم اتحادها مع القاعدة السابقة موافقة  
للقاعدة بالمعنى الذي تقدم في القاعدة الأولى، نعم إنما يكون  
موافقة للاقاعدة إذا كانت محددة بالأمور الثلاثة: كون المبيع  
حيواناً، وال الخيار حيار حيوان، والتلف بأفة داخلية.

وريما يتصور أنّ القاعدة بسعتها (من جانبين: الخيار غير  
المختص بختار الخيار، وبسبب التلف الشامل بسبب داخلي  
أو خارجي) موافقة للقواعد (على خلاف ما قررناه إذ أنكرنا  
سعتها) قائلًا بأنّ ملكية ذي الخيار لما دخل في ملكه بسبب  
المعاملة، متزلزل، وخروج ما خرج متزلزل متوقف على بقاء ما  
دخل في ملكه، فإذا وقع عليه التلف قهراً تنفسخ المعاملة ولا  
يبقى مورد للتأمل والنظر حتى يختار الفسخ أو الإبرام، فحكمة  
جعل الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، أو جعل الخيار والشرط من

نفس المتعاقدين يقتضي أن يكون الضمان - أي المسمى - ينتقل ثانياً ممَّن ليس له الخيار إلى الذي له الخيار.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأنَّ مجرد كون المشتري ذا خيار لغاية الترُؤِي في المبيع لا يكون دليلاً على ضمان البائع إلَّا في صورة واحدة، وهو ما إذا كان التلف لعاملٍ داخليٍّ كان موجوداً قبل القبض، وإلَّا فالقول بسعة القاعدة في مورد المبيع أولاً وسعة الخيار الشامل لخيار الحيوان وغيره ثانياً، وتعتميم استناد التلف إلى عامل داخليٍّ وخارجيٍّ ثالثاً، لا يكون سبباً لضمان المقابل.

### ٣. دراسة الروايات الواردة

١. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنه وقد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟! فقال: «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه».<sup>(٢)</sup>

ودلالة الحديث على أنَّ تلف الأمة في أيام الخيار على

١ . القواعد الفقهية: ٢ / ١٣٤. وقد وصفه القائل بأنه استحسان ومعه كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

٢ . الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١. قوله «قد قطع الثمن»: أي منع الثمن ولم يدفعه إليه .

البائع الذي لا خيار له، واضحة، غير أنَّ الكلام في سعة القاعدة. وذلك لأنَّ المبيع أمة، وللمشتري فيها خيار ثلاثة أيام اشترط أم لم يشترط، والظاهر أنَّ المشتري غفل عن الخيار المجعل شرعاً، ولذلك شرط على البائع يوماً أو يومين.

إنما الكلام في قوله عليه السلام: «ليس على الذي اشتري ضماناً حتى يمضي شرطه». فهل المراد من مضي الشرط هو مضي يوم أو يومين، أو المراد الخيار المجعل شرعاً؟ وربما يطلق الشرط ويراد منه الخيار كما يأتي في صحيحه ابن سنان، فلعل الإمام حكم بالضمان لأجل الخيار المجعل شرعاً لا لما اشترطه المشتري على البائع من خيار يوم أو يومين حتى تكون الرواية دليلاً على شمول القاعدة لخيار الشرط، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بسعة القاعدة وعمومها لغير خيار الحيوان.

ويؤيد ما ذكرنا الرواية التالية حيث إنَّ الإمام عليه السلام قال: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» فرَكَز الإمام على مضي ثلاثة أيام لا على ما اشترط من يوم أو يومين، فيكون السبب هو الخيار الحيوان لا مطلق الخيار.

٢. صحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري (شرط له البائع أم لم يشرط على رواية التهذيب)<sup>(١)</sup>». وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع.<sup>(٢)</sup> ثم إن قوله: «أو يحدث فيه» ربما يمنع عن جعل القاعدة من مصاديق التلف قبل القبض لفرض حدوث الحادث، ولكن لا يضر بما هو المقصود من اختصاص القاعدة بالحيوان وخياره، فلا حظ.

#### ٤. اختصاص الروايتين بخيار الحيوان

ودلالة الروايتين على أن تلف الدابة أو العبد في أيام الخيار من البائع واضحة، لكن الكلام في سعة القاعدة حيث إن المبيع فيها هو الدابة أو العبد وللمشتري فيما خيار ثلاثة أيام، وهو وإن شرط الخيار يوماً أو يومين لكن الإمام عليه السلام أعرض عن

١. الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الوسائل: ج ١٨، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢. والمجموع حديث واحد لكل صورة في الباب ٥ وذيله في الباب ٨.

شرطه، وحكم بأنّ التلف على البائع ضمن ثلاثة أيام لا أنه ذو خيار في ضمن يوم أو يومين .

وهذا ربما يكون قرينة على أنّ التلف من البائع لأجل خيار الحيوان لا لخيار الشرط بقرينة أنّ الإمام عليه السلام قال: حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري .

ويؤيد ذلك أنّ الصدوق رواه مرسلًا إلا أنه قال: «لا ضمان على المبائع حتى ينقضى الشرط ويصير البيع له»<sup>(١)</sup> وأراد من الشرط خيار الحيوان لا الشرط المجعل من جانب المشتري، بقرينة قوله: «حتى يصير البيع له» ولا يصير المبيع له إلا بعد مضي ثلاثة أيام لا بعد مضي يوم أو يومين .

وبهذا يتضح ما ذكرناه في الحديث السابق (حديث عبد الرحمن بن أبي عبدالله) فإنّ حكم الإمام بضمان البائع كان مبنياً على كون المشتري ذا خيار شرعي في مورد الحيوان، والتجاوز عن المورد (كون المبيع حيواناً والخيار خيار حيوان) والمشتري هو صاحب الخيار) يحتاج إلى دليل قاطع.

وبالجملة استفادة العموم من الروايتين أمر غير تام، أي

١ . الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب الخيار، في ذيل الحديث ٢ .

عموم الرواية لمطلق المبيع، سواء أكان حيواناً أو لا، عمومها لمطلق الخيار، سواء أكان خيار حيوان أو خيار شرط، وعمومها لمطلق ذي الخيار، سواء كان المشتري أو البائع. بل اللازم الاقتصاد على مورد النص إلا أن يدل دليل آخر على السعة والشمول .

#### ٥. الاستدلال على سعة القاعدة بوجهين

١. إن قوله في صحيحة ابن سنان «حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» مفيد للعلية، وعلى ذلك يكون معنى الحديث أن كل من لم يستقر عليه المال لكونه ذا خيار، ويقدر أن يسلب ملكيته عن نفسه فتلف ماله على غيره، أي بالتلف تنفسخ المعاملة ويدخل التالف قبل التلف أناً ما في ملك من لا خيار له ثم يتلف من ماله ، وعلى هذا فلا فرق بين الخيار الثابت للبائع أو المشتري، ولا بين خيار الحيوان والشرط وغيرهما من خيار المجلس وخيار تخلف الشروط الضمنية.<sup>(١)</sup> يلاحظ عليه: بأن الظاهر أن لفظة «حتى للغاية» لا للعلية، والشاهد على قوله: «على من ضمان ذلك» فقال على البائع حتى

---

١. منية الطالب: ٢ / ١٧٧. نقل الإشكال ثم رد عليه .

ينقضى الشرط، أي الضمان عليه مستمر إلى انقضاء الشرط، وقوله: «ويصير المبيع للمشتري» تأكيد له ولا يصير له إلا إذا انقضى الخيار تماماً.

فبذلك يظهر أن استظهار عموم الرواية لخيار الشرط غير صحيح وإن تلقاء الشيخ الأعظم كونه مورد إجماع إذ قال: إن الخيار إذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا إشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع. وكذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف في ذلك.

٢. قوله طلاق في ذيل صحيحه ابن سنان: «وإن ما كان بينهما شرط أياً معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال بائعه».

ولو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البائع فظاهر قوله: «حتى ينقضى شرطه ويصير المبيع للمشتري» كذلك بناءً على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار.

بل ظاهره أن المناط في رفع ضمان البائع صيرورة المبيع للمشتري واحتراصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه (وعلى هذا تشمل الرواية عامة الخيارات) وإلى هذا المناط

ينظر تعليل هذا الحكم في «السرائر» حيث قال:

فكل من كان له خيار، فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار، لأنّه قد استقر عليه العقد والذي له الخيار ما استقر عليه العقد ولزم، فإن كان الخيار للبائع دون المشتري وكان المتاع قد قبضه المشتري وهلك في يده، كان هلاكه من مال المشتري دون البائع، لأن العقد مستقر على المشتري لازم له.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: أن مقتضى الجمود على ما في صدر الرواية هو حمل الشرط على أحد اليومين (اليوم أو اليومين) اللذين جعل المشتري الخيار لنفسه فيما لا الحمل على خيار المجلس، ومجرد استعمال الشرط في خيار المجلس نادراً<sup>(٢)</sup> لا يكون دليلاً على حمل الرواية عليه، بل المراد من الشرط هو خيار الحيوان بشهادة تحديده بثلاثة أيام.

وثانياً: أن ما في ذيل الرواية -أعني: قوله: «وان كان بينهما شرط أيام معدودة» -فالظاهر منه أيضاً هو الأيام الثلاثة في بيع الحيوان. خصوصاً أن كون المبيع هو الحيوان وتصريحه بثلاثة أيام في صدر الرواية يمنع عن انعقاد الإطلاق لذيل الرواية،

١. المتاجر: ١٧٥ / ٦ - ١٧٦، الطبعة الحديثة.

٢. فلنا نادراً لا اعتراف محقق المتاجر بأنه لم يعثر على ذلك صريحاً.

أعني: قوله «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة». التمسك بالإطلاق إنما يصح إذا لم يكن مكتنفاً مما يصلح للقرينة، وصدر الرواية صالح لصرف الذيل عن الإطلاق، ولا أقل تصبح الرواية مجملة لا تصلح للاستدلال.

وثالثاً: أنّ ما نقله عن صاحب السرائر فالدليل فيه هو نفس المدعى، لأنّ تزلزل البيع من جانب أحد الطرفين واستقراره من الجانب الآخر لا يكون دليلاً على سوق التلف إلى من لا خيار له بعد ما تلف تحت يده وقبضه، ومجرد أنّ من له الخيار له التروي والتأمّل في الأخذ والرد لا يمكن دليلاً على تحمل الآخر غرر المبيع بعد القبض، اللهم إلا إذا كان المبيع حيواناً وتلف في ثلاثة أيام وكشف التلف عن وجود مرض فيه كان مخفياً عن المشتري، فعندئذٍ يصح أن يتحجّ على البائع بأنه لم يقبض ما تعهد به. إذا وقفت على مفاد الروايتين فلندرس ما بقي منهما.

\*\*\*

إلى هنا ظهر أنّ كلاً من الوجهين لا ينهض لإثبات السعة، فلندرس ما بقي من الروايات.

٣. ما رواه عبدالله بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: «يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان».<sup>(١)</sup>

والمبيع في الرواية هو الحيوان ويكون الخيار هو خياره لا مطلق الخيار، وقوله: «بشرط ثلاثة أيام» يمكن أن يكون إشارة إلى الثلاثة المعروفة في بيع الحيوان، ولعل الخيار في هذه الأيام كان سائداً أيضاً في عصر الرسول ﷺ وما بعده، فلا يدل على عموم الحكم وشموله لمطلق المبيع والختار والتلف. والظاهر أن الاستحلف بالله بعدم رضاه، كناية عن عدم إسقاطه خيار الحيوان.

٤. ما رواه الحسن بن علي بن رياط، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ عليه: بمثل ما تقدم من عدم دلالته على القاعدة بسعتها في الجهات الأربع: مبيعاً، خياراً، سبباً، ومتعاقداً.

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

## ٦. حصيلة الكلام في الروايات

هذا مجموع ما يمكن الاستدلال به على عموم القاعدة، وقد عرفت قصورها في إثبات سعة القاعدة، مضافاً إلى أنه لو كان الحكم على سنته في الموارد الأربع: المبيع، الخيار، وسبب التلف، والمتعاقد يلزم أن يرد في الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ما يصرح بذلك، وأمّا ما مضى من الروايات فهي أقصر من أن تثبت سعة القاعدة مع احتفاف الكل بالقرائن التي تؤيد اختصاص الحكم بتلف الحيوان بعد قبضه في ثلاثة أيام.

وربما يستدل بالروايتين التاليتين.

٥. ما رواه إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علي؟ فقال: «لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه»، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، فمن تكون الغلة؟ فقال: «الغلة

للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت ل كانت من ماله ». <sup>(١)</sup>

٦. وما رواه معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبو الجارود يسأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط إنك إن أتيتني بمالٍ ما بين ثلات سنين فالدار دارك، فأتاهم بماله، قال: «له شرطه». قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلات سنين، قال: «هو ماله»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري ». <sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة في الروايتين هو أن الإمام قد حكم بأنه لو تلفت الدار لكان من مال المشتري الذي لا خيار له دون البائع الذي هو ذو خيار، فتدلآن على مفاد القاعدة، أعني: تلف المبيع (الدار) في زمن الخيار، من (المشتري) الذي لا خيار له .

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الوسائل: ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣. ولعل المراد من الحاضر: الشاهد الذي يكتب لها ويعندهما عن الإنكار والحصر بمعنى الحبس، وفي بعض النسخ الحاضر، ولعل المراد ما يكتب من المحضر بين الطرفين .

ونقل السيد العاملبي عن «مجمع البرهان» أنه قال: إن دليل المسألة بفروعها غير ظاهر، وفي الكفاية لا أعرف في المسألة مستندًا سوى الروايات الخمس<sup>(١)</sup>، فينبغي إناطة الحكم بها.

وأراد بالروايات الخمس: رواية إسحاق بن عمار الواردة في خيار الشرط الدالة على أن التلف من المشتري بعد القبض حيث إنه لا خيار له، ورواية معاوية بن ميسرة التي هي مثل رواية إسحاق، والروايات [الأربع] الواردة في خيار الحيوان المتضمنة أن التلف من البائع حتى ينقضي شرط المشتري وخياره، وقد بينا الحال فيها فيما مر.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ على الاستدلال: بأن الإمام يؤكد على أن الخراج للمشتري، مستدلًا بأنه لو تلف لكان من ماله، فإذا كانت الحال كذلك فالخراج أولى أن يكون له لا لغيره من دون نظر إلى أن البائع ذو خيار أو لا.

وبعبارة أخرى: أن حال البائع سواء أكان ذا خيار أو لا ليست مؤثرة في حكم الإمام عليه السلام بالضمان، وإنما المؤثر هو أنه كل من التلف من ماله، فأولى أن يكون الخراج له.

١. الأولى أن يقول: السُّتُّ كما عرفت مَنَا.

٢. مفتاح الكرامة: ١٠٣١ / ١٠.

ولو استدل بالروايتين على القاعدة المعروفة «الخروج بالضمان» بالمعنى الصحيح عندنا - لا عند غيرنا - لكان أولى . وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده الشيخ الأعظم حيث قال: ومن هنا يعلم أنه يمكن بناءً على فهم هذا المناط، طرد الحكم في كل خيار، فثبتت القاعدة المعروفة: من «أن التلف في زمان الخيار ممتن لا خيار له» من غير فرق بين أقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن، كما يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب، بل نسبة جماعة إلى إطلاق الأصحاب .<sup>(١)</sup>

أقول: أقصى ما يمكن أن يقال: إنه لو تمت القاعدة في غير خيار الحيوان فإنما يتم في شرط الخيار إذا كان المبيع حيواناً وتلف بعد الثلاثة، لأن التلف في الثلاثة من مال البائع للنصوص المتضافة ولا حاجة في كون التلف من مال البائع فيها للشرط لوجود خيار الحيوان وإنما الحاجة لها بعد انتفاء الثلاثة. والدليل على هذا هو ذيل صحيحة ابن سنان، أعني قوله: «وان كان بينهما شرط أياماً معدودة» بناء على حمل الشرط على شرط الخيار لكن في مورد الحيوان كل ذلك على تأمله. وعليه سيدنا الأستاذ <sup>رض</sup> كما سيوافقك كلامه.

وممّا يدلّ على أنّ القاعدة لا تشمل خيار الغبن والعيوب وتخالف الشرط وتديس المشتري وتبعض الصفقة، أنّ المتبادر من قوله: «ويصير المبيع للمشتري» هو المتزلزل من أول الأمر، ولا يشمل المتزلزل المسبوق باللزوم بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ثم يرجع - بعد عروض التزلزل - إلى ضمان البائع.

اللّهم إلّا إذا قيل بوجود الخيار من أول الأمر وظهوره بظهور سببه وهو الغبن والعيوب.

والى بعض<sup>(١)</sup> ما ذكرنا يشير الشيخ الأعظم بقوله: إن ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلى أن يصير المبيع لازماً على المشتري، وهذا مختص بالبيع المتزلزل من أول الأمر، فلا يشمل المتزلزل المسبوق باللزوم، بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ثم يرجع بعد عروض التزلزل إلى ضمان البائع، فائتضح بذلك أنّ الصحيح مختصة بالخيارات الثلاثة، على تأملٍ في خيار المجلس.<sup>(٢)</sup>

١ . إنما قلنا البعض، لأجل عدم شمول الرواية عندنا لخيار المجلس وإن قال به الشيخ الأعظم ثقلاً . على تأمل .  
٢ . المتاجر: ٦ / ١٨١ .

فإن قلت: لو قلنا بأنّ المبيع في زمن الخيار لا يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، بل هو باقٍ على ملك الأول، فإذا تلف فقد تلف ملكه، وعلى ذلك يمكن توسيع القاعدة لعامة الخيارات متمسكاً بأنّ المبيع ملك للبائع، فإذا تلف فقد تلف في ملكه .

قلت: إنّ لازم ذلك (عدم مالكية ذي الخيار لما انتقل إليه من المبيع ومالكية من ليس له الخيار لما انتقل إليه من الثمن) اجتماع العوضين عند شخص واحد فالبائع يملك المبيع لوجود الخيار فيه من دون أن ينتقل إلى المشتري، ويملك الثمن لعدم وجود الخيار فيه وهو كماتري.

## ٧. فذلكة

إنّ الفقيه إذا تجرد عما ذكره الأصحاب حول هذه القاعدة وأمعن النظر في دليلها يذعن بأنّه لا سعة للقاعدة، وأنّ موردها تلف الحيوان - بعد قبض البائع للمشتري - في الأيام الثلاثة، وأقصى ما يمكن أن يقال: شمولها الشرط الخيار بعد ثلاثة أيام إذا تلف فيها لقوله في صحيحه ابن سنان وإن كان بيهمما شرط أياماً معدودة فهل في يدي المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من

مال البائع<sup>(١)</sup> ولا يعم غير هذين الموردين، وإن ما أستدل به على سعة الحكم لا يتجاوز حد الإشعار ولا يمكن الاعتماد عليه، لكون الحكم على خلاف القاعدة.

ومن حُسْنِ الحظ أنَّ سيدنا الأَسْتَاذَ رحمه الله ممَّن ذهب إلى اختصاص هذا الحكم بخيار الحيوان وشرط الخيار إذا كان مورد الشرط بيع الحيوان.<sup>(٢)</sup> قال رحمه الله: والإِنْصَافُ أَنَّ التَّعْدِيَ عَنْ مُوْرَدِ الرَّوَايَةِ إِلَى غَيْرِهِ، غَيْرُ وَجِيهٍ، فِي الْحَاقِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَمَجْرِدُ إِطْلَاقِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ، لَا يَوْجِبُ التَّعْدِيَ، بَعْدَمَا كَانَ الْمَرَادُ «بِالشَّرْطِ» فِي الرَّوَايَاتِ هُوَ خِيَارُ الْحَيْوَانِ.

بل في التعدي إلى خيار الشرط في غير الحيوان أيضاً  
كلام بعد ما كانت الروايات مختصة بالحيوان.

ولم يكن له مستند إِلَّا ذِيلُ صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانَ عَلَى رَوَايَةِ  
«الْتَّهْذِيبِ» وَهُوَ قَوْلُهُ رحمه الله: «حَتَّى يَنْقُضِي الشَّرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَصِيرَ  
الْمَبْيَعُ لِلْمُشْتَرِيِّ، شَرْطُهُ الْبَاعِثُ لَهُ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ». <sup>(٣)</sup>

قال: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَة، فَهَلْكُ فِي يَدِ

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢. وقد تقدَّمَ مِنَ ذَلِكَ عِنْدَ قُولُنَا: «أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ» لاحظ ص ٢١٤.

٣. لاحظ الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٣.

المشتري قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع<sup>(١)</sup> بدعوى: أن الشرط بينهما أياماً معدودة، شامل للزائد على ثلاثة أيام، ويعم ما إذا كان في بيع غير الحيوان إذا كان الشرط للمشتري بقرينة قوله: «من مال باائعه».

إذ يمكن أن يقال: إن صدر الرواية وجميع فقراته إلى قوله هذا، مخصوص بالحيوان، وهو قرينة على أن المراد من الذيل أيضاً، الشرط في الحيوان، وإنما ذكر ذلك لبيان عدم الاختصاص فيه بالثلاثة؛ وذلك لخصوصية فيه أولاً، ولظهوره في الاختصاص بخيار المشتري الذي مر حكمه في ثلاثة أيام ثانية، وإنما فلو كان الحكم لخيار الشرط مطلقاً، لم يكن وجه لا اختصاصه بالمشتري؛ ضرورة عدم الفرق في شرط الخيار بينه وبين البائع، فالإطلاق فيها محل إشكال.

نعم، لا إشكال في استفادة أمر زائد منها بالنظر إلى الذيل، وهو الشرط الزائد على ثلاثة أيام.

والإنصاف: أن دعوى اختصاص الروايات جمياً بالشرط في الحيوان، غير معازفة.

---

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢ والروايات في الحقيقة رواية واحدة حصل التعدد لأجل التقطيع.

ولو سلم إلهاق الشرط مطلقاً بالحيوان، فلا ينبغي التأمل في عدم إلهاق خيار المجلس، فضلاً عن سائر الخيارات؛ لفقد الدليل بعد كون الحكم على خلاف القواعد.<sup>(١)</sup>

نعم قال صاحب الجواهر باختصاص الحكم بخيار  
الحيوان والشرط لكن عمّ متعلق الشرط ولم يفرق بين كونه  
حيواناً أو داراً .<sup>(٢)</sup>

كما عمّ الشّيخ الأعظم وقال بجريان القاعدة في خيار المجلس، وأبعد الأقوال القول بجريانها في الخيارات الزمانية وغيرها، وهو خيرة السيد الطباطبائي في تعليقته .<sup>(٣)</sup>

وأقصى ما عند الأخير من الدليل التمسّك بقوله: «حتى يصير المبيع للمشتري»، وقد عرفت ضعف الاستدلال.

وبذلك ظهر أن أقوال القائلين بسعة القاعدة، أربعة:

١٠. يشتمل شرط الخيار بشرط تكون المبيع حبياناً.

١٠. يشتمل شرط الخيار بشرط تكون المبيع حبياناً.

١٠. يشتمل شرط الخيار بشرط تكون المبيع حبياناً.

٢. يعمّ الحيوان وغيره.

٤٦٣ / ٥ - كتاب البيع:

٢. الجواهر: ٢٣، كتاب البيع. وبهذا ظهر الفرق بين القولين بعد اشتراكهما في شمول الرواية لشرط الخيار لكن الأستاذ خصه بالحيوان، وعممه صاحب الجواهر الله والمل، غيره.

<sup>٣٢</sup>. تعلیقة السيد الطیاطبائی: ١٦٩، مبحث الخيارات.

٣. يشمل خيار المجلس.

٤. يعمّ عامة الخيارات.

#### ٨. عدم شمول القاعدة للثمن

إذا باع البائع وجعل لنفسه خياراً في عدة أيام وقبض الثمن وتلف عنده، فهل يكون التلف من مال من لا خيار له حتى لو كان المبيع حيواناً؟

تظهر الحال فيه مما قدمناه حيث قلنا بوجود القصور في دلالة الروايات على سعة الحكم، وإنها مختصة بتلف المبيع إذا كان حيواناً ولا تشمل الثمن .

قال السيد العاملـي: وأما إذا تلف الثمن بعد قبضـه والـخـيار للـبـائع فـهـذا محل إـشـكـال؛ لأنـ الأـصـل بـمـعـنى القـاعـدة يـقـضـي بـأنـ التـلـف مـنـ الـبـائـع لـاـ مـنـ الـمـشـتـريـ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ أـحـد لـحـالـ هـذـا الفـرعـ أـصـلـاـ وـالـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيلـيـ إـنـمـا تـعـرـضـ لـحـالـ الثـمـنـ قـبـلـ القـبـضـ، وـالـأـخـبـارـ إـنـمـا وـرـدـتـ فـيـ المـبـيعـ، وـخـبـرـ عـقـبةـ<sup>(١)</sup> وـإـنـ كـانـ يـشـمـ مـنـ التـعـمـيمـ إـلـاـ أـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ مـاـ قـبـلـ القـبـضـ .<sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. مفتاح الكرامة: ١٠ / ١٠٣٢.

واستدلّ الشيخ الأعظم على عموم القاعدة بوجهين:

١. عمومية المناط وهو كون العقد خيارياً من جانب ولازماً من جانب آخر.

٢. استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض.

وكلا الوجهين غير تامين:

أمّا الأوّل، فلأنّ الأخذ بالمناط، إنما يصح إذا كان قطعياً لا ظنياً كما في المقام، خصوصاً إنّ الحكم في المبيع على خلاف القاعدة وخلاف السيرة المأثورة بين العلاء.

وأمّا الثاني، فهو أشبه بإسراء حكم من موضوع (ضمان المشتري قبل إقلاصه نظير ضمان البائع للمبيع قبل إقلاصه) إلى موضوع آخر، (وهو ضمانه للثمن بعد إقلاصه للبائع نظير ضمان البائع للمبيع بعد إقلاصه للمشتري) فإنّ الضمان بعد الإقلاص موضوع جديد لا يصح إسراء حكم ما قبل القبض إلى ما بعده، إلا إذا دل عليه دليل كما في مورد المبيع إذا كان حيواناً.

٩. هل الحكم مختص بالمبيع المعين أو يعم الكل؟

الإمعان في الروايات يعطي أنّ الضمان من خصائص كون المبيع حيواناً على المختار أو من خصائص كون البيع

قطعياً من جانب البائع وخيارياً من جانب المشتري على القول الآخر، فعلى هذا فلا فرق بين تلف المبيع المعين أو الكلي إذا أقضه بتسليم فرد منه.

فإن المبيع وإن كان كلياً لكنه يكون معيناً بتسليم فرد منه، فلا فرق بين كونه معيناً من أول الأمر، أو صار معيناً بتسليم فرد منه والخروج عما تعهد.

لكن الشيخ وتبعه المحقق الخوئي خصاً الحكم بالمبيع الشخصي، واستدلاً عليه بالوجه التالي:

إن الموضوع هو تلف المبيع الذي يستلزم انفساخ العقد، وهذا إنما يتصور إذا كان المبيع شخصياً، وأما الكلي فالفرد المقبوض إذا تلف فليس هو من مقوله تلف المبيع، بل من مصاديق تلف مصدق منه، والموضوع في الروايات هو تلف المبيع. ولأجل ذلك يفارق ظهور العيب في الشخصية حكماً مع ظهوره في الفرد المقبوض بما أنه مصدق للكلية، ففي الأول يكون مخيراً بين الفسخ والإمساء مع الأرش أو لا معه، دون الثاني، بل على البائع أن يبدلها بفرد آخر ولا ينسخ العقد.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنها دقة عقلية لا يلتفت إليها العرف، فإن المبيع الكلّي إذا انطبق على الفرد يصدق عليه أنه المبيع فتشمله الروايات، كقوله طريقه: «لا ضمان على المبتاع حتى ينقض الشرط ويصير المبيع له»<sup>(١)</sup>، وتصور أنّ في الصدق تأولاً وتجوزاً وإن كان صحيحاً، لكنه لا يلتفت إليه إلاّ الفقيه الدقيق لا العرف المخاطب بالروايات، والذي يؤيد ذلك أن العناوين مرايا إلى الخارج وليس ابتعاد الكلّي إلاّ لغاية تجسيده بدفع الفرد منه.

وبعبارة أخرى: إذا سلم فرداً من الكلّي فقد خرج عن المسئولية ولو لا خيار الحيوان، لكان العقد لازماً إلاّ أنه صار سبباً لتزلزل العقد كالعين الشخصية.

ثم إنّ الشيخ استدلّ بوجه آخر لا يخلو عن تعقيد، وقد أوضحناه مع ما فيه من النظر في كتابنا.<sup>(٢)</sup>

#### ١٠. هل الضمان معاملي أو واقعي؟

إذا افترضنا أنّ الحيوان المبيع تلف بعد قبضه في الأيام الثلاثة فصار التلف ممتن لا خيار له أي من البائع فالخسارة

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار في ذيل الحديث ٢.

٢. لاحظ : المختار في أحكام الخيار: ٦٢٦ - ٦٢٧.

متوجهة إلى البائع، وعندئذ يقع الكلام في وظيفته أمام المشتري الذي دفع الثمن وخرج المبيع عن ملكه فهنا احتمالان:

١. أن يكون ضامناً للمسمن، أي بدفع الثمن بعد خروج المبيع عن ملك المشتري ودخوله في ملك البائع حين كونه مالكاً للثمن أيضاً، فيما أن الجمع بين العرض والعرض غير معقول فيجب عليه دفع المسمن.
  ٢. أن يكون ضامناً بالمثل أو القيمة بمعنى أنه إذا تلف المبيع في ملك البائع فالعقد باقي على حاله فتوجب عليه تدارك الخسارة بالمثل أو القيمة. فعلى الأول الضمان معاملي، وعلى الثاني واقعي، ولكل من الاحتمالين قائل.
- أما الأول: فهو خيرة الشيخ وغيره، حيث قال: المراد بضمان «من لا خيار له» لما انتقل إلى غيره، هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه وانفساخ العقد آناً ما قبل التلف، (ودخول المبيع في ملك البائع) وهو الظاهر من قول الشهيد <sup>رحمه الله</sup> في الدروس حيث قال: «وبالقبض يتقل الضمان إلى القابض مالم يكن له خيار». <sup>(١)</sup>

إن مفهوم كلامه أنه مع خيار القابض لا يتقل الضمان إليه، بل يبقى على ضمان ناقله (البائع) الثابت قبل القبض، وقد عرفت أنَّ معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد وتلفه في ملك ناقله.<sup>(١)</sup>

ثم إن الاصرار على دخول المبيع في ملك البائع ووقوع التلف في ملكه، لأجل تصحيح كون التلف عليه، وذلك لأن المفروض أن المبيع انتقل إلى المشتري وهو ملك له ومع ذلك فالتلف يحسب على البائع وهذا لا يجتمعان إلا بالفرض المذكور ودخول المبيع في ملك البائع قبل التلف.

وأما الثاني: فهو خيرة العلامة في «التذكرة». قال: لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار، فإن كان قبل القبض، انفسخ البيع قطعاً، وإن كان بعده، لم يبطل خيار المشتري ولا البائع، وتحجب القيمة على ما تقدم.<sup>(٢)</sup>

وهناك احتمال ثالث يتحدد في النتيجة مع الأول ويخلو عن التكلف الموجود فيه، وهو القول بالبطلان مع التلف وفرض المعاملة كأن لم تكن، ولازم ذلك رجوع الموجود

١. المتاجر: ٦/١٨٦.

٢. تذكرة الفقهاء: ١١/١٦٦.

(الثمن) من العوضين إلى مالكه، وأمّا المثمن فلاجل كونه تالفاً حين البطلان، لا يحکم عليه بالرجوع إلى مالكه، غاية الأمر لا يكون المشتري ضامناً. وهذا وإن لم يذكره الشيخ، ولكنه أظهر عند العرف من الأول، وفي هذا الفرض يكون الضمان معاملياً أيضاً من دون حاجة إلى الحكم بدخول المبيع في ملك البائع.

إنما الكلام في تعين أحد الاحتمالين الأولين، وربما يستظهر المعنى الأول بما يلي:

1. ما ورد في ذيل صحيحه عبدالله بن سنان حيث قال: «وإن كان بينهما شرط أياً معدودة، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(١)</sup>.
2. النبوي الوارد في القاعدة الأولى، أعني: «كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستظهار: أن التلف لا يكون من مال البائع - بعد كونه ملك المشتري - إلا بانفساخ العقد أناً ما قبل التلف حتى

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢. مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

يعود المبيع إلى ملك البائع ويقع التلف في ملكه ويعود الثمن إلى ملك المشتري.

٣. قوله في القاعدة الثانية: «على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى يتقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري».<sup>(١)</sup>

وجه الاستظهار: أنه لما كانت مالكية المشتري المبيع متزللة في زمن الخيار، فلا يملك المشتري على وجه الاستقرار إلا بعد مضي الخيار، فإذا تلف قبل مضييه يخرج من ملك المشتري بحكم أن ملكيته كانت متزللة ويدخل في ملك البائع أنا ما وينفسخ فيه.

٤. ما في مرسلة حسن بن علي بن رياط، عَمِّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الروايات الأربع التي وردت الرواية الأولى والثالثة والرابعة حول القاعدة الثانية، والثانية حول القاعدة الأولى، وبما أن القاعدتين متقاربتان وقد عرفت أن القاعدة

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

الثانية عندنا من شقوق القاعدة الأولى إلا في موردين كما سيوافقك، وليس لنا قاعدة سوى الأولى، فيكون مال الجميع واحداً.

والذي يؤكد المختار، (كون الضمان بالمسمني لا بالمثل والقيمة) هو ما نقلناه عن آية الله ميرزا صادق التبريزي حيث اختار أن القاعدة مختصة بالحيوان وهي من الموجودات التي لا تعلم صحتها أو مرضها إلا بمرور الزمان، فتلفه بأفة سماوية بين الثلاثة يكشف عن كون المبيع معيناً من أول الأمر، وبما أن العقد وقع على المبيع بوصف أنه صحيح فلا يكون المقبوض قبضاً شرعاً، بل قبض مالم يقع العقد عليه فيكون كالتلف قبل القبض.

نعم ما ذكره يتم لو كانت القاعدة مختصة بالحيوان وخياره فقط، وأماماً لو قلنا بشمولها العيب الحادث في الثلاثة، أو لعمومها الشرط الخيار وإن كان أكثر من ثلاثة، فلا بد من تصحيح القاعدة بالقول بما ذكره الشيخ أو ما ذكرناه.

### ١١. لو أتلفه المشتري

ولو أتلفه المشتري في أيام الخيار قال العلامة: «استقر الشمن عليه، فإن أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضاً، فهو كما لو تلف في يده»<sup>(١)</sup>.

والظاهر صحة ما ذكره في جانب المشتري، لأنَّه أتلف ماله من دون أن يستند التلف إلى البائع أو الآفة السماوية، فالعقد يكون لازماً من غير فرق بين إتلافه تحت يده أو تحت يد البائع.

ولو أتلفه الأجنبي، قال العلامة: لم ينفسخ البيع ولا يبطل الخيار لأصحابهما.<sup>(٢)</sup>

إنَّ كلامه مشتمل على أمرين:

١. عدم انفساخ العقد.
٢. عدم بطلان الخيار.

أما الأول - أعني: عدم انفساخ البيع - فهو صحيح، لأنَّ حكم المبيع هنا (الحيوان) كسائر الموارد، فقد أتلف الأجنبي

١. تذكرة الفقهاء: ١٦٨ / ١١، المسألة ٣٣٥.

٢. المصدر السابق.

ملك المشتري فيرجع إليه بالمثل أو القيمة من دون أن يكون هنا مسؤولية للبائع، لأنّه خرج عن المسؤولية.

وأمّا الثاني: أي عدم بطلان الخيار، فمعناه أنّ المشتري يفسخ العقد ويرجع بالثمن إلى البائع، وبالتالي يرجع البائع إلى الأجنبي ، فهو إنّما يتم إذا كان مصبّ الخيار هو العقد دون العين، والغالب في بيع الحيوان لولم يكن الكل كون مصبّ هو المبيع الخارجي ، فإذا بطلت العين بطل الخيار القائم بها.

على أنّ فسخ المشتري للعقد ثم الرجوع بالمسمي إلى البائع ورجوع البائع إلى الأجنبي أمر لا يوافقه الذوق الفقهي ، لأنّ للبائع أن يتحجّ بأنّه خرج عما عليه من المسؤولية، فلا معنى للرجوع إلى الثمن وإرجاع البائع إلى الأجنبي الذي ربّما لا يتمكّن من أخذ المثل أو القيمة منه .

إلى هنا تم الكلام حول القاعدتين المعروفتين. فقد عرفت أنّ الثانية من فروع القاعدة الأولى، وليس شيئاً مستقلّاً، على قول المحقق التبريزى، إلّا أن يقال بشمولها للعيب الحادث في الثلاثة أو لشرط الخيار، مع كون المبيع حيواناً، وقد عرفت حالهما.

## في تعارض القاعدتين

ريما يتصور وجود التعارض بين القاعدتين، وهذا فيما إذا وقع التلف قبل قبض المشتري المبيع، وكان للبائع الخيار دون المشتري، ونبين ذلك ضمن مثالين:

١. إذا كان المبيع غير الحيوان وكان الخيار للبائع، فتلف قبل القبض، فيما أنّ التلف قبل القبض، فالمورد داخل تحت القاعدة الأولى ، فالتلف على البائع؛ وبما أنّ التلف وقع في زمان خيار البائع ولزوم البيع على المشتري، فالمورد داخل تحت القاعدة الثانية فالتلف ممتن لا خيار له أي المشتري.

٢. إذا كان المبيع حيواناً وقد أسقط المشتري خيار الحيوان، وكان للبائع شرط الخيار أو خيار تأخير الثمن أزيد من ثلاثة ، فتلف قبل القبض، فيما أنّ التلف قبل القبض، فالمورد داخل في القاعدة الأولى والتلف على البائع، وبما أنّ التلف وقع

للبائع خيار دون المشتري، فالمورد داخل في القاعدة الثانية والضمان على المشتري.

**الجواب:** أما المثال الأول فقد عرفت أن القاعدة مختصة بالحيوان فإذا كان المبيع غير الحيوان فهو خارج عن مصب القاعدة.

وأما المثال الثاني، فنحن وإن عمّمنا الخيار الوارد في الرواية، لشرط الخيار، لكن بشرط أن يكون ذو الخيار هو المشتري، والمفروض أن شرط الخيار في المثال للبائع.

وحصيلة الكلام: أن المثال الأول أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، فإن موضوع القاعدة هو الحيوان. وأما المثال الثاني فالمبين وإن كان حيواناً لكن الخيار للبائع، مع أن القدر المتيقن من الرواية كون الخيار للمشتري لقوله عليه: «وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع» فذيل الحديث: «قبل أن يمضي الشرط» دليل على اختصاص شرط الخيار الوارد في قوله: «شرط أياماً للمشتري لا للبائع».

ثم إن السيد الفقيه الطباطبائي نقل عن المحقق الأردبيلي

مورد التعارض، وهو ما إذا كان خيار الشرط للبائع فقط، وتلف في يد البائع قبل القبض. وقال في حل التعارض ما هذَا لفظه: والأقوى ترجيح قاعدة التلف قبل القبض، وذلك لقوة دليلها على دليل هذه القاعدة من حيث تعميمها لمثل هذه الصورة ، وذلك لأنَّ المدرك لها (القاعدة الثانية) إن كان هو قاعدة «كون التلف من المالك» حيث إنَّ المبيع في خيار التأخير<sup>(١)</sup> للمشتري وال الخيار مختص بالبائع، فكون التلف على المشتري بمقتضى قاعدة الملكية، وكذا كون التلف في خيار الشرط [للبائع] في الصورة التي فرضناها، على المشتري من جهة أنه مالك، فلا شك أنَّ قاعدة التلف قبل القبض أخص من قاعدة كون الضمان على المالك ومقدمة عليها.

وإن كان المدرك لها الأخبار الخاصة المتقدمة فموردها ضمان البائع للمبيع لا المشتري له، فلا يستفاد منها هذا العموم إلا من جهة فهم المناط من قوله عليه السلام: «ويصير المبيع للمشتري» وأنَّ المناط في عدم الضمان هو التزلزل، فيعم ما إذا كان البيع تزلزاً من جانب البائع إما لخيار تأخير الثمن، أو شرط الخيار،

---

١. أي ملك للمشتري.

ومن المعلوم أنّ قاعدة التلف قبل القبض المستفادة من النص الخاص وهي رواية عقبة بن خالد أقوى من ظهور هذه الفقرة في التعريم على فرض تسليمه، فلا ينبغي التأمل في تقديمها.<sup>(١)</sup>

**وملخص كلامه:** أنّ السبب لجعل المشتري ضامناً في هذه الموارد أحد وجهين:

١. بما أنّ المشتري مالك للمبيع فيكون التلف عليه .  
يلاحظ عليه: أنّ القاعدة الأولى أحسن من ضمان المالك، فالمالك ضامن إلا إذا كان التلف قبل القبض .
٢. الاعتماد على الأخبار الخاصة التي مضت في صدر الرسالة.

يلاحظ أنّ موردها ضمان البائع وكونه ذا خيار لا المشتري فلا يستفاد منه العموم. اللهم إلا من جهة فهم المناط من قوله: «ويصير المبيع للمشتري» وأنّ المناط في عدم تحمل الخسارة كون الشخص ذا خيار، فيعم البائع إذا كان ذا خيار. يلاحظ عليه: أنّ القاعدة الأولى أقوى ظهوراً من هذه

---

١ . تعلقة السيد الطباطبائي: ١٦٩، قسم الخيارات.

الفقرة التي صارت أساساً لفهم المناط وعميم الحكم للبائع.

\*\*\*

تمَّت الرسالة بحمد الله سبحانه صبيحة يوم الجمعة سابع

شهر رمضان المبارك من شهور عام ١٤٣٠ هـ.

بيد مؤلفه الفقير، المحتاج إلى ربه

الغنى، جعفر السبحاني راجياً من

الله العفو والمغفرة يوم المساق

يوم تلتف الساق بالسوق.

آمين يا رب العالمين .

الحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
٩	تمهيد
١٢	الشيعة أكثر ابتلاء بالتفقية
١٩	الفصل الأول: التفقيه في القرآن الكريم والسنّة النبوية الأية الأولى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنًّا...»
٢٢	الأية الثانية: «إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...»
٢٤	سؤال: إنَّ مورِدَ الآية هو انتقام المسلم من الكافر
	الأية الثالثة: «وَإِذَا أَغْسَرْتَ لَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُذْوِلُوا إِلَى الْكَهْفِ...»
٣٠	

الصفحة	الموضوع
٣٢	الأية الرابعة: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ...»
٣٣	التقية بمعنى التورية
٣٥	الفصل الثاني: التقية في أحاديث أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> سؤال: ما هو السر في التأكيد على التقية وجعلها تسعه
٣٦	أعشار الدين ووصف من لا تقية له بفائد الإيمان؟
٤١	الفصل الثالث: التقية في كل شيء
٤٠	الروايات الدالة على أن التقية في كل ضرورة واضطرار
٤٢	موارد ثلاثة ورد فيها الاستثناء
٤٣	ما هو السر في استثناء هذه الموارد الثلاثة؟
٤٥	الفصل الرابع: أقسام التقية والتقية المحرمة
٤٥	أقسام التقية
٤٧	الموارد التي لا تجوز فيها التقية
٤٧	الأول: لا تقية في الدم
٤٨	الروايات الدالة على حرمة التقية في الدم

## الصفحة

## الموضوع

٤٩	الثاني: التبرّي عن أمير المؤمنين وأولاده الروايات الدالة على حرمة البراءة من أمير المؤمنين وأولاده
٥١	الروايات الدالة على الجواز والترخيص
٥٢	الروايات الدالة على وجوب البراءة
٥٣	الجمع بين الطوائف الثلاثة
٥٤	سؤال وإجابة
٥٤	الثالث: حرمة التقية فيما يتعلق بأساس الدين
٥٧	الفصل الخامس: ترك التقية في العبادة وحكمها شرعاً سؤال: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة لزم الحكم بالصحة إذا توهماً وترك المسح على الخفين والبشرة معاً
٥٩	في أقسام الأوامر الاضطرارية
٦٣	الفصل السادس: إجزاء العمل على وفق التقية عن الإعادة والقضاء

الصفحة	الموضوع
٦٤	ما يدلّ على الرخصة في مورد خاص
٧١	ما يدلّ على الرخصة بصورة عامة
٧١	١. رفع ما اضطروا إليه
٧٤	٢. ما دلّ على أنَّ التقية في كلِّ ما يضطرُ إليه
٧٥	٣. التقية في كلِّ شيء إلَّا في ثلاثة موارد
٧٧	٤. التأكيد على التقية والبحث عليها
٨٢	تفصيل للمحقق الثاني
٨٣	الروايات المعارضية
٨٨	الفصل السابع: حكم التقية في الموضوعات
٩٢	استدلال السيد الأستاذ على الإجزاء في المحج
٩٤	الاستدلال على الإجزاء بروايتين
٩٨	الفصل الثامن: في اعتبار عدم المندوحة
٩٨	ما هو المراد من المندوحة؟
٩٨	المندوحة العرضية، وفيها أقوال ثلاثة
٩٩	الأمور الدالة على عدم الشرطية

الصفحة	الموضوع
١٠٠	مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط
١٠٢	طوائف الروايات الدالة على شرطية عدم المندوبة
١٠٢	١. ما دلّ على الصلاة في البيت ثم الحضور
١٠٤	٢. ما دلّ على إعمال العجلة
١٠٨	٣. ما يدلّ على لزوم الإعادة
الفصل التاسع	الوضوء الصادر تقية وحكم الأعمال
١١٥	اللاحقة
١٢٥	التقية والأحكام الوضعية
الفصل العاشر	في التقية المداراثية
١٢٨	إذا كانت التقية لأجل توحيد الكلمة وتقريب الخطى
١٢٨	الروايات الدالة على جواز التقية لأجل الوحدة
١٢٩	وتقريب الخطى
١٣٢	نبهات مهمة
١٣٢	التنبيه الأول: في تبيين حد الإجزاء
١٣٣	التنبيه الثاني: شمول التقية للمخالف والمؤالف

الصفحة	الموضوع
١٣٥	التنبيه الثالث : كون التقية من المرجحات
١٣٩	ترك السنّة لمخالفة الشيعة
١٣٩	١. ترك تسطيح القبر
١٤٠	٢. الجهر بالبسملة
١٤١	٣. الصلاة على المؤمن مفرداً سنّة ترفض
١٤٢	٤. ترك المستحبات إذا صارت شعاراً للشيعة
١٤٣	٥. ترك فعل الخيرات وإقامة العايم يوم عاشوراء
١٤٤	٦. ترك التختم بالبيهين
١٤٥	التنبيه الرابع: التقية في الإفتاء والقضاء
١٤٨	التنبيه الخامس: التقية خوفاً على السائل لا حذراً منه ومن الحاكم
١٥٢	التنبيه السادس: الفرق بين التقية والنفاق
١٥٤	التنبيه السابع: هل التقية من أصول الدين ؟
١٥٦	التنبيه الثامن: التقية تؤدي إلى محق الدين
١٥٧	التنبيه التاسع: الآثار البناءة للتقية

الصفحة	الموضوع
١٥٧	١. حفظ النفس والغليس
١٥٩	٢. حفظ وحدة الأمة
١٦١	٣. المحافظة على الطاقات البشرية
١٦٤	التنبيه العاشر: حكم تسمية الإمام المهدى
	<b>قاعدتان فقهيتان</b>
	في البيع
١٧٩	مقدمة
	<b>القاعدة الأولى</b>
١٧١	كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
١٧٣	الكلام في القاعدة يقع ضمن فروع
١٧٣	١. كل مبيع قد تلف قبل قبضه فهو من مال المالك، وفيه أمور
١٧٥	الأول: الروايات
١٧٥	الرواية الأولى: رواية حقبة بن خالد
١٧٦	الرواية الثانية: رواية صاحب المستدرك

الصفحة	الموضوع
١٧٦	الرواية الثالثة: رواية بريد بن معاوية
١٧٧	الرواية الرابعة: رواية ابن حجاج الكرخي
١٧٩	الثاني: الإجماع
١٨٠	الثالث: سيرة العقلاء
١٨٢	٢. الكلام في أمور
١٨٢	١. شمول القاعدة للثمن
١٨٣	٢. ما هو المراد من التلف؟
١٨٤	٣. لو امتنع المشتري القبض
١٨٥	٤. إذا تلف المبيع بالمشتري أو الأجنبي أو البائع
١٨٦	٥. ما هو المراد من قوله: «من مال بائعه»؟
١٨٨	٦. حكم النماء بعد العقد وقبل التلف
١٨٩	٧. شمول القاعدة لسائر العقود المعاوضية
١٩٠	٨. شمول القاعدة لتلف البعض
١٩٢	٩. شمول القاعدة للوصف المفقود
١٩٣	١٠. إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع

## الصفحة

## الموضوع

## القاعدة الثانية

- |     |  |
|-----|--|
| ١٩٥ | التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له             |
| ١٩٧ | ١. كلمات العلماء في القاعدة                    |
| ١٩٩ | ٢. هل كون التلف ممن لا خيار له، موافق للقاعدة؟ |
| ٢٠٢ | ٣. دراسة الروايات الواردة                      |
| ٢٠٤ | ٤. اختصاص الروايتين بخيار الحيوان              |
| ٢٠٦ | ٥. الاستدلال على سعة القاعدة بوجهين            |
| ٢١١ | ٦. حصيلة الكلام في الروايات                    |
| ٢١٦ | ٧. فذلكة                                       |
| ٢٢٠ | ٨. عدم شمول القاعدة للشمن                      |
| ٢٢١ | ٩. هل الحكم مختص بالمبين المعين أو يعم الكلبي؟ |
| ٢٢٣ | ١٠. هل الضمان معاملي أو واقعي؟                 |
| ٢٢٩ | ١١. لو أتلفه المشتري                           |
| ٢٣١ | ١٢. في تعارض القاعدتين                         |

الصفحة	الموضوع
٢٣١	مثالان يتصور منهما وجود التعارض بين القاعدتين
٢٣٢	الجواب عن الإشكال
٢٣٧	فهرس المحتويات

